

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة البليدة 02

University of Blida 02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



ميدان الحقوق والعلوم السياسية

شعبة الحقوق

تخصص: القانون الدولي

دروس في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

الطور: الماستر

السنة: الثانية

السداسي الثالث.

من اعداد الأستاذ سمير عباسية

الرتبة أستاذ محاضر " أ "

السنة الجامعية 2023-2024

الفهرس

الفهرس	
3.....	مقدمة:
4.....	المحور الأول: المحاكم الجنائية المنشأة بعد الحربين العالميتين
4.....	الدرس الأول: مدخل للمحاكم الجنائية الدولية
10	الدرس الثاني: محاكمة مجرمي الحرب في معاهدة فرساي
14	الدرس الثالث: انشاء المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ
29	الدرس الرابع: تقييم محكمة نورمبرغ والمبادئ التي أقرتها
33	المحور الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المنشأة من طرف منظمة الأمم المتحدة
33	الدرس الخامس: المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن
35	الدرس السادس: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ICTV
44	الدرس السابع: اجراءات المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا
53	الدرس الثامن: انشاء مجلس الأمن لمحكمة رواندا
62	الدرس التاسع: اجهزة المحكمة واختصاصاتها
73	الدرس العاشر: مقارنة بين محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا
75	المحور الثالث: المحاكم الجنائية الدولية المختلطة
75	الدرس الحادي عشر: العدالة الجنائية الدولية في نظام المحكمة الخاصة لسيراليون
79	الدرس الثاني عشر: تنظيم سير المحكمة الدولية لسيراليون
83	الدرس الثالث عشر: المحكمة الخاصة بلبنان
91	الدرس: الرابع عشر: تشكيلة المحكمة واختصاصاتها
102	خاتمة
103	قائمة المراجع

مقدمة:

لقد لعبت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة دورا مهما في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، لا سيما بعد انتهاء النزاعات المسلحة ، سواء كانت دولية أو داخلية، وعلى الرغم من زوال هذا النوع من المحاكم، بزوال القضايا التي نظرت فيها، إلا أن دراستها له ما يبرره ، كون الهدف من ذلك هو فهم واستيعاب المراحل التاريخية التي مر بها القضاء الجنائي الدولي بصفة عامة، والمحاكم الجنائية الدولية بصفة خاصة.

كان موضوع انشاء محكمة جنائية دولية في البداية بمثابة حلم، نظرا لطبيعة الأنظمة السياسية السائدة في تلك الفترة، (القيصر، الامبراطور، الملك...)، الشيء الذي أدى إلى عدم الاتفاق على مفهوم الجريمة، ومن يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، بالإضافة إلى فكريتي الحصانة والسيادة. ولقد كانت أول محاولة لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة أثناء وبعد الجرب العالمية الأولى، بموجب معاهدة فرساي، التي تضمنت بنودها محاكمة امبراطور ألمانيا غليوم الثاني، على ما ارتكبه من جرائم، ثم تلاها انشاء محكمة نورمبوغ بعد نهاية الحرب العالمية الأولى.

وفي بداية تسعينيات القرن الماضي اندلعت عدة نزاعات مسلحة خلفت فضاء مروع، أدت إلى تدخل دولي بإنشاء محاكم جنائية دولية، من طرف مجلس الأمن على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، ومحكمة رواندا.

ونظرا للصعوبات التي واجهتها الأمم المتحدة في تجربة المحاكم التي ينشئها مجلس الأمن لا سيما في مجال التمويل، سعت إلى انشاء نوع جديد من المحاكم الجنائية الدولية، وذلك بالتنسيق مع الدول المعنية، والتي سميت بالمحاكم المختلطة، على غرار محكمة لبنان وسيراليون. وعليه سوف تكون هذه الدروس مقسمة على ثلاثة محاور

المحور الأول المحاكم الجنائية المنشأة بعد الحربين العالميتين، المحور الثاني: المحاكم الخاصة الدولية المنشأة بقرار من مجلس الأمن، المحور الثالث المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

الكلمات المفتاحية: المحاكم الجنائية الدولية، المسؤولية الجنائية الدولية، القضاء الجنائي الدولي

المحور الأول

المحاكم الجنائية المنشأة بعد الحربين العالميتين

الدرس الأول: مدخل للمحاكم الجنائية الدولية

بدأت أسباب الحرب العالمية الأولى باغتيال ولي عهد النمسا في المجر بتاريخ 1914/06/28، ووجهت الحكومة النمساوية أصابع الاتهام إلى إمبراطورية صربيا ووجهت لها إنذار شديد اللهجة تتبعه إعلان الحرب عليها في 1914/07/28، ونظرا لعلاقة روسيا بصربيا فقد ساندتها وأعلنت التعبئة العام لها، فاعترض امبراطور ألمانيا على ذلك وساند بدوره النمسا، وأعلن الحرب على روسيا في 1914/08/01 وزحفت جيوشه باتجاه الغرب، فخرق حياد لكسمبورغ وبلجيكا وأعلن الحرب على فرنسا التي كانت حليفة روسيا، وأعلنت لكسمبورغ وبلجيكا انضمامها إلى الحلف الفرنسي الروسي، وانضمت إلى هذا الحلف كل من إنكلترا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية، وانضمت الدولة العثمانية إلى ألمانيا واستمرت الحرب لأكثر من أربع سنوات¹.

بعد أربع سنوات من القتال والدمار والحرب قائمة بدأ التفكير في إمكانية معاقبة المسببين والمسؤولين على ما ارتكب من جرائم بصفة شخصية، ونزرا لاختلاف النظم القانونية لدول الحلفاء، وقع خلاف حول مشروعية محاكمة أسرى الحرب بعد توقيف القتال، واشتد النقاش والخلاف حول موضوع إقرار المسؤولية الجنائية الدولية²، وبعد بروز بوادر انتهاء الحرب توالى التصريحات والمؤتمرات لإيجاد صيغة لمعاقبة المتسببين في الحرب إذ صرح رئيس الوزراء الفرنسي في 1917/05/05 « لن نطالب بعد الحرب بالانتقام لكن بالعدالة، فلا يمكن أن تكون جرائم بدون عقاب»، وأكد اللورد جورج البريطاني في 1918 «أن كل مرتكب لجريمة حرب لا بد أن يطاله العقاب بصرف النظر عن مركزه وإن كان الإمبراطور والذي يستحق أن يشنق لبدئه الحرب»³.

1 - أنظر علي القهوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2001، لبنان، ص 94.
2 - أنظر بدر الدين محمد الشبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الثقافة الأردن، 2011، ص 94.
3 - أنظر عصبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي، لبنان 2019، ص 103.

وفي 14/01/1919 أصدرت فرنسا مرسوم يتضمن إنشاء لجنة تحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب مخالفة لقانون الشعوب، وأنشأت روسيا لجنة غير عادية للتحقيق الجنائي في 14/01/1919¹.

أولاً: المؤتمر التمهيدي للسلام بعد الحرب العالمية الأولى

قبل انتهاء الحرب بشهور عقد المؤتمر التمهيدي للسلام بالعاصمة الفرنسية باريس بتاريخ 1919/01/25 لدراسة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مثيري الحرب والمسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب المعروفة في المعاهدات الدولية، دون تمييز بين المسؤولين مهما كان مركزهم، وهذه التوصية تعد سابقة أولى في تاريخ القضاء الجنائي الدولي في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول عن الجرائم المرتكبة من طرفهم²، تمت مناقشة ضرورة محاكمة قيصر ألمانيا ومجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك عن الجرائم ضد قوانين الإنسانية وفي الأخير تم الاتفاق بين الحلفاء ألمانيا على شروط معاهدة السلام بموجب اتفاقية فرساي في 1919/06/28.

وانبثق عن هذا المؤتمر إنشاء أول لجنة تحقيق دولية لبحث مسؤولية الحرب من 1914 إلى 1919 وسميت بلجنة مسؤوليات مبتدئ الحرب وتنفيذ العقوبات.

لجنة تحديد مسؤوليات ومبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات

The 1919 commission the Responsibilities of the Authors of war and on the Enforcement of penalties.

انبثقت هذه اللجنة التي تعتبر أول لجنة تحقيق دولية في تاريخ القانون الدولي عن الجرائم في المؤتمر التمهيدي للسلام وبناء على تقريرها تمت صياغة بنود معاهدة فرساي، وأسندت لها مهمة البحث والتحري في مدى مسؤولية الأشخاص المتسببين في الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الأولى من 1914 إلى 1919 وسميت بلجنة مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات.

أ: تشكيلة اللجنة ومهامها

تتكون من خمسة عشر عضواً، وعضوين لكل دولة من الدول الخمسة العظمى وهي الولايات المتحدة الأمريكية، الإمبراطورية البريطانية، فرنسا، إيطاليا، اليابان وعضو واحد لكل من الدول:

1 - أنظر وياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص 212.

2 - أنظر محمد خيضر على الانباري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2019، ص 39.

بلجيكا، اليونان، بولونيا، رومانيا، صربيا، وتم اختيار هذه الدول بعد اجتماع الدولة المتحالفة والمتعاونة¹.

وأسند المؤتمر التمهيدي للسلام للجنة جملة من المهام تتمثل أساسا:

- تحديد مسؤولية المبتدئين في إعلان الحرب.
- تحديد الجرائم الدولية المرتكبة خلال الحرب من 1914 إلى 1918.
- تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص، خاصة كبار الضباط والمسؤولين مهما كانت مراتبهم.
- مناقشة إمكانية تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب، ووزعت اللجنة هذه المهام على لجان فرعية تختص كل لجنة بمسألة من المسائل المذكورة للتحقيق فيها².

ب: تقرير اللجنة

أودعت اللجنة التقرير النهائي إلى المؤتمر التمهيدي للسلام بتاريخ 1919/03/29 وجاء فيه، فيما يتعلق بمسؤولية مثيري الحرب فإن السلطات الألمانية وحلفائها تركيا وبلغاريا كانت لديهم النية في الحرب والتصميم على خوضها، وبالنسبة للنمسا وهنغاريا اتفقوا مع ألمانيا على إفشال كل الجهود التي بذلت لتفادي الحرب وأن ألمانيا والنمسا انتهكتا حياد بلجيكا المكفول بموجب معاهدات دولية ويعتبر ذلك مخالفة جسيمة لقانون الشعوب، مما يجعل ذلك دليل صريح على الاتهام، مما يجب تشكيل هيئة خاصة لمحاكمة الفاعلين لتلك الانتهاكات³، وأكد التقرير على أن إثارة حرب الاعتداء رغم كونه عمل يجافي العدالة إلا أنه لا يقع تحت طائلة العقاب وذلك لعدم وجود قانون دولي سابق يجرم اللجوء إلى الحرب ويحدد العقوبات الجنائية، وكل ما يمكن أن تخضع له هذه الأفعال هو الجزاء الأدبي، وفي هذا الموضوع اقترحت اللجنة وضع جزاء جنائي عن تلك الأفعال مستقبلا⁴.

أما الأفعال المرتكبة من طرف الألمان أثناء الحرب تعد أعمال تخل بقوانين وعادات الحرب وأعرافها استنادا على معاهدة لاهاي 1907.

1 - الدول المتحالفة والمتعاونة هي: بوليفيا، البرازيل، الصين، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، الإكوادور، غواتيمالا، هايتي، الحجاز، هندوراس، ليبيريا، نيكارغوا، بنما، بيرو، البرتغال، سيام، الأوروغواي، أنظر محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 2001، بدون دار نشر، ص 11، 12.

2 - أنظر غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 164.

3 - أنظر زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 82.

4 - أنظر عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ص 218.

أما فيما يتعلق بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية للأفراد الذين ارتكبوا تلك الجرائم قسمهم التقرير إلى فئتين¹ وانتهى التقرير إلى البنود التالية:

- 1- المحاكم الوطنية هي صاحبة الاختصاص لمحاكمة المتهمين الذين ارتكبوا أفعال تعتبر مخالفة لقوانين الحرب، ومن حق أي دولة محاربة تشكيل محكمة مدنية أو عسكرية طبقا لقانونها الداخلي لمحاكمة المتهمين المرتكبين للأفعال المذكورة.
- 2- كل الأشخاص مهما كانت مناصبهم ورتبهم يعتبرون مسؤولين عن الجرائم المرتكبة والمخالفة لقوانين الحرب، وتمت محاكمتهم قضائيا.
- 3- يجب تشكيل محكمة عليا تتشكل من 22 قاضيا تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وتطبيق مبادئ قانون الشعوب وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام².
- 4- يجب النص على جزاءات جنائية ضد مرتكبي أفعال إثارة الحرب لإمكانية تقديمهم للمحاكمة أمام هيئة خاصة تتشكل من الدول المعنية ولم تستعرض اللجنة إلى مسؤولية غليوم الثانية الجزائية: لأن هذا الموضوع عرض على الفقيهين الفرنسيين De Laradelle و Larnaude³ ووافقت اللجنة بالإجماع على تقارير اللجان الفرعية⁴ رغم تحفيزات بعض الدول وبناء على هذا التقرير تقدمت الدول الحليفة في 19/01/1920 بكتاب رسمي إلى الحكومة الهولندية تطلب منها وضع إمبراطور ألمانيا السابق تحت تصرفها تمهيدا لمحاكمته.

-
- 1 - الفئة الأولى: تشمل الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أفعال تشكل انتهاك لقوانين الحرب وأعرفاها ضد دولة واحدة أو ضد رعاياها قتل رهائنهم وإبعاد السكان المدنيين بالقوة أو أي فعل من 32 فعل المحدد من اللجنة، وهذه الفئة يجب محاكمتهم أمام محكمة الدولة التي تضررت هي أو مواطنيها من تلك الأفعال.
 - الفئة الثانية: تشمل الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أفعالا ألحقت ضررا بعدة دول أو رعايا عدة دول كإساءة معاملته الأسرى المنتمين لجنسيات مختلفة، أو الذين قاموا بكافة بإصدار أوامر لارتكاب جرائم من أقاليم عدة دول أو امتنعوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف تلك الجرائم، فهذه الفئة يجب أن تحاكم أمام محكمة جنائية دولية، واقترحت اللجنة تشكيلها من ثلاثة قضاة فرنسيين وثلاثة قضاة يابانيين بالإضافة إلى قضاة يمثلون الدول ذات المصالح وهي بلجيكا، اليونان، هولندا، البرتغال، رومانيا، صربيا، تشيكوسلوفاكيا، وتعين كل دولة قاضي واحد بمجموع 22 قاضيا.
 - 2 - أنظر عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 73، 74.
 - 3 - جاء في تقرير الفقيهان بالنسبة للمسؤولية الجزائية لغليوم الثاني إمبراطور ألمانيا، بأن مسؤول مسؤولية كاملة عن الجرائم المنسوبة إليه باعتباره رئيسا لألمانيا ويتمتع سلطات واسعة، ويجب أن يحاكم أمام محكمة دولية. أنظر عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 74، 75.
 - 4 - اللجان الفرعية هي: لجنة القانونيين، لجنة الوقائع الجنائية، لجنة مسؤوليات الحرب، لجنة مخالفات قوانين الحرب.

ثانيا: محاولة محاكمة امبراطور ألمانيا غليوم الثاني

تعتبر أول محاولة لمحاكمة رئيس دولة بسلطة امبراطور في العصر الحديث بموجب نص المادة 227 من معاهدة فرساي: «سلطات الدولة المتحالفة والمنظمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية، وقسدية المعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه، وتؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من الدول الخمسة الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا واليابان، وسوف تعتمد المحكمة في قضائها على المبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية، بتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا والتعهدات الأخلاقية الدولية ويكون للمحكمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها عليه وسوف توجه الدول المتحالفة والمنظمة إلى المحكمة إلى هولندا طلبا تلتزم فيه تسليم الإمبراطور لمثوله أمام المحكمة»، وأبدت كل من إنجلترا وفرنسا رغبة كبيرة في محاكمة الإمبراطور وعارضت بشدة أمريكا واليابان¹.

حيث يستخلص من نص المادة السالفة الذكر بأن سلطة الاتهام كانب بيد الدول المتحالفة وليس القضاء، كما نلاحظ بأن الاختصاص الموضوعي للمحكمة هو محاكمة الإمبراطور على ارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقسدية المعاهدات رغم غياب تعريف لهذه الجرائم وسابقة للإدانة عليها.

كما جاء في نص المادة بأن المحكمة تتشكل من خمسة قضاة يمثل كل قاضي دولة حليفة، ونلاحظ بأن تشكيلة المحكمة من خمسة قضاة فقط في غياب المدعي العام وهيئة التحقيق ودرجات الاستئناف، وما يحسب لصالح المحكمة هو ما تضمنه نص المادة 227 من اتفاقية فرساي على تكفلها بكافة الضمانات الجوهرية لممارسة الإمبراطور حق الدفاع عن نفسه، كما أن المحكمة تستعين في محاكمتها على المبادئ السامية التي تنظم السياسة الدولية المتمثلة في احترام الالتزامات المتفق عليها علنا والتعهدات الأخلاقية الدولية.

وللمحكمة سلطة تحديد العقوبة التي تراها مناسبة، واختتمت المادة بالنص على تقديم طلب من طرف الدول المتحالفة للحكومة الهولندية تلتزم فيه تقديم الإمبراطور للمحاكمة.

1 - أنظر محمد الشبل، مرجع سابق، ص 317.

ثالثاً: تقديم الحلفاء طلب إلى هولندا لتسليم الإمبراطور

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى فر الإمبراطور إلى هولندا وطلب اللجوء، فأرسل الحلفاء في 16/01/1920 كتباً رسمي إلى الحكومة الهولندية تطلب منها وضعه تحت تصرفها تمهيداً لمحاكمته، طبقاً لبنود اتفاقية فرساي إلا أن الحكومة الهولندية رفضت الطلب بحجة أن الدستور الهولندي في المادة الرابعة¹ منه بأنه يكفل لكل الأفراد الموجودين على الإقليم الهولندي مهما كانت جنسيتهم حقوق متساوية لحماية أشخاصهم وأموالهم، كما أنه لا توجد قواعد جنائية دولية تجرم الأفعال المنسوبة للإمبراطور، أن القانون الهولندي لا يجيز التسليم في مثل هذه الجرائم. كذلك غير منصوص عليه في قوانين الدول طالبة التسليم، كما أن الإمبراطور لم يرتكب أية أفعال معاقب عليها من طرق قانون العقوبات الهولندي وتقديمه لمحكمة استثنائية لا يتفق وأحكام القانون الهولندي، حيث ستتم محاكمته من طرف أعدائه وذلك لا يضمن له محاكمة عادلة، كما أن نص المادة 227 من معاهدة فرساي لم يحدد بدقة الجرائم المرتكبة من طرف الإمبراطور بالإضافة إلى عدم تحديد العقوبة في حال الإدانة وهذا مخالف لأهم المبادئ الأساسية في معظم النظم القانونية المتمثلة في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات²، وظلت هذه المحاكمة مجرد حبر على ورق ولم تجرى على أرض الواقع للأسباب السالفة الذكر، بالإضافة إلى عدم إصرار دول الحلفاء على إلزام هولندا بتسليم الإمبراطور خاصة الولايات المتحدة الأمريكية واليابان اللتان أعلنتا صراحة رفض المحاكمة وهناك علاقة عائلية بين إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني وملك هولندا أبناء العم بدليل عدم مهاجمه ألمانيا لهولندا أثناء الحرب.

1 - أنظر حسين علي مجيدلي، ص 23.

2 - أنظر عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، ص 22.

الدرس الثاني:

محاكمة مجرمي الحرب في معاهدة فرساي

نلاحظ بأن معاهدة فرساي فصلت بين المتهمين، إذ نصت المادة 227 على محاكمة غليوم الثاني أمام محكمة دولية، لمحاكمته على جرائم المساس بقدسية المعاهدات والأخلاق الدولية، بينما نجد المادة 228 تنص: «تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها وعلى الحكومة الألمانية أن تقوم بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب، ممن تم تحديد اسمهم بالاسم أو الدرجة أو الوظيفة أو الإدارة أو العمل الذي خول إليه بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى أي دولة من هذه الدول ممن تطلب ذلك».

أقرت معاهدة فرساي بموجب نص المادة 228 المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على المستوى الدولي في حق المتهمين بارتكاب جرائم الحرب¹، وحددت المحكمة المختصة بنظرها والعقاب عليها.

حيث يعود الاختصاص للمحاكم العسكرية لكل من دولة من دول الحلفاء فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من الألمان وحلفائهم داخل إقليم كل دولة من هذه الدول، وينعقد الاختصاص للمحكمة العسكرية الدولية المشكلة من المحاكم العسكرية لدول الحلفاء مجتمعة فيما يخص الجرائم المرتكبة في

1 - قدمت لجنة مبدئ الحرب وتنفيذ العقوبات قائمة تحتوي على 825 مجرم حرب لتتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء وحاولت اللجنة أمام اتهام بعض المسؤولين الأتراك بجرائم ضد الإنسانية مستمدة هذه الجرائم من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتضمنة بند مارتنز الذي نص: "حتى صدور تقنين أكثر إماما بقوانين الحرب فإن الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة تعتبر أنه من الضروري إعلان في الحالات غير المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها لديهم فإن المحاربين والسكان يبقون تحت حماية قواعد ونصوص قانون الدول حسب العادة التي نشأت بين الشعوب المتحضرة وما يمليه الضمير العام وقوانين الإنسانية. أنظر محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 12.

مارتنز: اسم الكامل فيودور مارتنز دبلوماسي ورجل قانون روسي الجنسية هو من صاغ الفكرة السالفة الذكر وظهرت في معاهدات جنيف 1949 والبروتوكولات الإضافيات 1977 وذلك في المادة الرابعة المشتركة. أنظر محمود شريف بسيوني، مرجع سابق هامش، ص 13.

عدة دول أو ضد رعايا عدة دول، وأما القانون الواجب التطبيق يتضح من خلال نص المادة 228 من معاهدة فرساي بأنها أخذت بالقانون الداخلي الألماني إذ ورد في المادة: «تطبق العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية على من ثبت إدانتهم».

كما ورد في نفس المادة بأنه يجب على الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة بناء على طلبها كل الأشخاص المعنيين بالاسم والرتبة الذين ارتكبوا أفعالا مخالفة لقوانين وعادات الحرب، ونلاحظ بأن القضاء الداخلي الألماني لا ينزع من دول الحلفاء اختصاصهم في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب في أقاليم وضد رعايا دول الحلفاء أمام محاكمهم العسكرية¹.

أما المادة 229² من معاهدة فرساي نصت على أنه يمكن لكل دولة من دول الحلفاء الاختصاص في محاكمة المتهمين الذين ارتكبوا جرائم ضد رعايا تلك الدول أمام محاكمها العسكرية، أما المتهمين الذين ارتكبوا جرائم ضد رعايا عدة دول من الدول المتحالفة والمنظمة سيحاكمون أمام المحكمة العسكرية المتكونة من قضاة ينتمون إلى المحاكم العسكرية للدول الذين تعرضوا رعاياهم لاعتداء المتهمين والتزمت الحكومة الألمانية عند الاستلام بتعهدها بتقديم جميع الوثائق والمعلومات مهما كان نوعها المتعلقة بتحديد الأفعال المجرمة المرتكبة من المتهمين تساعد في عملية البحث عنهم وتقدير المسؤولية بدقة وذلك بموجب نص المادة 230³، إلا أن القانون الألماني يمنع تسليم الرعايا الألمان للدول الأجنبية مهما كانت نوع الجرائم، مما جعل الحكومة الألمانية تتمسك بذلك متذرة بأنه في حالة التسليم سيتعرض أمنها الداخلي للخطر باعتبار الجماهير الألمانية كانت تنتظر للمتهمين على أنهم أبطال وحاربوا لأجل ألمانيا والشعب الألماني، وفي النهاية رفضت ألمانيا تسليمهم وتمسكت بمحاكمتهم أمام محاكمها الداخلية⁴.

1 - أنظر: عصبان حمدي، مرجع سابق، ص 171، 172.

2 - المادة 229 من معاهدة فرساي: "يحاكم الأشخاص الذين ثبت إدانتهم بارتكاب جرائم حرب ضد مواطني أي من الدول المتحالفة والمتعاونة أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول أما الأشخاص الذين ثبت ارتكابهم جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة لمحاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية في جميع الأحوال كحق من المتهمين تعيين محام للدفاع عنه"

3 - المادة 230 من معاهدة فرساي: "تتعهد الحكومة الألمانية بأن تقدم جميع الوثائق والمعلومات من أي نوع كان والتي يقدّر أن أبرزها ضروري لتحديد الأفعال المجرمة تحديدا كاملا وللبحث عن المتهمين وتقدير المسؤوليات بصورة دقيقة.

4 - أنظر عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية دار الجامعة الجديدة، 2010، الإسكندرية، ص 26، 27.

أولاً: محكمة ليبزغ

بعد رفض الحكومة الهولندية تسليم غليوم الثاني للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب المادة 227 من معاهدة فرساي ورفض الحكومة الألمانية تسليم كبار القادة والضباط العسكريين للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية لدول الحلفاء طبقاً للمادة 228 وأصرّت على محاكمتهم أمام محاكمها الوطنية وأصدرت الجمعية الدستورية الألمانية إقرارها للدستور الألماني وقرار يتضمن رفض تسليم رعاياها للمحاكمة أمام محاكم دول الحلفاء أو المحكمة الجنائية الدولية وبتاريخ 11919/12/18 أصدرت قانوناً يقضي بإنشاء المحكمة الألمانية العليا للإمبراطورية في مدينة Laibzeg للنظر في الجرائم المرتكبة من طرف جنودها خلال الحرب العالمية الأولى وتكون وحدها مختصة كدرجة أولى وأخيرة بمحاكمة الألمان المطالب محاكمتهم من طرف دول الحلفاء عن جرائم الحرب سوى ارتأيت داخل أو خارج ألمانيا، وطلبت من دول الحلفاء تزويدها بقائمة تتضمن الأشخاص المطلوب محاكمتهم¹. وافق الحلفاء خلال مؤتمر السلام على ذلك مع الاحتفاظ بحقهم في المطالبة بتسليمهم في حالة عدم محاكمتهم من القضاء الألماني وقدم الحلفاء قائمة تضم 45 متهماً من كبار القادة العسكريين والسياسيين الألمان من أصل 895 متهم المحددين من طرف لجنة تحديد المسؤوليات ومثل أمام المحكمة العليا الألمانية بليبزغ 12 متهم بعد قرار الأغلبية.

وتضمن القانون الألماني حق المدعي العام للمحكمة العليا أن يخطر ما يراه مناسباً من القضايا المقدمة للمحاكمة وعلى الحلفاء أن يقدموا الأدلة له².

ثانياً: تقييم المحكمة الجنائية الدولية والمحاکم العسكرية

من خلال نص المادة 227 نلاحظ بأن قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة غليوم الثاني كان بناء على اتفاقية دولية وهي معاهدة فرساي، كما يبدو بأن سلطة الاتهام كانت بناء على إرادة دول الحلفاء، بالإضافة إلى كون الجرائم الدولية غير منصوص عليها في أية معاهدة سابقة ويتضح بأنها جرائم ذات طابع سياسي وذلك مخالف لمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، كما أن تشكيلة المحكمة يغلب عليها قضاة الدول المتحالفة وتفتقر لسلطة التحقيق وسلطة

1 - طلبت الحكومة البريطانية بمحاكمة سبعة من كبار قادة البحرية الألمانية وعلى رأسهم Batsij بتهمة بنسف إحدى سفن البحرية البريطانية في 1918/07/27 دون سابق إنذار رغم أنها كانت تحمل إشارة الصليب الأحمر وأدانته المحكمة بأربع سنوات حبس. وكذلك محاكمة القائد Myoulr بتهمة تعذيب أسرى الحرب وعاقبته بثلاث سنوات، وإدانته القائد Crusius بالبراءة والقائد Stengor بعامين حبس، أنظر عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 26.

2 - أنظر محمد خيضر على الأنباري، مرجع سابق، ص 43 وماي ليها.

الالهام وسلطة الاسلئناف وهذا مخالف لمبدأ اللقاضي على درجتين مما يؤئر على إجراء محاكمة عادلة.

وياسب للمحكمة الجنائية الدولية في معاهدة فرساي بإصرارها على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لإمبراطورية ألمانيا رغم اسلحالة ذلك في تلك الفترة نتيجة طبيعة الأنظمة السياسية السائدة القيصر الإمبراطور الملك...الخ، وأصطدم ذلك بمبدأ السيادة وهذا ما تسبب في رأينا بعدم إجراء المحاكمة بدليل معارضة الدول الحليفة ذلك كأمریکا واليابان.

أما بالنسبة للمحاكم العسكرية المنصوص عليها في المادة 228 في دول الحلفاء لم يسلم إلا القليل وأجريت بعض المحاكمات أمام المحاكم العسكرية لكل منم روسيا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

أما محاكمات ليبزغ كانت فاشلة بكل المقاييس القانونية والعرفية في القضاء إذ أن أكبر المسؤولين الألمان من قادة الجيش والسياسيين اسلقدوا بأحكام البراءة، وعقوبات شكلية في بعض الأحيان لمن قتل الملايين الأبرياء ودمر الكثير من إرث الإنسانية، ونظرا لتلك المحاكمات الاسلعارضية سحبت فرنسا مراقبيها من محكمة ليبزغ ورغم اللانلقادات الموجهة لمعاهدة فرساي إلا أنه لعلر محاولتها أول محاولة فعلية لإنشاء محكمة جنائية، وهي خاصة فيما تضمنته من مبادئ كإقرار المسؤولية الجنائية الفردية للإمبراطورية.

الدرس الثالث:

انشاء المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ

بعد فشل الحلفاء في تشكيل محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية خلال الحرب العالمية الأولى بموجب معاهدة فرساي ونتيجة ذلك عادت ألمانيا مع حلفائها من دول المحور بعد سنوات قليلة لتشغل فتيل نيران الحرب العالمية الثانية ويرتكب الألمان جرائم فاقت تلك المرتكبة خلال الحرب العالمية الأولى، مما جعل الحلفاء يقررون ضرورة محاكمة المتسببين في ارتكاب تلك الجرائم الفظيعة.

أولاً: خلفيات وأسباب الحرب العالمية الثانية

وقعت ألمانيا على معاهدة فرساي المتضمنة عقوبات قاسية ضدها¹ وعند وصول هتلر للسلطة في 1933 أعاد تنظيم القوات المسلحة وتسليح الجيش بتسليح حديث وذلك بموافقة كل الجماهير الذين يطمحون في إعادة ألمانيا لمجدها وسيادتها داخل إقليمها.

حيث اندلعت نيران الحرب العالمية الثانية في البداية بعد إعلان ألمانيا الحرب على بولندا في 1939 فأحست كل من إنجلترا وفرنسا بالخطر فتدخلتا إلى جانب بولندا، مما جعل هتلر يجتاح حتى الدول المحايدة مثل هولندا وبلجيكا واحتل فرنسا وبولندا ثم أعلن الزحف على الاتحاد السوفياتي، ونظرا لكبر مساحة هذا البلد وطبيعته القاسية في فصل الشتاء أنقض الجيش الروسي على الألمان من الشرق وحاصروهم الحلفاء بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية من الغرب وأزاحوا الألمان وحاصروا برلين وتوصلوا إلى مقر الحزب النازي ببرلين أين قام هتلر بالانتحار في أبريل 1945، فاستسلمت ألمانيا ووقعت على وثيقة الاستسلام في ماي 1945 من طرف مفوض القائد العام للقوات المسلحة الألمانية².

1 - التنازل على أجزاء كثيرة من إقليمها وكافة مستعمراتها في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادي والتزمت بأن لا يزيد عدد جنود جيشها عن 96 ألف جندي وعدد الضباط عن أربعة آلاف ولا يزيد عدد مدافعيها عن 288 مدفع والتخلي عن المدفعية الثقيلة والتخلي عن سلاحها الجوي وكافة المدرعات والدبابات والغواصات والسفن الحربية، ونصت معاهدة فرساي على إنشاء لجنة تعويضات تحدد الخسائر المقدرة بـ 132 مليار مارك وحدد تاريخ التسديد بتاريخ 1988/803/31 بموجب اتفاقيات دولية لاحقة لاسيما اتفاقية لوزان في 07 جوان 1931. أنظر مهجة محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 25، 26.

2 - أنظر مهجة محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 18.

ثانياً: مراحل نشأة المحكمة

بدأت تبدو فكرة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية من دول المحور في بداية سنة 1941 عند يروز بواذر النصر للحلفاء، انتهج قادة الحلفاء في البداية حملة إعلامية عن طريق التصريحات للمطالبة بضرورة معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب، وبعدها اعتمدوا أسلوب التوصيات المشتركة المنبثقة عن المؤتمرات¹.

أ: لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب

انبثقت هذه اللجنة عن مؤتمر سان جيمس بالاس كهيئة تحقيق دولية للتحري والتحقي قفي الجرائم الدولية المرتكبة خلال الحرب، تتشكل من ممثلين لسبعة عشرة دولة، ورغم أن اسم اللجنة يحمل عبارة الأمم المتحدة إلا أن هذا الاسم لا علاقة له بمنظمة الأمم المتحدة المنبثقة عن مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945.

وقد استطاعت اللجنة جمع حوالي 8178 ملف صد مجرمي الحرب ولم تقدم إلى المحكمة العسكرية الدولية نتيجة سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة بموجب قانون مجلس رقابة الحلفاء على ألمانيا المشار إليه بالقانون رقم 10 والذي كان لديه فرق تحقيق خاصة، وللعلم قد اعتمدت المحاكمات اللاحقة بناء على معلومات اللجنة وقد ضعف دور اللجنة خاصة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من طرف الإيطاليين الذين لم يقدموا للمحاكمة².

في بداية اندلاع الحرب العالمية الثانية عقدت عدة لقاءات ومؤتمرات بين ممثلي الدول الحلفاء لأجل الاتفاق على صيغة قانونية لمعاقبة القادة الألمان عن الجرائم الدولية المرتكبة خلال الحرب.

1 تصريح سان جيمس بالاس المنعقد في لندن بتاريخ 13/01/1942 لتحديد المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية، وحددت جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يجب معاقبة مرتكبيها ويعتبر هذا المؤتمر أول من جرم الجرائم ضد الإنسانية وحضره ممثلي الحكومات المختلة وهم: فرنسا، تشكوسلوفاكيا، بلجيكا، اليونان، هولندا، لكسمبورغ، النرويج، يوغسلافيا، بولندا، وشارك كمدعوين مندوبون عن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، الهند، اتحاد جنوب أفريقيا، الاتحاد السوفياتي، الصين، أستراليا، كندا، نيوزيلندا، أنظر على جميل حرب، الجزء الثاني، هامش، ص 38.

2 - أنظر محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 21.

ب: تصريح موسكو

بتاريخ 1943/10/30 عقد لقاء بالعاصمة الروسية موسكو بين ممثلي دول الحلفاء¹، من

أجل التنديد بوحشية الجرائم المرتكبة، وقسم المتهمين إلى فئتين.

الفئة الأولى: تضم مرتكبي الأفعال الإجرامية ضد دولة معينة أو مواطنيها، وهؤلاء يجب أن يتم

تسليمهم لسلطات تلك الدول لمحاكمتهم وفقاً لقانونها الوطني.

الفئة الثانية: تضم مرتكبي الأفعال الإجرامية الذين تمتد أفعالهم ضد مجموعة من الدول الحليفة أو

ضد أفراد جنسيات متعددة وهؤلاء يجب محاكمتهم وفقاً لجزاء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة².

ومن بين أهم النقاط التي أثارها هذا التصريح:

- استبعاد نص العفو العام من شروط الهدنة.
 - أن يصاحب الهدنة تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم.
 - محاكمة مجرمي الحرب الذين تمتد أفعالهم ضد مجموعة من الدول الحليفة.
- يعتبر مؤتمر موسكو نقطة الانطلاق في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية ومن أهم نتائجه:

1- لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب

أعلن عن إنشاء هذه اللجنة للقيام بجمع الحقائق والمعلومات عن الجرائم المرتكبة من طرف الأفراد تمهيدا لمحاكمتهم أمام القضاء الجنائي الوطني أو الدولي الذي ينشأ لذلك، لكن الاتحاد السوفياتي رفض الانضمام لها، وأنشأ لجنة خاصة سميت "لجنة الدولة غير العادية"³، وتشكلت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب من ممثلين لسبعة عشرة دولة، أغلبها كانت تسير من حكومات في المنفى وحددت مهامها بالتقصي الحقائق وتقديم الأدلة عن جرائم الحرب المرتكبة إلا أن الواقع أثبت عدم تدعيم اللجنة بالمحققين والدعم المالي وفي بداية مهامها أعلن أول رئيس لها "سير سيسل هيرتست" بأن اللجنة لن تستطيع القيام بمهامها لعدم تعاون دول الحلفاء معها، ورغم ما جمعته من معلومات لم تقدمها لمحكمة نورمبرغ، كون مجلس الرقابة رقم 10 كان لديه فرق تحقيق خاصة، لكن معلومات اللجنة اعتمدت عليها محاكم الدول الحلفاء في محاكمة بعض المتورطين، وضعف دول

1 - حضر اللقاء وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وروسيا وصدر في نهاية تصريح موسكو الموقع من طرف روزفلت الرئيس الأمريكي وتشيرشل رئيس وزراء إنجلترا وستالين الرئيس الروسي، أنظر محمد شبل، مرجع سابق، ص 220.

2 - أنظر عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 30.

3 - أنظر على حميل حرب، الجزء الثاني، ص 38.

اللجنة من 1942 إلى 1945 بعد سيطرة الولايات المتحدة على سير محكمة نورمبورغ وفقا للقانون رقم 10، كما أنه من بين أسباب فشل اللجنة خروجها عن المهام المكلفة بها وهي التحقيق في جرائم الحرب وعندما حاول بعض أعضائها التحقيق في مزاعم الجرائم الوحشية ضد اليهود لم يستطيعوا كون اعتبارها جرائم ضد الإنسانية وليست جرائم حرب¹.

2- إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

يعود الفصل لمؤتمر موسكو في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين من دول المحور عما ارتكبوه من جرائم، وضرورة محاكمتهم طبقا لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول المنتصرة.

3- إقرار مبدأ عدم بالعفو

فكرة العفو عن الجرائم المرتكبة في الحروب كانت إحدى مظاهر الصلح في القانون الدولي العرفي ويعني الصلح نحو الماضي وإقرار هذا المبدأ بعدم الأخذ بالعفو العام عن الأشخاص المرتكبين لجرائم خطيرة من مواطني دول المحور عند توقيع معاهدات الصلح في نهاية الحرب لتفادي تكرار العفو العام المنصوص عليه في معاهدة لوزان².

ج: مؤتمر يالطا

انعقد هذا المؤتمر بمدينة يالطا الواقعة بشبه جزيرة القرم على شاطئ البحر الأسود بتاريخ 1945/11/03 بين كل من تشرشل وروزفلت وستالين وأصروا على تقديم مجرمي الحرب الألمان إلى القضاء لمعاقبتهم وجاء في المذكرة المقدمة للمؤتمر من الأمريكيين أن كبار مجرمي الحرب سوف يحاكموا أمام محكمة عسكرية.

وزعت أدوار الدول النافذة خلال المؤتمر على المجتمع الدولي، وتقرر إنشاء بديل لعصبة الأمم، ووضعت الأسس لإنشاء منظمة دولية جديدة، وترجم ذلك في مؤتمر سان فرانسيسكو واقتراح

1 - أنظر حمود شريف بسيوني، ص 21 إلى 23 + هامش ص 22.

2 - معاهدة لوزان أبرمت بتاريخ 1933/06/24 بمدينة لوزان السويسرية تعويضا لمعاهدة سيفر المتعلقة بمسؤولية القادة الأتراك عن ارتكاب جرائم دولية خلال الحرب العالمية الثانية، وأبرمت معاهدة سفير بين الحلفاء وتركيا في 1920/08/10 تتعلق بمحاكمة المجرمين الأتراك في المواد 226 إلى 230 وتضمنت النص الأخير جريمة إبادة الجنس والمطالبة بإنشاء محكمة جنائية دولية تابعة لعصبة الأمم ولم يتحقق أي شيء بسبب عدم التصديق على الاتفاقية من طرف الأتراك، أنظر عبد القادر القهوجي، هامس ص 179.

ذلك كان من طرف ستالين بقوله: « الآن من حق الأجيال القادمة أن تنشئ منظمة تؤمن السلام لخمسين عاما قادمًا على الأقل وتحل المشاكل الدولية».

د: مؤتمر سان فرانسيسكو

عقد هذا المؤتمر بمدينة سان فرانسيسكو الأمريكية بين كل من وفود فرنسا والاتحاد السوفياتي وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في 1945/04/30 وانبثقت عنه ميلاد منظمة الأمم المتحدة، وقدمت أمريكا خلال هذا المؤتمر موضوع إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان.

هـ: مؤتمر بوتسدام

عقد هذا المؤتمر بالمدينة الروسية بوتسدام في الفترة الممتدة من 1949/07/17 إلى 1945/08/02 بعد أن وضعت الحرب أوزارها بين كل من ترومان وستالين وتشرشل واتفق الجميع على محاكمة مجرمي الحرب في أقرب وقت وأملهم في مفاوضات لندن للوصول إلى ذلك والتي كانت تجري في نفس الفترة.

و: اتفاقية لندن

بدأت المفاوضات بالعاصمة البريطانية لندن بتاريخ 1945/06/26 بين ممثلي الدول الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا والاتحاد السوفياتي للتشاور في تنفيذ ما اتفق عليه سابقا بشأن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وقدم المندوبون عدة مشاريع لصيغ المحاكم الجنائية ووقع خلاف في وجهات النظر وهناك من استبعد فكرة المحاكمات نهائيا والاكتفاء بالإدانة المعنوية فقط وذلك بموجب قرار مشترك وفي النهاية اتفق المؤتمر¹ على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية العسكرية بموجب اتفاقية لندن بتاريخ 1945/08/08² واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الذي كانت صياغته في غاية الصعوبة نظرا لاختلاف الأنظمة القانونية الجنائية للدول الحلفاء³ خاصة الخلاف الشاسع بين القضاء

1 - عقدت الاتفاقية بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفياتية، وانضمت اليونان، الدنمارك، يوغسلافيا، هولندا، تشيكوسلوفاكيا، بولندا، بلجيكا، أستراليا، الهندوراس، النرويج، بنما، لكسمبورغ، هايتي، نيوزيلندا، الهند، فنزويلا، أورغواي، بارغواي.

2 - أنظر محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 187.

3 - أن الإجراءات الجنائية البريطانية على النقيض مع الإجراءات في الولايات المتحدة الأمريكية من حيث الاعتماد على القانون العرفي بينما في فرنسا نظام قانوني مدني وكان للاتحاد السوفياتي عدالة شيوعية، أنظر شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 25.

الفرانكفوني والأنجلوساكسوني، وغلب الطابع الأنجلوساكسوني على المحكمة ونظمت الاتفاقية سبعة مواد ونظام المحكمة تسعة وعشرون مادة.

ونصت الفقرة الأولى من الديباجة على تنفيذ اتفاق مؤتمر موسكو وتقدم ممثلو الدول بعدة اقتراحات لإنشاء المحكمة، إذ قدم المندوب الأمريكي القاضي Robert jatson مشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب، ومشروع آخر يتضمن الأفعال التي تعد جرائم دولية، وتقدم باقي المندوبين بمشاريع عن نظام المحكمة العسكرية الدولية المقترحة، أما المادة الأولى أكدت على إنشاء محكمة عسكرية بعد المشاورة مع مجلس الرقابة على ألمانيا¹ لمحاكمة مجرمي الحرب بصورة فردية أو بصفاتهم أعضاء منظمات أو جماعات أو بالصفتين، وأكدت اتفاقية لندن على أنه سيوضع نظام أساسي للمحكمة أثناء هذا المؤتمر يحدد فيه اختصاصات المحكمة ووظائفها، ونصت المادة الثالثة على اتخاذ كل دولة التدابير الضرورية لتأمين حضور كبار مجرمي الحرب الموجودين في قبضتهم وبذل كل جهودهم لتأمين حضور كبار المجرمين الذين لا يوجدون على أرض إحدى هذه الدول للتحقيق والمحاكمة.

أما المادة الرابعة أكدت على أنه لا يوجد أي نص في هذا الاتفاق من شأنه أن يمس بالمبادئ المقررة في تصريح موسكو فيما يتعلق بإحالة مجرمي الحرب إلى البلدان التي ارتكبوا فيها جرائم، وجاء في المادة الخامسة لكل حكومات الأمم المتحدة الانضمام إلى هذا الاتفاق بموجب اشعار تقدمه بالطرق الدبلوماسية إلى حكومة المملكة المتحدة التي تقوم بتبليغ هذا الانضمام إلى الحكومات الموقعة والمنظمة، وقد انضمت إلى هذه الاتفاقية تسعة عشر دولة، ونظمت المادة السادسة بأنه لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يقيد سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة سلافاً أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب، وختمت المادة السابعة والأخيرة من الاتفاقية بأنه يصبح هذا الاتفاق نافذاً عند التصديق عليه وبعد مرور سنة يصبح ملزماً للدول الأطراف.

1 - مجلس الرقابة على ألمانيا القانون رقم 10 صدر بتاريخ 1945/12/20 بعد استلام ألمانيا، قام الحلفاء بسن هذا القانون يجيز لهم محاكمة اللمان، فهو ينظم الاختصاص القضائي داخل ألمانيا المحتلة ورغم أنه صادر عن الدول التي أصدرت لائحة نورمبرغ، إلا أن نصوصه تختلف مع نصوص النظام الأساسي. أنظر/ أحمد مبخوته، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2018، هامش، ص 136.

ثالثاً: النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ

أسفر مؤتمر لندن عن إنشاء المحكمة العسكرية الدولية باعتماد نظامها الأساسي والمسمى بلائحة¹ لندن يتكون من 30 مادة تتضمن كيفية تشكيلة المحكمة وإجراءات المحاكمة واختصاصاتها ويعتبر النظام الأساسي جزء لا يتجزأ من اتفاقية لندن².

أ: الصفة العسكرية للمحكمة

نصت اتفاقية لندن في مادتها الأولى على أن تكون المحكمة عسكرية³ وأكدت على هذه الصفة المادة الأولى من لائحة لندن والسبب في ذلك هو تقادي النزاعات حول اختصاصها، لأن اختصاص المحاكم العسكرية لا يتقيد بجرائم معينة ولا بإقليم جغرافي محدد ولا يتقيد بالأقاليم التي ارتكبت فيها الجرائم، لأن قوانين الحرب تسمح للقائد أن يحاكم أمام محكمة عسكرية مهما كان مكان ارتكاب الجرائم، كما أن المحاكم العسكرية الاختصاص مفصول فيه بموجب النظام الأساسي لها. كما أن الثابت في القانون الدولي بأن اختصاص المحاكم العسكرية لا تتقيد بمبدأ الإقليمية كما جاء على لسان رئيس المحكمة اللورد سيمون بأن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يحاكم بواسطة محكمة عسكرية متى ثبت ارتكابه لعمل عدائي أو أعمال مخالفة لقواعد الحرب وعاداتها أينما كان مكان ارتكابها دون التقيد بمبدأ الإقليمية، بالإضافة إلى أن اللجوء إلى المحاكمة العسكرية يجمع بين المحاكمة العادلة وتمكين المتهم من الدفاع على نفسه وسرعة الإجراءات دون الاصطدام بالعقبات الفقهية، وقد تأكد ذلك عند مباشرة المحكمة لمهامها بتاريخ 1945/11/20 وانتهت في 31 أوت 1946.

1 - تسمى بلائحة نورمبرغ أو ملحق اتفاقية لندن أو النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تتكون من 30 مادة موزعة على سبعة أقسام-تشكيل المحكمة من المواد 01 إلى 05، اختصاصا وبعض المبادئ من 06 إلى 13، لجنة التحقيق من 14 إلى 15، ضمانات المحاكمة العادلة المادة 16، سلطات المحكمة وإدارتها من 17 إلى 25، الحكم والعقوبة من 26 إلى 29، المصارييف المادة 30.

2 - Article 02 in the agreement:" The constitution jurisdiction and function of the international military tribunal shall set out in the charter annexed to this agreement which charter shall form an integral part of this Agreement".

3 - Article 01 in the agreement:" There shall be established after consultation with the Conrad council for Germany an international "

ب: تشكيلة المحكمة

أشارت المادة الثانية من اللائحة¹ المرفقة باتفاقية لندن على أن المحكمة تتألف من أربعة قضاة تقوم كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية لندن بتعيين عضو أصلي² ونائبا له من مواطنيها، واستبعد القضاة الألمان وقضاة من الدول المنظمة للاتفاقية، مما فتح جدال كبير حول تشكيلة المحكمة ورد الفقيه De veber القاضي الفرنسي على ذلك بأن تشكيل المحكمة من قضاة الدول المنتصرة لأنها مؤقتة فرضتها ظروف معينة فلو أنشأت قبل وقوع الجرائم وكانت دائمة ضرورية توفر الحياد³.

ويجب حضور أربعة قضاة سوى أصليين أو نواب ويجب على النواب حضور جميع جلسات المحاكمة، وفي حالة وقوع مانع للقاضي الأصل يستخلف من طرف نائبه وعينت أمريكا Jhon Barker نائبا والمملكة المتحدة عينت Treman Birkit وعينت فرنسا Rebert Falko وروسيا عينت Falchkov⁴ وبحضور النواب لجلسات والمداولات ويبقى دورهم استشاري فقط، ونصت المادة الثالثة من نظام المحكمة على أنه لا يجوز رد القضاة أو نوابهم، ويجوز لكل دولة موقعة استبدال القاضي الأصلي أو نائبه لأسباب صحية أو جدية ولا يجوز ذلك أثناء سير الدعوى، وعقدت المحكمة ما بين 1945/11/20 إلى 1946/08/30 حوالي 403 جلسة لم يتغيب عنها قاضي أصلي وحضور النواب كل الجلسات وانتخب القاضي الإنجليزي اللورد لوراس رئيس للمحكمة وترأس جميع الجلسات ونصت المادة 22 من لائحة نورمبرغ على أن يكون مقر المحكمة بمدينة برلين⁵ ويتم فيها الاجتماع الأول لأعضاء المحكمة وممثلي النيابة في وقت يحدده مجلس الرقابة وتجري المحاكمة

1 - article 2 in the statutes of the tribunal: "The tribunal shall consist of four members each with on alternate one member and alternates shall alternate shall be appointed by each of the signatories the alternates shall sofar as they are able. Be present art all sessions of the tribunal in cas of illness any member of the tribunal his in capaerty for some other reason to fulfil his function his alternate shall Jake his place".

2 - الاتحاد السوفياتي عين الفقيه Nikitchenko والولايات المتحدة عينت القاضي Biddle وفرنسا عينت الفقيه De vabre وبريطانيا عينت اللورد لورانس سيمون الذي انتخب رئيس للمحكمة.

3 - أنظر إبراهيم الدارجي، مرجع سابق، ص 877.

4 - أنظر مهجة محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 80.

5- Article 22 in the statutes of the tribunal: " The permanent seat of the tribunal shall be in Berlin the first meetings of the members of the tribunal and of the chief prosecutors shall be held at Berlin in a place to be designated by the control council for Germany the first trail shall be held at Nuremberg and any subsequent trails shall be held at such pleaces as the tribunal may decide".

الأولى بمدينة نورمبرغ وبعدها تختار المحكمة الأماكن التي تتعقد فيها وتم اختيار مدينة برلين لتكون مقر للمحكمة وبالضبط بمقر الحزب النازي لبعث رسالة من طرف الحلفاء للنازيين بأن المقر الذي كان فيه مجرمي الحرب أصبح مقر لمعاقبتهم والواقع لم تعقد المحكمة أي جلسة ببرلين بل كلها في مدينة نورمبرغ

رابعاً: لجنة التحقيق والملاحقة لكبار مجرمي الحرب

تتشكل هذه اللجنة من ممثل لكل دولة من الدول الأربعة ونائبا له¹ أو أكثر ويشكل ممثلو النيابة لجنة لها اختصاصات قبل المحاكمة وعند المحاكمة وبعد المحاكمة² وترأس هيئة الادعاء القاضي الأمريكي Robert Jakson.

أ: اختصاصات لجنة الادعاء قبل المحاكمة

يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء هيئة الادعاء وحصر كبار مجرمي الحرب المحالين على المحاكمة والتصديق على لائحة الاتهام وإحالتها على المحكمة مع المستندات والأدلة، ومن بين مهام هيئة الادعاء كذلك إعداد مشروع لقواعد الإجراءات التي تعمل وفقها المحكمة طبقاً للمادة 13³ من اللائحة ويقدم إلى المحكمة للموافقة عليه أو تعديله أو إلغائه، وتتخذ اللجنة قراراتها بالتصويت بالأغلبية.

01- اختصاصات لجنة الادعاء أثناء التحقيق

يتضح من خلال لائحة نورمبرغ بأن سلطة التحقيق من صلاحيات لجنة الادعاء وذلك ما أكدته المادة 15⁴ إذ حصرت عملية البحث والتحري وجمع الأدلة وسماع الشهود واستجواب المتهمين،

1 - هيئة الادعاء العام الولايات المتحدة الأمريكية يرأسها القاضي Robert Jakson، بريطانيا ديفيد ماكسول فايف وحل محله هارتلي بشوكورس، فرنسا De mentron وزير عدل سابق تم حل محله De ribes وزير سابق النيابة العامة الروسية ترأسها الجنرال Rudenko. أنظر/ عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 247.

2 - Article 14 in the S/T:" Each signatory shall appoint a chief prosecutor for the investigation of the charges against and the prosecution of war criminals. The chife prosecutor shall act as a committee for the following purposes ".

3 - Article 13 in the S/T:" the tribunal shall chaw up rules for its procedure. These rules shall not be inconsistent with the provisions of this charter".

4- Article 15 in the statutes of the tribunal: "the chef prosecutors shall individually and acting in collaboration with one another also undertake the following dutes a- investigation collection and production befor or at the trail of all necessary evidence b the preparation of the indictment for approval by the committee in accordance with c the preliminary examination of all necessary witnesses of the decants d To act as prosecutor at the trial..."

وتمثيل النيابة أثناء سير الدعوى بالإضافة إلى سلطة الاتهام وهنا نلاحظ بأن لجنة الادعاء جمعت بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام وهذا مخالف لمبدأ الفصل بين سلطات القضاء.

02- اختصاصات لجنة الادعاء بعد المحاكمة

إذ اكتشف مجلس الرقابة على ألمانيا بعد الإدانة وصدر الحكم أدلة جديدة يرى فيها تهمة جديدة فيرسلها للجنة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في مصلحة العدالة. بالإضافة إلى دور لجنة الادعاء في النظر في تخفيض العقوبة عند تقديم الطلب من طرف مجلس الرقابة على ألمانيا مشفوع بما يكفي من المبررات، ونلاحظ بأن تشكيل لجنة الادعاء في لائحة نورمبرغ لا تعتبر جزء محكمة للمحكمة بحيث يعتبر انعقاد المحكمة صحيح بحضور القضاة الأربعة وبالتالي محكمة نورمبرغ تأثرت بالنظام القانوني الأنجلوساكسوني الذي يعتبر النيابة العامة طرف مستقل في مواجهة المتهمين، عكس النظام اللاتيني الذي يجعل من النيابة جزء مكمل للمحكمة بحيث لا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضورها وتجلس بجوار أعضاء المحكمة والتحقيق الذي تقوم به تحقيق تمهيدي وليس ابتدائي يمكن من خلاله تحديد المتهمين وجرائمهم بمقتضى لائحة الاتهام عكس التحقيق في النظام اللاتيني يمتاز بالسرية والكتابة واستقصاء المعلومات والتنقيب والتحري¹.

ب: اختصاصات المحكمة

يتضمن اختصاص المحكمة نطاق عملها القانوني من حيث الزمان والمكان والأفراد والموضوع ويقصد بالاختصاص القضائي الولاية أو السلطة التي تمنح للمحكمة في إطار مباشرة مهامها.

01- الاختصاص الزمني

يقصد به الفترة الزمنية التي تدخل في إطارها الأفعال المجرمة المرتكبة من طرف المتهمين، ونظام محكمة نورمبرغ لم يحدد هذه الفترة بالضبط لكن الواضح تمتد من بداية الحرب العالمية الثانية 1939 إلى غاية استلام ألمانيا في أبريل 1945 وبالتالي لا يمكن للمحكمة النظر في الجرائم الواقعة قبل الحرب أو بعد انتهائها.

02- الاختصاص الإقليمي

أو الاختصاص المكاني أو المحلي ويشمل الإقليم الذي ارتكبت فيه الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ومن خلال نظام المحكمة نستخلص بأن اختصاصها الإقليمي يشمل كل

1 - أنظر/ خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية، دار جليس الزمان، 2016 الأردن، ص 95.

الأراضي التي ارتكبت فيها جرائم الحرب العالمية الثانية، كما جاء في المادة الأولى من اتفاقية لندن: «تنشأ محكمة ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لهم تحديد جغرافي... الخ»، كما أن الاتفاق على الطابع العسكري للمحكمة هو امتداد الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية إلى كل إقليم ارتكبت فيه الجرائم.

03 - الاختصاص الشخصي

تختص محكمة نورمبرغ بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين من كبار مجرمي الحرب أما غيرهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية للدول التي وقعت الجرائم فيها ولا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على مسؤولياتهم الجزائية مهما كان رئيس دولة أو قادة في الجيش¹، مما يدل عن استبعاد موضوع الحصانة، كما لا يعتبر أمر الرئيس من أسباب الإعفاء من المسؤولية ويمكن أن يعتبر سبب لتخفيف العقوبة²، كما نلاحظ بأن محكمة نورمبرغ لأول وآخر مرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي قامت بإضفاء الصفة الإجرامية على بعض الأشخاص المعنوية من هيئات ومنظمات في المادة التاسعة³ إذ سمحت للمحكمة بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد عضو في هيئة أو منظمة إجرامية⁴ وإذا قررت المحكمة أن هيئة أو منظمة ما ذات طبيعة إجرامية يحق للسلطات المختصة في دولة موقعة أن تحيل أي شخص أمام محاكمها الوطنية أو العسكرية أو أمام محاكم الاحتلال بسبب انتمائه إلى هذه الهيئات المصنفة بالإجرامية، وفي هذه الحالة تعتبر الصفة الإجرامية للهيئة أو المنظمة ثابتة ولا يجوز مناقشتها⁵.

1 - Article 07 in the statutes of the tribunal: "the official position if defendants whether as heads of states of responsible officials in Government departments shall not be considered as freeing them from responsibility or instigating punishment".

2 - Article 08 vermbarg sustem: " The fact that the defendant acted puissant to order of this Government or of a superior shall not free him from responsibility but my be considered in mitigation of punishment it the tribunal de tesmines that justice so requires".

3 - Article 09 in the statutes of the tribunal: " at the trail of my individual member of my of which the individual my be convicted, that the group of organization of which the individual was a criminal organization.

4 - المنظمات الإجرامية هي الحزب النازي، المنظمة السرية.

5 - Article 09 in the statutes of the tribunal: "in cases where a group or organization is declared criminal by the tribunal the competent national Authority of any signatory shall have the right to bring individuals to trail for membership therein before national military or occupation courts, in any such case the criminal nature of the group or organization is considered proved and shall not be questioned ".

04- الاختصاص الموضوعي

ويشمل الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة ووردت على سبيل الحصر بموجب المادة السادسة من نظام المحكمة.

* الجنايات ضد السلام

اعتبر الحلفاء العدوان جريمة ضد السلام ورغم عجز المجتمع الدولي في منح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم بحجة عدم تعريف العدوان ورغم التوصل إلى ذلك أثناء مؤتمر كمبالا المنعقد سنة 2010 المتضمن المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم خلاله تعريف العدوان باعتماد التعريف المحدد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3334 بتاريخ 1974/12/16 وإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه لا يمكن للمحكمة متابعة مرتكبي هذا الجرائم، لكن لائحة نورمبرغ عاقبت مرتكبي هذه الجرائم بالإعدام وعرفت المادة السادسة الجرائم ضد السلام¹. على أنها تلك الأفعال المتمثلة في إدارة أي حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها أو أي حرب خرق للمعاهدات والاتفاقيات الدولية أو أية مؤامرة لارتكاب هذه الأفعال.

* جرائم الحرب

نصت لائحة نورمبرغ على جرائم الحرب بموجب نص المادة 06/ب² على أنها تلك الانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها وحددت بعض الصور على سبيل المثال وليس الحصر كالقتل العمد مع سبق الإصرار والمعاملة السيئة والاقصاء للسكان المدنيين من أجل عملهم في أشغال شاقة في البلاد المحتلة، وقتل الأسرى عمدا أو نهب الأموال وهدم المدن والقرى دون سبب واعتمدت محكمة نورمبرغ على اتفاقية لاهاي لسنة 1899 و1907 المتعلقة بقواعد الحرب.

1 - Article 6/A in the statutes of the tribunal: " crimes against peace: namely, planning preparation initiation or waging of a war of aggression or a war in violation of international treaties agreements or assurances, or participation in a common plan or conspiracy for the accomplishment of any of the foregoing ".

2 - Article 6/B in the statutes of the tribunal: " war crimes namely violation of the laws or customs of war such violation shall include, but not be limited to murder, ill treatment or deportation to slave labour or for any other purpose of civilian population of or in occupied territory murder or ill treatment of prisoners of war or persons on the seas, killing of hostages, plunder of public or private property, wanton destruction of cities, towns or villages or devastation not justified by military necessity .

* الجرائم ضد الإنسانية

نصت المادة السادسة الفقرة ج¹ من لائحة لندن على الجرائم ضد الإنسانية وتتمثل في القتل العمد مع سبق الإصرار والاسترقاق وكل عمل لا إنساني ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو إنشائها أو الاضطهاد ويسأل عن هذه الجرائم المشر فين على ارتكابها والمعرضون والمساهمون الذين وضعوا مخططات لارتكاب إحدى الأفعال.

خامسا: إجراءات المحاكمة

إجراءات المحاكمة وصدور الأحكام، تضمنتها لائحة نورمبرغ كمايلي:

أ: سير المحاكمة

تضمنت المواد من 16 إلى 24 كيفية سير المحاكمة، وذلك بقراءة لائحة الاتهام في الجلسة ثم تسأل المحكمة كل منهم عما إذا كان مذنباً أم غير مذنب، ثم يتلى الادعاء العام تقريراً تمهيدياً يتضمن الطلبات الأولية وبعدها تسأل المحكمة كل من الادعاء العام والدفاع عن الأدلة التي يراد أن تقدمها ثم تصدر قرارها في مدى ثبوت هذه الأدلة، وبعدها تستمع إلى الشهود المقدمين من طرف الادعاء ثم شهود الدفاع وبعدها يتقدم الدفاع والادعاء بالرد إذا سمحت لهما المحكمة بذلك، وللمحكمة بذلك، طرح أي سؤال تراه مفيد على كل شاهد وكل متهم في أي وقت، ويحق للدفاع والادعاء مناقشة أي شاهد أو متهم وبعدها تمنح الكلمة للدفاع لتقديم مرافعته ويليه مرافعة الادعاء العام².

1 - Article 6/J in the statutes of the tribunal: " crimes against humanity namely murder extermination enslavement deportation and other inhumane acts committed against any villain population before or during the war or persecutions on political. Racial or religious grounds in execution of or in connection with any crime. within the jurisdiction of the tribunal whet the or not in violation of the domestic law of the contry where perpetrated".

2 -Look the Article 24 in the statutes of the Nuremberg Tribunal. " the proceeding at the trail shall toke the following cours:

A) The indictment shall be read in court. B)- The tribunal shall ask each defendant whet the he bleeds "guilty" ar not guilty. C)- The prosecution shall make an opening statement. B) The tribunal shall ask the prosecution and the defense what evidence "if any" they wish to submit to the tribunal and the tribunal shall rule upon the admissibility of any such evidence e) the witnesses for the prosecution shall be examined and after that the witnesses for the defense thereafter such rebutting evidence as may be hald by the tribunal to be admissible shall be called by either the prosecution of or the defense. F) the tribunal my but any question to any witnes and to any defendant, at any time. G) the prosecution and the defence shall interrogate and may Crosse examine any witnesses and any defendant who gives testimony. H) defence shall address the court. I)- the prosecution shall address the court. J)- Each defendant may make a statement to the tribunal. K) - the tribunal shall deliver judgment and pronounce sentence.

كما يمكن للمحكمة محاكمة أي متهم غائب في حالة فرار أو لم يعثر عليه ويتم محاكمته بنفس الإجراءات السابقة بمحام يدافع عنه وشهود نفي والحكم الغيابي الصادر ضده لا يقبل أي طعن¹، ويصبح الحكم واجب النفاذ إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه.

ب- صدور الأحكام

تابعت محكمة² نورمبرغ المتهمين بالجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة وشرعت في عقد أول جلساتها في مدينة نورمبرغ في 1945/10/18 وأصدرت أول قرار اتهام واستمرت المحاكمات إلى غاية 1946/08/31.

ويجب أن تكون الأحكام الصادرة بالإدانة أو البراءة مسببة ونهائية ولا يمكن الطعن فيها بأية طريقة³، وتصدر المحكمة عقوبة الإعدام⁴، أو أية عقوبة أخرى تراها مناسبة، كما يمكن للمحكمة الأمر بمصادرة جميع الأموال المنهوبة من طرف المتهمين وتسليمها لمجلس الرقابة على ألمانيا⁵، وفي حالة الإدانة تنقيد الأحكام طبقاً لأوامر مجلس الرقابة على ألمانيا ويمكن لهذا الأخير في أي وقت تخفيض الأحكام أو تعديلها، ولا يمكنه تشديدها، وإذا اكتشف المجلس بعد الإدانة والحكم أدلة جديدة يرى فيها تهمة جديدة يعلم لجنة الادعاء لاتخاذ الإجراءات.

1 - Look the article 12:" the tribunal shall have the right to take proceedings against a person charged with crimes set out in article of this charter in his absence if he has not been found or if the tribunal for any reason finds it necessary. In the interests of justice. To conduct the hearing in his absence".

2 - قضاة محكمة نورمبرغ انتخب القاضي البريطاني اللورد لورانس رئيساً نائبه اللورد بيركت والولايات المتحدة الأمريكية فرنسيس بيدل نائبه جون باركر فرنسا دوندي دي فاير نائبه روبرت فالكاو والاتحاد السوفياتي الجنرال نيكيتشكو ونائبه كولونيل فولشكوف، أما هيئة الادعاء العام تشكلت - أمريكا القاضي بروبرت جاكسون هو من ترأس الادعاء، بريطانيا السيد ديفيد ماكسويل فاين فرنسا دي مانتو وزير عدل سابق وخلفه دي ريب الاتحاد السوفياتي الجنرال رودنكو وأرشد قضاة المحكمة الفرنسيون الروب مع شارته أما الأمريكيون والبريطانيون الروب بدون اشارة أما الاتحاد السوفياتي ارتدوا البذلة العسكرية وارشد المحامون الزي وفقاً للنقابات التابعين إليها في كل دولة، أنظر علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 246.

3 - Look Article 26:" the judgment of the tribunal as to the innocence of any defendants shall give the reasons on which it is based and shall be final and not subject to review".

4 - Look Article 27:" the tribunal shall have the right to Impose upon a defendant on conviction death or such other punishment as shall be determined by it to be just".

5 - Look Article 28:" in addition to any punishment imposed by it the tribunal shall have the right to deprive the convicted person of any stolen property and order its delivery to the contrd council for Germany:.

وبعد المداوالت أصدرت المحكمة أحكامها ابتداء من 46/09/30 الحكم بالإعدام شنقا على 12 منهم والسجن المؤبد ضد ثلاثة والسجن لمدة عشرون سنة على اثنين والسجن لمدة 15 سنة على واحد والسجن بـ 10 سنوات على واحد والحم ببراءة ثلاثة متهمين وإدانة ثلاثة منظمات باعتبارها منظمات إجرامية الحزب النازي والشرطة السرية وهيئة زعماء الحزب النازي وبرأت ثلاثة منظمات منها مجلس وزراء الرايخالألماني وهيئة أركان الحرب ومنظمة فرقة الصدام، ويقدم المحكوم عليهم بطلب تخفيض العقوبة إلى مجلس الرقابة ورفض طلبهم ونفذ الحكم على الجميع ما عدا المتهم جورنج الذي انتحر في الزنزانة بعد صدور الحكم وبورمات استطاع الفرار وتم إيداع المحكوم عليهم سجن باندا بمدينة برلين¹.

1 - أنظر خالد حسن أبو غزالة، مرجع سابق، ص 105.

الدرس الرابع:

تقييم محكمة نورمبرغ والمبادئ التي أقرتها

تعرضت محكمة نورمبرغ لجملة من الانتقادات ودفع قدامها دفاع المتهمين أثناء المحاكمة كما أقرت عدة مبادئ اعتمدها القضاء الجنائي الدولي.

أولاً: تقييم المحكمة

وجهت للمحكمة عدة انتقادات ودفع أثناء المحاكمات أهمها:

1- عدم اختصاص المحكمة:

أثار دفاع المتهمين هذا الدفع كون المحكمة تمثل عدالة المنتصر ضد المنهزم وأن قضاة دول الحلفاء غير مختصين لمحاكمة الألمان بل الاختصاص يؤل للقضاء الألماني وقررت لائحة نورمبرغ ممضاة من الدول المنتصرة ولا يتضمن قواعد القانون الدولي ولا تعبر عن إرادته، وجاء الرد على هذا الدفع من المحكمة بحجتين واقعية وقانونية الأولى اختفاء ما يسمى بالدولة الألمانية بعد استسلامها وانهارها بتاريخ 1945/06/05 وأصبحت بدون سيادة ولا سلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، والعرف الدولي قضى قيام الدولة المنتصرة بإدارة شؤون الإقليم المحتل بما فيها إعادة النظام وسيادة القانون وإنشاء محاكم.

أما الحجة القانونية: هو أن مصدر اختصاص محكمة نورمبرغ هو اتفاقية لندن ولائحة المحكمة، وذلك لا يمثل الدول الأربعة وإنما يمثل الدول المنظمة لاحقاً مما يعبر عن إرادة المجتمع الدولي في محاكمة مجرمي الحرب.

2- الدفع بمسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية وليس الأفراد:

استمد هذا الدفع من مبدأ القانون الدولي يخاطب الدول وليس الأفراد، وأن الدولة هي صاحبة السيادة ومنه لا يمكن للفرد بأن يكون مسؤول عن أفعال الدولة¹، مما يجعلهم غير مسؤولين إلا في مواجهة بلادهم عن الأفعال المتهمين لها المعتبرة انتهاكا للقانون الدولي وليس للبلد الأجنبي المتضرر من هذه الأفعال أن يعاقب الفرد الذي ارتكبها وردت هيئة الادعاء على هذا الدفع بأن حصر المسؤولية في الدولة دون الفرد غير مقبول في القانون الدولي، وأغلب الجرائم الدولية يسأل عنها الأفراد في

1 - جاء في مرافعة محام المتهم "روتنبروب" بأن رجال الدولة لما يقومون برعاية مصالح شعبهم فإذا فشلت سياستهم فإن البلد الذي يعملون من أجله هو الذي يستحمل نتائج هذا الفشل، أنظر عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص

العرف الدولي والجرائم الواردة في لائحة نورمبورغ لا تخرج عن تلك الجرائم، كما أن واجبات الدول وحقوقها هي نفسها لدى الأفراد فإذا لم يسأل الفرد عن هذه الجرائم لا يمكن أن يسأل المخلوق الوصي وهو الدولة¹. عن جرائم الأفراد كما رد الادعاء بأن الفرد أصبح من أفراد القانون الدولي وليست الدول فقط.

3- الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

يعتبر هذا الدفع من أهم مبادئ القانون الجنائي الداخلي المتمثل في مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وتضمنه أغلب دساتير الدول وجوهر هذا المبدأ يمكن في عدم ملاحقة شخص عن فعل لم يعتبره المشرع جريمة وقرر له عقوبة، وذهب الدفاع إلى تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي وعلى المحكمة احترام هذا المبدأ، والجرائم المذكورة في لائحة المحكمة لا توجد في القانون الدولي الجنائي قبل وضع اللائحة، واتهام المتهمين بهذه الجرائم هو خرق لهذا المبدأ ولا يجوز للمحكمة التمسك به ويجب التصريح ببراءتهم وردت المحكمة على ذلك بأنه ونظرا لحدثة القانون الجنائي الدولي يجب تطبيق هذا المبدأ بمرونة وأن مصادر القانون الدولي تعتمد على الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والعرف وأن الجرائم المذكورة في لائحة المحكمة نصت عليها الاتفاقيات الدولية السابقة وبعضها مصدره العرف الدولي وحتى القوانين الداخلية تجرم هذه الأفعال لاسيما القانون الألماني، وأنه منذ اندلاع الحرب العالمية الثانية أُنذرت كل التصريحات بملاحقة المتهمين وحذرتهم عن ذلك، وأن لائحة نورمبورغ لم تنشئ هذه الجرائم بل كشفت عليها طبقا للعرف والمبادئ العامة وميثاق المحكمة كان بناء على ممارسة للسلطة التشريعية من طرف الدول التي استسلمت لها ألمانيا².

4- الدفع بعدم سرية القانون بأثر رجعي:

ويعني عدم جواز تطبيق قواعد التجريم والعقاب بأثر رجعي وهذا المبدأ يترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقاب عليها وتضمن الدفع بأن لائحة المحكمة اعتمدت بتاريخ 1945/08/08 لتجريم أفعال والمعاقبة عليها وقعت قبل ذلك أي عند اندلاع الحرب سنة 1939 وجاء الرد على هذا الدفع من طرف المحكمة بنفس الرد السابق على عدم احترام مبدأ الشرعية، وأن الجرائم الواردة في اللائحة سابقة على استثناء المحكمة بموجب اتفاقيات وأعراف دولية، وأن ارتكاب المتهمين لهذه الجرائم كان لاحقا لوجودها من قبل.

1 - أنظر عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 107.

2 - أنظر محمد الشبل، مرجع سابق، ص 236.

ثانيا: المبادئ التي أقرتها المحكمة

أقرت محكمة نورمبورغ جملة من المبادئ أغلبها مستمدة من منظومة القضاء الجزائي الداخلي.

1- مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية: ويعني ذلك مسائلة الأشخاص الطبيعيين "الأفراد" عما اقترفوه من جرائم دولية، وجاء ذلك صراحة في المادة الأولى من لائحة نورمبورغ: «تتشأ محكمة عسكرية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوروبية» وأكدت على ذلك المادة السادسة: «تكون المحكمة المنشأة بموجب الاتفاق المشار إليه في المادة الأولى لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية مختصة بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا...» كما نصت نفس المادة في الفقرة الأخيرة على مسائلة «الموجهون والمنظمون والمعرضون والمتدخلون الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة...» منذ محاكمة نورمبورغ أصبح القانون الدولي الاتفاقي يخاطب الأفراد مباشرة ويقرر حمايتهم ومعاقبتهم، وترتب على هذا المبدأ¹.

2- مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية: ويعني اسقاط مبدأ الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة أو الحاكم أو كبار القادة، بموجب الدساتير والقوانين الداخلية التي تعفيهم من المسائلة الجزائية عن أفعالهم الجرمية، كما أنه لا يمكن لأي منهم التذرع بارتكابه الجرائم بناء على تعليمات قائده لكن ذلك يخفف العقاب².

3- مبدأ سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي: يستخلص هذا المبدأ من نص المادة السادسة من لائحة نورمبورغ التي نصت بأن الأفعال الواردة فيها الجرائم ضد الإنسانية تخضع للمحاكمة والعقاب سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي نفذت فيها أم لا، واقتصر النص على الجرائم ضد الإنسانية كونها غير متعارف عليها داخليا أو دوليا في اتفاقيات دولية أو نصوص داخلية، فالقانون الدولي ملزم للأفراد ولو كان القانون الوطني لا يلزمهم باحترام قواعد القانون الدولي³.

1 - أنظر علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 51.

2 - Look Article 08: "The fact that the defendant acted pursuant to order of his government or of a superior shall not free him from responsibility but may be considered in mitigation of punishment if the tribunal determines that djustice so requires".

3 - أنظر علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 54.

4- مبدأ تحديد الجرائم الدولية: أقرت لائحة نورمبرغ لأول مرة في تاريخ القانون الجنائي الدولي ثلاثة جرائم دولية بموجب المادة السادسة المتمثلة في جرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، رغم الإشكال القائم حول مفهوم الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية.

وللعلم محكمة نورمبرغ عاقبت المتهمين بالإعدام عن الجرائم المخلة بالسلم أين فشلت المحكمة الجنائية الدولية حالياً في ذلك عندما أدرجت جريمة العدوان في اختصاصها الموضوعي بموجب المادة 05 دون إمكانية المتابعة عليها إلى غاية وضع تعريف للجريمة، وفي 2010 عقد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة وعرفت جريمة العدوان طبقاً لتعريف الأمم المتحدة في 1974/12/14 ورغم ذلك لا يمكن للمحكمة المتابعة على هذه الجريمة حتى يتم تحديد فعل عدوان من طرف مجلس الأمن.

5- مبدأ المحاكمة العادلة: مفاده كل شخص متهم بارتكاب جريمة دولية له الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة، ونصت على ذلك لائحة نورمبرغ بموجب المادة السادسة عشرة¹ تحت عنوان المحاكمة المنصفة للمتهمين، وذلك بوجوب تضمن قرار الاتهام توضيح التهم المنسوبة بصورة مفصلة، وتمكين المتهم بنسخة من قرار الاتهام وكل الوثائق الملحقة مترجمين باللغة التي يفهمها قبل موعد المحاكمة، وتمكينهم من الدفاع على أنفسهم أو اختيار محام.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الموضوع وبالرغم من الانتقادات الموجهة للمحكمة لاسيما عدالة المنتصر على المنهزم وتقصير المحكمة في محاكمة المجرمين الإيطاليين المذكورين في تقرير لجنة نقضي الحقائق، وعدم متابعتها للمجرمين الأمريكيين المستعملين لأسلحة محضرة ضد سكان هيروشيما ونجازاكي إلا أن المحكمة الجنائية العسكرية الدولية لنورمبرغ يعود لها الفضل في إرساء مبادئ القانون الجنائي الدولي السالفة الذكر والمعتمدة بقرار لجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على تقارير من لجنة القانون الدولي، كما أنها تمثل التجسيد الفعلي لموضوع القضاء الجنائي الدولي لأول مرة في تاريخ البشرية بمعاقبة مجرمي الحرب مهما كان منصبهم رغم أنها محكمة مؤقتة زالت ولايتها في 1946/01/01 وعاقبت المتهمين على الجرائم ضد السلم وأصدرت في حقهم عقوبات بالإعدام.

1 - أنظر المادة 16 من لائحة نورمبرغ.

المحور الثاني

المحاكم الجنائية الدولية المنشأة من طرف منظمة الأمم المتحدة

الدرس الخامس: المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن

بعد محكمة نورمبرغ المنتهية في سنة 1946 لم يعرف المجتمع الدولي محكمة جنائية دولية أخرى إلى غاية اندلاع النزاع الدموي العرقي في جمهورية يوغسلافيا السابقة في بداية التسعينات وهذا لا يعني عدم ارتكاب جرائم دولية في هذه الفترة وإنما بسبب الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي وكل معسكر يحمي المجرمين الذين ينتمون إليه.

وأثناء طرح موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الفظيعة وقع خلاف حاد حول كيفية إنشاء المحكمة بين منظمة الأمم المتحدة وهيكلها والمنظمات الدولية الإقليمية والاتحاد الأوروبي والجمهوريات المشكلة لجمهورية يوغسلافيا السابقة وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: أصحاب الرأي الاتفاقي طالبوا بإنشاء المحكمة على أساس اتفاق بموجب اتفاقية دولية وذلك ما طالب به الأمين العام للأمم المتحدة خلال هذه الفترة بطرس بطرس غالي أو عن طريق مؤتمر دولي مثل محكمة نورمبرغ وذلك ما اقترحه مؤتمر التعاون والأمن في أوروبا ويرى أصحاب هذا الرأي إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة يمنح الدول المعنية فرصة لممارسة السيادة.

نقد الرأي: يعاب عليه بأن إجراءات الاتفاقية الدولية طويلة وبطيئة جدا ويمكن أن تنتهي إلى الانسداد أثناء الوصول إلى مرحلة التصديق وكذلك طول المدة للوصول إلى العدد الكافي للتصديقات، وهذا يؤثر على ضياع الأدلة وفرار المشتبه فيهم وطمس آثار الجرائم¹.

الفريق الثاني: أصحاب الرأي المؤسساتي يرون بضرورة إنشاء المحكمة بناء على قرار من الأمم المتحدة باعتبارها المؤسسة الدولية العالمية المخول لها بموجب ميثاقها التدخل في هذه الحالة للحفاظ على السلم والأمن الدولي وانقسموا بدورهم إلى قسمين:

الفريق الأول: نادوا بضرورة إنشاء المحكمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، كون الجمعية العامة تمثل كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن الميثاق يعطيها اختصاص عام لمناقشة كل

1 - غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 185 - 194.

المسائل، كما أن المادة 22 من الميثاق تسمح للجمعية العامة إنشاء فروع للمساهمة في حماية الأمن والسلم الدوليين.

وهذا الاقتراح لقي معارضة شديدة حتى من طرف الأمين العام آنذاك لأن إنشاء المحكمة بهذه الطريقة مخالف لقرار إنشاء لجنة التحقيق المعنية بقرار من مجلس الأمن، وأن مسؤولية حفظ السلم من صلاحيات مجلس الأمن.

الفريق الثاني: طالبوا بإنشاء المحكمة بقرار من مجلس الأمن من بينهم الأمين العام ويروا ذلك على أساس المادة 02/12 من الميثاق التي تمنع الجمعية العامة من التدخل في أي نزاع باشر مجلس الأمن مهامه بشأنه إلا إذا طلب منها هو ذلك كما أن المادة التاسعة والعشرون من الميثاق تمنح لمجلس الأمن سلطة إنشاء من الفروع ما يراه مناسباً لإعادة الأمن والسلم الدولي إلى نصابها وبالتالي تصبح المحكمة فرع من فروعها خاصة وأن الميثاق يمنح مجلس الأمن سلطة الحفاظ على السلم والأمن الدولي بالتسوية الودية طبقاً للفصل السادس ثم التسوية القسرية طبقاً للفصل السابع وتم الاتفاق في النهاية على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بقرار صادر عن مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق كون النزاع يحل بالسلم والأمن الدولي وأن المادة الرابعة والعشرون من الميثاق تخول مجلس الأمن سلطة الحفاظ على السلم والأمن الدولي وكذلك المادة الخامسة والعشرون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تخول مجلس الأمن سلطة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين باسمها ونيابة عنها، وأنشأت المحكمة في النهاية بقرارين من مجلس الأمن الأول رقم 92/827 بتاريخ 92/11/16 والثاني 93/808 بتاريخ 93/02/22 ووجهت عدة انتقادات لذلك، وكذلك عدة دفعات من طرف دفاع المتهمين بحجة عدم اختصاص مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية وذلك ما سنتعرض إليه لاحقاً.

الدرس السادس:

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ICTV

The international Criminal For former Yugoslavia

تقديم

بدأت بؤادر الأزمة اليوغسلافية بعد وفاة "جوزيف تيتو" في سنة 1980 حيث استولى الصرب على السلطة في الجمهوريات الستة¹ خصوصا وأن يوغسلافيا السابقة كانت تنتمي إلى المعسكر الشرقي الذي بدأ في الانهيار خلال هذه الفترة، وتبعه انهيار الدول التي كانت تدور في فلكه من بينها يوغسلافيا.

وبعد استلاء سلوبودان ميلوسوفيتش² على السلطة قام في 1989 بتجريد إقليم كوسوفو من الحكم الذاتي مما أدى سكان الإقليم إلى الاحتجاج وتعرضوا لعنف شديد من القوات النظامية تحت قيادة ميلوسوفيتش وذلك في 1990 وذلك ما جعل الجمهوريات الأخرى تطالب بالاستقلال عن يوغسلافيا واندلع نزاع مسلح عنيف بين القوات النظامية اليوغسلافية بزعامة الصرب والقوات السلوفانية والكرواتية وانتهى باستقلال جمهورية سلوفينا وكرواتيا في 1990/01/25 باعتراف الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية ، ثم أعلنت مقدونيا استقلالها في 1991/01/25 ثم باقي الجمهوريات لكن عندما طالب سكان البوسنة والهرسك بالاستقلال تعرضوا لأبشع الجرائم من تطهير عرقي وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب أبادوا القرى وقتل جماعي للمدنيين، والحجر التعسفي

1 - ظهرت يوغسلافيا في الخريطة الأوروبية بعد الحرب العالمية الأولى باسم إمبراطورية صربيا ليحتلها الألمان ثم الإيطاليون أثناء الحرب العالمية الثانية، وبعد هزيمة ألمانيا ظهر الجنرال نيتو الذي وحدها تحت اسم الجمهورية اليوغسلافية الاشتراكية الاتحادية وتتكون من ستة جمهوريات كرواتيا عاصمتها زغرب، مقدونيا عاصمتها سكوبي، البوسنة والهرسك عاصمتها سراييفو، سلوفينا عاصمتها ليبوتليانا، الجبل الأسود عاصمتها ليتوجواد وصربيا عاصمتها بلغراد ويوجد إقليمان يتمتعن بالحكم الذاتي كوسوفو سكان ألبان مسلمين وإقليم فودى وجاء هذا التقسيم بناء على دستور 1974، أنظر غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 188.

2 - Slobodan Milosevic: عندما تولى هذا الأخير رئاسة الحزب الصربي الشيوعي بعد وفاة الجنرال جوزيف تيتو قام بحملة دعائية لتحريض الصرب على الكراهية وما ينتظرهم من خطر وإمكانية تعرضهم للإبادة كما وقع لهم على يد العثمانيين في 1389 وفي الحرب الثانية على يد القائد الكرواتي Antipavelic قائد Ostcha الذي قرر إبادة ما يقارب 02 مليون صربي يعيشون في كرواتيا لأنهم يشكلون خطر على كرواتيا، أنظر محمد المهدي بالله، مرجع سابق، ص 200.

والاغتصاب للنساء المسلمات، وازداد العنف ضد سكان البوسنة بعد استفتاء 1992/03/01 الذي جاءت نتائجه مع استقلال جمهورية البوسنة والهرسك.

ويمكن لنا أن نتساءل عن سبب ارتكاب تلك الجرائم الفظيعة ضد سكان البوسنة والهرسك من طرف الصرب والسلوفيين والكروات.

تعتبر نقطة التحول في تاريخ يوغسلافيا هي هزيمة الصرب على يد الأتراك العثمانيين في 1389/06/28 ووقوع البوسنة تحت قبضة العثمانيين في 1463 وأصبحت أراضي يوغسلافيا تحت حكم العثمانيين واعتنق أغلب سكان القطاع الشرقي الديانة الإسلامية خاصة سكان البوسنة، مما حز ذلك في نفوس الصرب المسيحيين واعتبروا اعتناق البوسنيين للإسلام خيانة لدينهم المسيحي¹.

حيث كان النزاع في البداية ذا طابع داخلي بين سكان جمهورية البوسنة والهرسك المتكونة من أغلبية مسلمة بحولي 42% في حين يمثل الصرب نسبة 32% يعتنقون الديانة المسيحية الأرثوذكسية والباقي كروات يعتنقون الكاثوليكية لكن تطور النزاع إلى دولي مسلح بتدخل جمهورية صربيا كدولة إلى جانب صرب البوسنة ضد مسلمي البوسنة والهرسك وكذلك تدخل إلى جنبها جمهورية الجبل الأسود بالإضافة تدخل الاتحاد السوفياتي كحليف للصرب ضد المسلمين في البوسنة وسبب عدم تكافؤ الصراع عسكريا ونظرا لقلة الأسلحة لدى مسلمي البوسنة تعرضوا لجرائم يعجز التعبير عنها رغم الجهود الدولية لوقف الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني، مما دفع المجتمع الدولي يتدخل عن طريق مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق.

أولا: مراحل إنشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة

بعد تفاقم الوضع في إقليم جمهورية يوغسلافيا السابقة لاسيما جمهورية البوسنة والهرسك، وبث وسائل الإعلام لانتهاك صريح لقواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع²، تدخل مجلس الأمن بصفته المكلف بالحفاظ على الأمن والسلم الدولي طبقا لقواعد

1 - أنظر محمد المهدي بالله، مرجع سابق، ص 200.

2 - الاتفاقية الأولى في 1949/08/12 تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ص 09.

الاتفاقية الثانية: في 1949/08/12 تتعلق بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ص 50.

الاتفاقية الثالثة في 1949/08/12 تتعلق بشأن معاملة أسرى الحرب، ص 47.

الاتفاقية الرابعة في 1949/08/12 حماية المدنيين وقت الحرب، ص 107.

-أنظر هشام قاضي، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، دار المفيد عين مليلة، 2010

ميثاق الأمم المتحدة¹، وذلك كون النزاع في يوغسلافيا السابقة أصبح يشكل خطر على الأمن والسلم الدولي مما جعل مجلس الأمن يتدخل طبقا للفصل السابع من الميثاق ويصدر أكثر من خمسون قرار² بشأن الأزمة اليوغسلافية لاسيما قرارات تتعلق بتأمين الإغاثة الإنسانية، وحظر شحن الأسلحة، إرسال قوات دولية لحماية الأقليات وإعلان حظر جوي. لكن بدون جدوى مما اضطر إلى إنشاء المحكمة.

أ: لجنة تقصي الحقائق

بناء على القرارات السابقة وعدم تحقيقها لإعادة الأمن والسلم الدولي إلى نصابها تدخل مجلس الأمن هذه المرة وطبقا للفصل السابع من الميثاق بإصدار القرار رقم 92/780³ القاضي بإنشاء لجنة تحقيق دولية محايدة تقوم بالانتقال إلى مصرح الأحداث وتحرير تقرير مفصل حول انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وكل معلومة أو أدلة تتعلق بذلك، ويطلب من الدول وكل المنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني أن تقدم ما لديها من معلومات إلى اللجنة وتقديم لها كل المساعدات، ويطلب من الأمين العام تقديم تقرير عن إنشاء اللجنة.

وقد عين الأمين العام أعضاء اللجنة⁴ بتاريخ 1992/10/25 وأستقال رئيس اللجنة لأسباب صحية في أوت 1993 وتوفي Trakl ebsel في نفس السنة وبتاريخ 1993/10/19 عين أمين اللجنة كرئيس لها وهو الأستاذ البروفيسور محمود شريف بسيوني وألحق بها عضوين جديدين وهما البروفيسور Kristin kairin الهولندي والقاضي النرويجي Hen sofi juif.

وباشرت اللجنة مهامها في البداية بمدينة نيويورك وناقش خلالها المسائل التنظيمية والإجرائية، وعقدت جلسات أخرى بجنيف واعتمدت نظامها الداخلي وتلقت عدة تقارير عن انتهاكات حسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من عدة منظمات غير حكومية وعدة دول، وناقشت اللجنة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية ورأت بأن الأمر من صلاحيات مجلس الأمن،

1 - أنظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة صريحا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية. أمر حفظ السلم والأمن الدولي...الخ. المادة 25: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

2 - أنظر قرارات مجلس الأمن 92/749. 92/758-92/787، علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 104.

3 - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 92/780 بجلسته المنعقدة 3119 بتاريخ 1992/10/06.

4 - وهم البروفيسور - فريشر كالشوفن Tritng kalcheven من هولندا رئيس اللجنة، عمر شريف بسيوني مصري الأصل أمريكي الجنسية كأمين عام والقائد وليام wilim finrik من كندا والقاضي السينغالي Kibambai والبروفيسور Trekl ebsel من النرويج.

وتعرضت لعدة صعوبات نتيجة الاختلافات السياسية من بينها هذه الصعوبات التمويل المالي لإجراء التحقيقات من موقع الأحداث، وتم تمويلها من بعض الدول ولم تساهم الدول الإسلامية بمليم واحد رغم الضحايا مسلمين، وقامت بحولي خمسة وثلاثون زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء تحقيقات حول الاغتصابات الجماعية، ونظرا لامتداد التحقيق إلى مجرمين من الطراز العالي تأكد بأن ذلك سيؤثر على المفاوضات السياسية، مما أدى إلى صدور إخطار إداري لرئيس اللجنة يلزمه بضرورة إنهاء أعمالها في ظرف أقصاه 30 أبريل 1994¹.

والواقع أن اللجنة لم تنتهي قبل إنشاء المحكمة بدليل قرار مجلس الأمن رقم 1993/827 الذي جاء فيه إلى حين تعيين مدعي عام للمحكمة ينبغي للجنة الخبراء المنشأ بالقرار السالف الذكر أن تواصل على وجه الاستعجال جمع المعلومات المتصلة بالأدلة على وقوع انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني لاسيما التطهير الأثني.

وقدمت اللجنة تقريرها الأول في 1993/02/09 إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي حوله بدوره إلى مجلس الأمن، وجاء فيه بأن اللجنة استنتجت بأن المخالفات الجسيمة والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني قد ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منها القتل العمدى والتطهير العرقي والقتل الجماعي والتعذيب والاغتصاب وسلب ونهب وتدمير ممتلكات المدنيين والممتلكات الثقافية والدينية والاعتقالات التعسفية وانتهت اللجنة في نهاية التقرير بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وقدمت اللجنة تقريرها النهائي في 1994/05/24 واستمر التعاون بين اللجنة والمدعي العام إلى غاية أبريل 1995².

ب: قرار مجلس الأمن رقم 1993/808

بعد تسلم مجلس الأمن لتقرير لجنة تقضي الحقائق التي توصلت إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية، وبناء على جلسته المعقودة في 1993/02/22 أصدر القرار 93/808³ طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991، كون الحالة تشكل تهديد للسلم والأمن الدولي وإنشاء المحكمة يساهم في إعادة السلم والأمن إلى نصابها.

1 - أنظر بدر الدين الشبل، مرجع سابق، ص 253.

2 - أنظر أحمد محمد المهدي بالله، مرجع سابق، ص 85.

3 - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 93/808 بتاريخ 1993/02/22 محمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 387.

ج : القرار رقم 93/827

بناء على قرار مجلس الأمن القاضي بتعيين لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة، وطبقا للقرار القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة الأشخاص المتورطين في تلك الانتهاكات أصدر مجلس الأمن القرار 93/827¹ المتضمن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة استنادا لصلاحياته المحددة في الميثاق لاسيما الفصل السابع، إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة في الفترة من 1991/01/01 وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم وتحقيقا لهذه الغاية يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق².

ثانيا: النظام الأساسي للمحكمة

جاء متكون من أربعة وثلاثون مادة تناولت المواد من 01 إلى 09 اختصاص المحكمة، وتعرضت المواد من 11 إلى 17 إلى تنظيم المحكمة وانتخاب القضاة، وتناولت المواد من 18 إلى 28 إجراءات المحاكمة، وتناولت المواد من 29 إلى 34 مواضيع متفرقة كامتيازات المحكمة وحصانتها ومقرها ونفقاتها واللغة المستعملة، تمت صياغتها بناء على ميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق والاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 1948 التي نصت المادة السادسة منها على إنشاء محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها، وكذا نظام محكمة نورمبورغ وتضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا اختصاصات المحكمة وأجهزتها وإجراءات المحاكمة ومقرها واللغات المستعملة وذلك ما سنوضحه³.

1 - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 93/827 المتخذ في جلسة 3217 المعقودة بتاريخ 1993/05/25، محمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 390.

2 - أنظر محمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 392.

3 - خضع النظام الأساسي لعدة تعديلات من طرف مجلس الأمن منها القرار 98/1166 و 2000/1329 و 2002/1411 و 2003/1418 و 2010/1966، أنظر عمر سعد الله، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 138.

ثالثاً: اختصاصات المحكمة

كما سبق ذكره تضمن النظام الأساسي اختصاصات محكمة يوغسلافيا السابقة الاختصاص الشخصي والمكاني والزمني والمشارك والموضوعي كمايلي:

أ: الاختصاص الشخصي

ينحصر اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية بموجب نص المادة الأولى من النظام الأساسين وتشمل اختصاصها متابعة كل الأشخاص علاوة على الفاعل الأصلي كل محرض أو مخطط أو مساعد على ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأكدت على هذا الاختصاص المادة السادسة، يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، ولا يعفى المتهم من المتابعة مهما كان منصبه وقد طبقت المحكمة هذا الاختصاص عملياً بمتابعتها لرئيس جمهورية صربيا سلوبودان ميلوسوفيتش وأمرت بإداعه السجن.

ب: الاختصاص الإقليمي

تختص محكمة يوغسلافيا السابقة النظر في كل الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها الواقعة في إقليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ويشمل الإقليم كل الأراضي والإقليم الجوي والبحري ونصت على الاختصاص الإقليمي المادة الثامنة من نظام المحكمة، ولقد اختلف نظام محكمة رواندا على يوغسلافيا في الاختصاص المحلي إذ أن نظام محكمة رواندا حدد الاختصاص المحلي للمحكمة حتى إقليم الدول المجاورة التي ارتكبت فيه الجرائم¹.

ج: الاختصاص الزمني

يدخل في اختصاص المحكمة النظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، الواقعة منذ تاريخ 1991/01/01 حدد هذا التاريخ بموجب قرار مجلس الأمن 93/827². وتضمنت المادة الأولى والثامنة من النظام هذا التاريخ لبداية الاختصاص الزمني للمحكمة، رغم ارتكاب جرائم قبل هذا التاريخ وتقادي قرار مجلس الأمن تحديد نهاية الفترة الزمنية لاختصاص المحكمة، وأصدر عدة قرارات في هذا الشأن حدد فيها نهاية فترة عمل المحكمة إلى غاية 2014.

1 - Look Article Rwanda:

2 - Look Security Council resolution N827/1993.

د: الاختصاص المشترك

ويقصد بها اختصاص كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والقضاء الجنائي الوطني اليوغسلافي، ونص نظام المحكمة على هذا الاختصاص في المادة التاسعة¹، للنظر في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والأولية تعود للمحكمة الجنائية الدولية، ويجوز لها طلب ملف الدعوى من القضاء الجنائي اليوغسلافي في أية مرحلة وعلى هذا الأخيرة التنازل عن اختصاصها، وهذا فيه مساس بمبدأ السيادة ومخالف لمبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة من نظام روما الأساسي² الذي يسمح للقضاء الجنائي الدولي بالتدخل في حالة عدم القدرة على المتابعة لانتهيار القضاء الجنائي الوطني وهذا كان غير موجود في الأزيمة اليوغسلافية أو في حالة عدم الرغبة، وتقاديا لعدم مخالفة مبدأ عدم المحاكمة على نفس الجرم مرتين أدرجت المادة العاشرة³ نظام المحكمة لكن هذا القيد مربوط فقط بأحكام المحكمة الدولية وليس المحاكم الوطنية، وهذا يعني تمتع أحكام المحكمة الدولية بالحجية المطلقة وتفتقر إلى ذلك أحكام المحاكم الوطنية⁴.

رابعا: الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة

جاء الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على سبيل الحصر طبقا للمادة السادسة⁵ من نظام المحكمة.

أ: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949

يقصد باتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/08/12 اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان والاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار والثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، والانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقيات محدد في المادة 50 من الاتفاقية الأولى والمادة 51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة⁶،

1 – Look Article 09:

2 – Look Article 17 of the statute of the Rom:

3 –Look Article 10 of the statute of the ICTY:

4 – أنظر عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 182 إلى 183.

5 –Look Article 06 of the statute of the ICTY:

6 – أنظر اتفاقيات جنيف الأربعة قاضي هشام، مرجع سابق.

وتم إعادة صياغة الانتهاكات المذكورة بموجب نص المادة الثانية¹ من نظام المحكمة المتضمنة الأفعال التالية على سبيل الحصر إذا ارتكبت ضد الفئات المبينة بموجب الاتفاقيات الأربعة: القتل العمدى، العذيب، والمعاملة اللاإنسانية، تعتمد إحداث الألم شديد أو الأضرار الخطير بالسلامة البدنية، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورة العسكرية بطريقة غير مشروعة وتعسفية، إرغام أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في القوات المسلحة لدى العدو حرمان أسرى الحرب أو المدنيين عمدا من حقهم في محاكمة قانونية عادلة النفي أو النقل غير المشروع أو الحجز الغير شرعي وأخذ المدنيين كرهائن، وهذا يعني أ، اتفاقيات جنيف تميز بين الانتهاكات الجسيمة والأفعال الأخرى المحظورة التي لا تدخل في الانتهاكات الجسيمة والتمييز بين النوعين الأولى لا تصنف جسيمة إلا إذا ارتكبت في نزاع مسلح دولي ضد الفئات المحمية بموجب الاتفاقيات الأربعة، واعتبرت المحكمة النزاع في يوغسلافيا السابقة ذو طبيعة ثنائية نزاع مسلح دولي وغير دولي².

ب: انتهاكات قوانين وأعراف الحرب

لقد حدد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة هذه الجريمة بموجب المادة الثالثة³ على سلطة المحكمة في مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب وهذه الانتهاكات كانت تشمل على سبيل المثال الأفعال التالية: استخدام أسلحة سامة وأسلحة أخرى تدمير المدن والقرى وتخريبها دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية القيام بمهاجمة أو قصف البلدان والقرى والمساكن التي تقتدر لوسائل دفاع المصادرة والتدمير أو الأضرار بالمؤسسات المخصصة للأغراض الرئيسية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والآثار التاريخية، نهب الممتلكات العامة والخاصة، وتضمنت المادة 03 من نظام المحكمة بعض البنود من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب والتي تحظر استعمال الأسلحة السامة في المادة 23 من اللائحة الملحق بالاتفاقية لاهاي 1907 وكذلك بند تدمير الممتلكات بدون ضرورة عسكرية، هو الآخر مقتبس من اتفاقية لاهاي المادة 27، وعلق الأمين العام للأمم المتحدة على المادة الثالثة من النظام أن اتفاقية لاهاي 1907 تشكل مجالا

1 - راجع المادة الثانية من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

2 - أنظر علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 62.

هاما في القانون الدولي الإنساني المقرر في اتفاقيات أصبحت قانونا عرفيا كما أن المادة الثالثة من نظام المحكمة اعتمد على اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية¹.

ج: جريمة الإبادة الجماعية

يشمل اختصاص المحكمة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس أو أي فعل من الأفعال المحددة في المادة الرابعة² من نظام المحكمة، وكل الأشخاص المساهمين والمشاركين والمعرضين على ارتكاب الجريمة، وحددت هذه المادة صور جرائم الإبادة الجماعية المقننة في اتفاقية الإبادة لسنة 1948 المتمثلة في الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بالقتل أو بإلحاق الضرر البدني أو العقلي أو إرغام المجموعة على العيش في ظروف بالغة الصعوبة بهدف القضاء عليها، أو إعاقة التناسل بينهما، أو نقل أطفال المجموعة قسرا إلى فئة أخرى. وتعد جريمة الإبادة الجريمة الدولية الأولى المقننة، وتعد المادة السادسة منها الأولى في النص على محاكمة مرتكبي الجريمة أمام محاكم جنائية وطنية أو محكمة جنائية دولية³.

د: الجرائم ضد الإنسانية

استخدم هذا المصطلح لأول مرة سنة 1915 بعد التنديد بالجرائم المرتكبة من طرف الأتراك ضد الأرمن وعاقبت محكمة نورمبرغ على هذه الجريمة وعرفت المادة السابعة من نظام روما الأساسي⁴ بعد حصرها لعدة أفعال بأنه أي ارتكاب لأي فعل منها يعتبر مرتكب لجريمة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وهذه الأفعال محصورة سواء كان النزاع دولي أو غير دولي، وهي تستند بطابع الجسامة وترتكب في إطار واسع النطاق ومنظم ضد السكان المدنيين بهدف القتل العمد أو التعذيب أو الاغتصاب والاسترقاق والنفى والإبادة والسجن، حاز في القانون وصنف الجرائم ضد الإنسانية ومن طرف محكمة يوغسلافيا السابقة بأنها أفعال تطهير إثني⁵، وعاقبت عليها بنص المادة الخامسة من نظام المحكمة⁶، وأرست مفهوما للجرائم ضد الإنسانية إذ اعتبرت هذه الجرائم تتطوي على أعمال

1 - أنظر عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 198.

2 - أنظر المادة 04 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

3 - أنظر علي جميل حرب، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 110.

4 - Look Article 07 statute Room

5 - أنظر علي جميل حرب، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 110.

6 - أنظر المادة 05 من نظام محكمة يوغسلافيا.

خطيرة تضر الإنسان في حياته وحرمة وبدنه وصحته وكرامته وعندما يهاجم الإنسان تعرض الإنسانية للأذى¹.

الدرس السابع: اجراءات المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

أولاً: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وانتخاب القضاة

تتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة رئيسية، الدوائر والادعاء العام وقلم المحكمة²، وتتشكل من

11 قاضياً في البداية³.

أ: انتخاب القضاة

يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء وغير الأعضاء التي لها بعثات دائمة في الأمم المتحدة لترشيح قضاة خلال شهرين من تاريخ الدعوة، ويحق لكل دولة ترشيح واحد أو اثنين فقط من الأشخاص الذين تتوفر فيهم النزاهة والأخلاق والخبرة والكفاءة في مجال القانون الجنائي بصفة خاصة والقانون الدولي بصفة عامة، بالإضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وترسل قائمة المترشحين من طرف الأمين العام إلى مجلس الأمن⁴.

يختار مجلس الأمن بين 22 كحد أدنى و33 كحد أقصى من المترشحين على أساس التمثيل الكافي للأنظمة القانونية في العالم، ثم يحيل مجلس الأمن قائمة المترشحين للجمعية العامة⁵ لانتخاب إحدى عشر قاضياً ويعلن انتخاب المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفي حالة حصول قاضيين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات ينتخب المتحصل على أكبر عدد الأصوات، وتدوم فترة الخدمة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁶.

ب: دوائر المحكمة

يوزع القضاة الإحدى عشرة المنتخبين من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة على دوائر

المحكمة:

1 - أنظر عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 216.

2 - Look Article 11 statute Icty

3 - Look Article 12 statute Icty

4 - Look Article 13 statute Icty

5 - أنظر قرارات مجلس الأمن رقم 93/8057 والقرار 94/1104 والقرار 98/1191 المتعلقين بالنظر في قائمة الترشيحات، أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 394.

6 - Revised Article 13 statute Icty

01- الدائرة الابتدائية:

نص النظام الأساسي للمحكمة بموجب المادة الحادية عشر على أن تتكون المحكمة من دوائر، تتمثل في دائرتين للمحاكمة ودائرة للطعون، وهذا يعني بأن الدائرة الابتدائية تتكون من دائرتين عند تأسيس المحكمة في البداية وتتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة، وينتخب قضاة كل دائرة رئيس لها¹.

يتولى توجيه جميع الإجراءات لحاكمة المتهمين المحالين على الدائرة من طرف هيئة الادعاء العام²، ويجب أن لا يجتمع قاضيان من نفس الجنسية في دائرة واحدة، وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات عدل بموجبها المادة 11 و 12 من النظام الأساسي أضاف بموجبها عدد دوائر المحكمة وعدد القضاة³.

2- دائرة الاستئناف (دائرة الطعون)

جاء النظام الأساسي للمحكمة لأول مرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي بدائرة الاستئناف طبقاً لمبدأ التقاضي على درجتين المفقود في المحاكم الجنائية الدولية السابقة لاسيما محكمة نورمبرغ، ونصت على هذه الدائرة المادة الحادية عشرة من النظام، وتتشكل من خمسة قضاة⁴ وهم: أنطونيو كاسيس إيطاليا، وعين أول رئيس لمحكمة يوغسلافيا - لي هاوي الصين، غبريال كيرك ماكdonald أمريكا، سيريتيتيان ستيغن أستراليا، لاشاند فوهرا مالايزيا⁵.

وتختص دائرة الاستئناف بالنظر في الاستئنافات ضد أحكام الدوائر الابتدائية من طرف المدعى العام أو من المتهمين على أساس خطأ في مسألة قانونية أو خطأ في الوقائع بالإضافة إلى النظر في الطعون العارضة أثناء المحاكمة، ورفع عدد قضاة الدائرة إلى سبعة بقرار من مجلس الأمن رقم 2000/1329 بتاريخ 2000/11/30 وعدل هذا القرار المواد 12، 13، 14 من نظام المحكمة، وتعتبر دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا هي نفسها في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁶.

1 - Look Article 12/04 statute Icty

2 - Look Article 12/04 statute Icty

3 - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 2000/1329 بتاريخ 2000/09/17 والقرار 2002/1431 بتاريخ 2002/02/14، عمر سعد الله، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 139.

4 - Look Article 12/B statute Icty

5 - أنظر علي جميل حرب، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 106.

6 - Look Article 15 statute Rwanda

3: مكتب المدعي العام

نصت على هذا الجهاز المادة 11/ب من نظام المحكمة، ويعين المدعي العام بقرار من مجلس الأمن¹، بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد، وبناء على توصية من المدعي العام يقوم الأمين العام بتعيين موظفي مكتب المدعي العام الذي يعمل مستقبلاً ولا يتلقى أية تعليمات من أي مصدر، ويجب أن تتوفر فيه شروط الأخلاق الرفيعة والخبرة في مجال القضاء الجنائي لاسيما التحقيق².

وينقسم مكتب المدعي العام إلى أربعة أقسام قسم التحقيقات وقسم الخدمات القانونية وقسم المعلومات والتسجيلات، كما يجوز للمدعي العام تعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في المجال.

ويتولى تحريك الدعوى ضد الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لاسيما الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة، ويغير طرق مستقل عن أطراف الدعوى، ويجلس إلى جانب المتهم لمواجهته وليس على القوس بجانب القضاة، ويحرك الدعوى بناء على المعلومات المتحصل عليها من أجهزة الأمم المتحدة أو الدول أو المنظمات الحكومية، وغير الحكومية والمجني عليهم والشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات في مصرح الجريمة، كما يمكنه طلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية.

ومن خلال ما جمعه من معلومات وأدلة ويعد ما يتبين له أن التهم ثابتة يعد عريضة الاتهام تتضمن وقائع الجريمة بدقة، ويحال عريضة الاتهام على قضاة الدائرة الابتدائية ومن حق المتهم عند الاستجواب الاستعانة بمحام يختاره وفي حالة عدم إمكانية ذلك له الحق في الحصول على مساعدة وفي حالة عدم تمكنه من اللغة يعين له مترجم³.

1 - عن أول مدعي عام للمحكمة رامون إسكوفارسالوم فنزويلا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 93/877 بتاريخ 1993/10/21 في جلسة 3296، أنظر أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 396. بعد استقالته، عين ريشاد غولستون بالقرار الصادر في 1994/07/08 ثم في 2003/08/28 تم فصل مدعي عام محكمة يوغسلافيا عن محكمة رواندا، أنظر محمد الشبل، مرجع سابق، ص 259.

2 - Look Article 16 statute Icty

3 - Look Article 18 statute Icty

4: قلم المحكمة

نصت عليه المادة الحادية عشرة من النظام¹، وحددت مهامه بخدمة دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وهو المسؤول عن إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، وتشتمل مهامه كذلك علاقته بالشهود وأطراف الدعوى بإعطائه المعلومات اللازمة ويسهر على تنظيم الملفات والمراسلات والسجلات وترجمة الوثائق ومنه يمكن القول بأن عمله إداري قضائي، وينقسم إلى عدة أقسام أهمها قسم الصحافة والمعلومات يتولى تقديم الخدمات الإعلامية لأعمال المحكمة قسم الأمن يتولى مسؤولية حماية المتهمين والضحايا والشهود والزوار والوثائق وقسم الخدمات القضائية مهامه تقديم الخدمات لمحام الدفاع والمحكمة حول الأمور المتعلقة بوسائل النقل والترجمة والحسابات المالية والخدمات العامة وقسم مساعدة الضحايا والشهود الذي يشهر على حضورهم وتنقلاتهم للإدلاء بشهادتهم إلى مقر المحكمة.

ويعين المسجل من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعين الأمين العام موظفي قلم المحكمة بناء على توصية من المسجل وتسري عليه نفس شروط وأحكام خدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة².

ثانياً: إجراءات المحاكمة

بناء على المعلومات والشكاوى والأدلة الموجودة بحوزة المدعي العام يستجوب المشتبه فيهم والضحايا والشهود ويحقق معهم مما يبدو بأن مهام التحقيق في نظام المحكمة من صلاحيات المدعي العام، وعندما يتأكد بأن التهم ثابتة في حق المتهمين يعد عريضة الاتهام تتضمن توضيح دقيق للوقائع وأركان الجريمة وتحال عريضة الاتهام على قاضي من قضاة دائرة المحكمة³.

أ: سير جلسات المحاكمة

يقوم قاضي دائرة المحاكمة بمراجعة عريضة الاتهام المعدة من طرف المدعي العام وبإمكانه اعتماد التهم في حالة ثبوت الأدلة واقتناعه لذلك ويحال المتهم أو المتهمين أمام الدائرة الابتدائية للمحاكمة وفي حالة العكس وعدم اقتناع قاضي دائرة المحاكمة بعريضة الاتهام ترفض وعلى المدعي العام مواصلة التحقيق وتقديم مزيد من الأدلة⁴.

1 - Look Article 11/j statute Icty

2 - Look Article 17 statute Icty

3 - Look Article 18 statute Icty

4 - Look Article 19/01 statute Icty

بعد اعتماد عريضة الاتهام من قاضي دائرة المحاكمة يجوز له بناء على طلب المدعي العام إصدار أوامر بالقبض ضد المتهمين.

وبعد ذلك تشرع الدائرة الابتدائية المحال إليها الملف بعد اعتماد التهم في المحاكمة على شرط بأن تكون عادلة وسريعة، وأن تكون الإجراءات وفقا للائحة الإجراءات والأدلة المعتمدة من طرف المحكمة طبقا للمادة الخامسة عشرة من النظام¹، وكل شخص اعتمدت لائحة الاتهام ضده يحتجز بتنفيذ الأمر الاعتقال ضده من القاضي المعتمد للتهم ويبلغه في الحال بالتهم الموجهة إليه وينقل إلى المحاكمة².

تقوم دائرة المحاكمة بقراءة لائحة الاتهام بعد تأكدها من احترام حقوقه وفهمه للغة المحكمة، وتطلب منه الإجابة على التهم ثم تحدد تاريخ لجلسة المحاكمة وتكون الجلسات علنية ما لم تقر المحكمة غير ذلك طبقا للائحة الإجراءات³.

يعتبر المتهم بريئا إلى أن تثبت أنه مذنب طبقا لأحكام النظام الأساسي⁴، ويجب منحه الوقت الكافي لاختيار محاميه وأن يحاكم دون تأخير وأن يحضر المحاكمة ويدافع عن نفسه، وأن توفر له مجانا مترجم إذا كان لا يفهم اللغة المستعملة من طرف المحكمة.

ب: صدور الأحكام

تصدر الدوائر الابتدائية الأحكام في جلسة علنية بأغلبية الأصوات ويجب أن يكون الحكم مكتوب ومسبب ويذكر فيه الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية، يوجب صدور الحكم في جلسة علنية⁵، وتتطق المحكمة بعقوبة السجن فقط المستمدة من العقوبات السارية المفعول في القضاء اليوغسلافي⁶، وهذا مخالف لمبدأ لا عقوبة إلا بنص وأكثر من هذا، هناك عقوبة الإعدام معمول بها في بعض جمهوريات يوغسلافيا المستقلة. كما أن نظام المحكمة لم يشير إلى حقوق الضحايا في التعويض ومن يتحمله المتهمين أم الدول المنتمين إليه أن إنشاء صندوق لذلك لأن العدالة تقتضي إلزام المتهمين

1 - Look Article 15 statute Icty

2 - Look Article 20/01 statute Icty

3 - Look Article 20/02-03-04 statute Icty

4 - Look Article 21/03 statute Icty

5 - Look Article 23/02 statute Icty

6 - Look Article 24/01 statute Icty

تعويض الضحايا عما ألحقه بهم من ضرر¹، كما استبعد نظام المحكمة الأحكام الغيابية وألزم المتهمين الحضور للمحاكمة شخصياً².

ج: الاستئناف

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الحق في الاستئناف أمام دائرة الاستئناف طبقاً لمبدأ التقاضي على درجتين المفقود في المحاكم الجنائية الدولية السابقة بموجب نص المادة الخامسة والعشرون³، وحصره لصالح المتهمين والمدعي العام واستبعاد الضحايا، ويجب أن يكون الاستئناف على أساس خطأ في مسألة قانونية تبطل حكم الدائرة الابتدائية أو خطأ في الوقائع يتسبب في إجهاد العدالة⁴، ويمكن لدائرة الاستئناف أن تؤكد الحكم وتثبتته إذا رأت بأنه سليم شكلاً وموضوعاً ويمكن أن تلغيه بالنقض كلياً أو تعدله جزئياً⁵.

كما جاء النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة بإجراء إعادة النظر عند اكتشاف حقيقة جديدة لم تعرف أثناء المحاكمة أمام الدوائر الابتدائية أو دوائر الاستئناف، وكانت هذه الحقيقة حاسمة في صدور القرار بالإدانة، فيجوز للشخص المحكوم عليه أو المدعي العام في حالة اكتشاف هذه الحقيقة بعد الحكم بأن يتقدم بطلب إلى رئاسة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لإعادة النظر في الحكم، وتنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من طرف المحكمة في إحدى سجون الدول التي تحددها المحكمة من القائمة التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، ويكون الاحتباس وفق الإجراءات القانون السيادي المعمول في الدولة المستقبل، ويخضع الإشراف ومتابعة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

كما جاء النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة بإجراء إعادة النظر عند اكتشاف حقيقة جديدة لم تعرف أثناء المحاكمة أمام الدوائر الابتدائية أو دائرة الاستئناف، وكانت هذه الحقيقة حاسمة في صدور القرار بالإدانة، فيجوز للشخص المحكوم عليه أو المدعي العام في حالة اكتشاف هذه الحقيقة بعد الحكم بأن يتقدم بطلب إلى رئاسة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لإعادة النظر في الحكم⁶ وتنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من طرف المحكمة، في إحدى سجون الدول التي

1 - أنظر علي القهوجي، مرجع سابق، ص 293.

2 - Look Article 21/D statute Icty

3- Look Article 25/01 statute Icty

4 - Look Article 25/A.B statute Icty

5 - Look Article 25/02 statute Icty

6 - Look Article 26 statute Icty

تحددها المحكمة، من القائمة التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، ويكون الاحتباس وفقا لإجراءات القانون الساري المفعول في الدولة المستقبلية، ويخضع لإشراف ومتابعة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة¹، ويمكن استعادة المحكوم عليهم من العفو وتخفيف الأحكام طبقا للقانون الساري المفعول في الدولة المنفذ فيها العقوبة بشرط إخطار المحكمة الدولية بذلك ويفصل في الموضوع رئيس المحكمة بالتشاور مع القضاة على أساس مصالح العدالة ومبادئ القانون²، وحدد النظام الأساسي مقر المحكمة بمدينة لاهاي الهولندية³ وحدد لغات المحكمة بالفرنسية والإنجليزية⁴.

ثالثا: المحاكمات التي قامت بها المحكمة

شرعت المحكمة في محاكمة المتهمين المحالين عليها بعد اعتماد التهم أمام الدوائر الابتدائية ونذكر على سبيل المثال:

أ: محاكمة سلوبودان ميلوزوفيتش:

كان رئيس يوغسلافيا بعد وفاة الجنرال جوزيف تيو في بداية الثمانيات وترأس صربيا بعد انفصالها أثناء مطالبة سكان البوسنة الانفصال شن ضدهم حرب شرسة، وارتكبت في حقهم أبشع الجرائم الدولية وقم بتقنين الأفعال ضد سكان إقليم كوسوفو، أعتقل في 2001/07/28. أصدرت المحكمة ضده لائحة الاتهام في ماي 1999 بجرائم القتل الجماعي وطرده السكان الألبان في إقليم كوسوفو وانتهاكه لقوانين الحرب، وجرائم إبادة جماعية ضد سكان البوسنا وكرواتيا وعقدت أول جلسة للمحاكمة في 2001/06/03 وتوفي في سجن "شفنيجن" بهولندا في 2006/03/11⁵.

ب: محاكمة دارو كورديتش: مجرم حرب كرواتي ارتكب عدة جرائم دولية ضد سكان البوسنة بين 1991 و 1995، كان شخصية مهمة في القيادة السياسية لكروات البوسنة، بدأت محاكمته في 1999/06/12 أمام الدائرة الابتدائية الجديدة الثالثة تحت رئاسة القاضي ماي والقاضي لنونة والقاضي روبنسون وتوابع في القضية 22 متهما من بينهم ماريو شيركيز القائد العسكري "لواء فيتيز" التبع لمجلس الدفاع الكرواتي بتهمة التطهير العرقي ضد سكان مسلمي البوسنة، والجرائم ضد

1 - Look Article 27 statute Icty

2 - Look Article 28 statute Icty

3 - Look Article 31 statute Icty

4 - Look Article 33 statute Icty

5 - أنظر عمر سعد الله، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 180.

الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاك قوانين الحرب وأعرافها. توصلت المحكمة إلى أدلة بأن المتهم وشركائه في أبريل 1999 كان لديه تصميم مشترك وخطة منتظمة لتطهير العرقي للمسلمين البوسنيين المقيمين في واد لاشافا واتضح بأن المتهم كونه زعيما سياسيا محنكا هو من خطط لذلك¹.

ج : محاكمة راد وفان كراديتش: ولد بالجبل الأسود في 19/06/1945 زعيم سياسي لصرب البوسنة شاعر وطبيب مختص في الأمراض النفسية متهم بالتخطيط لقصف العاصمة البوسنية سراييفو واستخدم قوات حفظ السلم الأممية دروعا بشرية، تمت متابعته بأربعة عشرة تهمة ضد الإنسانية من بينها مذبحه سربينيتشا Sarbinitcha المنفذة من قائده العسكري "راتكو ملاديتش" الذي توبع معه وألقي القبض على كراديتش في 21/07/2008 على متن حافلة في العاصمة الصربية، إذ كان يحمل هوية مزيفة ويعمل في عيادة خاصة، وغير ملامحه بلجية طويلة بيضاء وانتحل اسم دراجان بابيتش ومثل أمام المحكمة في 03/09/2010 تحت رئاسة القاضي "أوغون كون" الصربي وطالب المدعي بالحكم عليه مدى الحياة، واستمرت محاكمته لمدة خمس سنوات.

رابعا: تقييم المحكمة

قد واجهت المحكمة عدة صعوبات عند بداية مهامها حيث كانت تعمل في بلد يعرف نزاع مسلح خطير أغلب الفاعلين فيه ضد المحكمة ورفضوا التعاون معها في التحقيقات وتسليم المتهمين، بالإضافة إلى مشاكل التمويل، المتقطعة من ميزانية الأمم المتحدة وليس ميزانية مجلس الأمن المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدولي، بالإضافة إلى تعدية النزاع من طرف دول ذات نفوذ دولي لاسيما الاتحاد السوفياتي آنذاك الذي كان الذراع الأساسي للسفاح سلوبودان ميلوزوفيتش.

ورغم تلك العسوبات إلا أن المحكمة استطاعت أن تصدر أوامر بالقبض ضد مجرمين كانوا على رأس القيادة في جمهورية يوغسلافيا السابقة وانتهجت مبدأ التقاضي على درجتين بإنشاء دائرة الاستئناف عكس محكمة نورمبورغ، وعدم المحاكمة على نفس الجرم مرتين ومنح المتهمين حق الدفاع وكل الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة، كما أن إنشائها بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن، سرع في وتيرة مباشرة أعمالها بالإضافة إلى اختصاصها في نظر أخطر الجرائم الدولية، كما أنها كرست مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد وخضوعهم للمتابعة مهما كانت مسؤوليتهم.

1 - أنظر عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 182.

وتعرضت المحكمة لعدة انتقادات لاسيما من حيث طريقة إنشائها بقرار من مجلس الأمن ومخالفتها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وسريان قانونها بأثر رجعي غير أن هذه الانتقادات تبدو غير جدية نظرا لخطورة الجرائم آنذاك وردت عليها المحكمة بعقلانية وإنما ما يعاب عليها أنها أصدرت عقوبات لا تتلائم مع نوعية الجرائم المرتكبة إذ أصدرت أقصى العقوبة أربعون سنة وعدم اعتماد عقوبة الإعدام التي كان معمول بها في القضاء الجنائي اليوغسلافي، يضاف إلى ذلك حصر سلطة الاتهام والحكم في جهة واحدة إذ أن اعتماد التهم يكون أمام قاضي الدائرة الابتدائية الذي له سلطة الحكم، وانتهاك مبدأ السيادة من خلال الاختصاص المشترك الذي يسمح للمحكمة الدولية بنزع الملف من القضاء اليوغسلافي في أية مرحلة وحتى وإن أصدر حكم يمكن إعادة المحاكمة من جديدة وعدم متابعتها لأفراد حلف النانو المرتكبين لجرائم خطيرة.

وفي نفس الفترة الزمنية لإنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة اندلع نزاع دموي آخر في القارة الإفريقية بدولة رواندا بين قبليتين التوتسي واليهوتو بخلفيات استعمارية، فتدخل مجلس الأمن بإصدار عدة قرارات وصولا للقرار 94/935 المتضمن تشكيل لجنة خبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء النزاع وبناء على تقرير اللجنة أصدر مجلس الأمن في نوفمبر 1994 القرار رقم 94/95 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وتتشابه إلى حد كبير مع محكمة يوغسلافيا السابقة من حيث التشكيلة وإجراءات المحاكمة والاختصاصات إلى درجة اشتراكهما في البداية بمدعي عام واحد، ودائرة استئناف واحدة، واختلفا في بعض النقاط من حيث الاختصاص الموضوعي وتكييف النزاع إذ اعتبر في رواندا نزاع مسلح غير دولي وطبق بشأنه البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة على عكس النزاع في يوغسلافيا كيف على أساس نزاع مسلح دولي وطبق بشأنه البروتوكول الإضافي الأول، كما عاقبت محكمة رواندا المتهمين على جرائم الإبادة لأول مرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي طبقا لمعاهدة الإبادة الجماعية لسنة 1948، وكذلك جريمة الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، كما أن محكمة رواندا كانت بناء على طلب من الحكومة الرواندية أما يوغسلافيا بتدخل من الأمم المتحدة.

كما اختلفت عن محكمة يوغسلافيا السابقة من حيث الاختصاص الزماني المحدد من 1994/01/01 إلى 31 ديسمبر 1994 عكس يوغسلافيا حددت فترة البداية ولم تحدد فترة النهاية، كما يختلفان في الاختصاص الإقليمي إذ اخضعت محكمة يوغسلافيا في الجرائم الواقعة في الإقليم

الجوي والبري والبحري ليوغسلافيا السابقة، بينما اختصت محكمة رواندا في الجرائم الواقعة في إقليم رواندا البري والجوي والبحري والجرائم المرتكبة من المواطنين الروانديين في الأقاليم المجاورة.

الدرس الثامن:

انشاء مجلس الأمن لمحكمة رواندا

عرفت دولة رواندا¹ موجات متقطعة من العنف الاثني والعنقي خلال مرحلتين احدهما من عام 1959 حتى عام 1964 والثانية من عام 1990 إلى عام 1994. اذ وصل العنف إلى درجة الابداء الشاملة المنظمة ، ونظرا لتصاعد اعمال العنف وقتل المدنيين الابرياء ونزوح السكان إلى الدول المجاورة اصدر مجلس قراره رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 القاضي انشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وجرائم الابداء الجماعية.

بعد استعمار رواندا من طرف بلجيكا في 1916 واصبحت تحت وصايتها في 1919 بناء على تفويض من عصبة الأمم، بدأت في الاعتماد على التوتسي لإدارة البلاد ومنحتهم عدة مزايا مثل الحق في التعليم والوظائف العليا مما وقع عدا كبر مع قبيلة الهوتو ضد التوتسي بسبب هذا التمييز.

أ- المرحلة الأولى: نتيجة لضغوط الهوتو في أواخر الخمسينيات من أجل تحسين ظروفهم المعيشية والمشاركة في السلطة.

قررت بلجيكا منح الحكم الذاتي لرواندا في 11/11/1959. ثم اجريت انتخابات في الفترة من 26 إلى 30 يوليو 1960 كانت نتيجتها لصالح الهوتو الذين استولوا على مقاليد الحكم وشنوا حملة انتقام ضد التوتسي. وقد كان الاستعمار البلجيكي يستغل هذه التركيبة السكانية الممزقة من طرفه لإثارة الفتنة والصراع بين هذه المجموعات العرقية حتى يتمكن من تحقيق أهدافه، وبقيت بلجيكا تتحكم

1 - رواندا: دولة تقع في قارة افريقيا احدى دول اقليم البحيرات العظمى الافريقية تبلغ مساحتها 26338 كلم² يعيش بها حوالي 7, 5 مليون نسمة. تحدها تنزانيا شرقا والكونغو الديمقراطية غربا وأوغندا شمالا وبورندي جنوبا ، ويمر بها نهر كأجير احد الروافد الاستوائية لنهر النيل بحدودها الشرقية ، قسمها الاستعمار البلجيكي في بداية الثلاثينات إلى ثلاثة فرق اثنية أولا الهوتو يكونون 84% والتوتسي 15% والتاواسي 1% رغم انهم شعبا واحدا ولغة واحدة وديانة واحدة والمستعمر البلجيكي بعد تقسيمه لهم منح كل فرقة بطاقة شخصية محددا فيها الانتماء الاثني له. أنظر اشرف محمد لاشين، مرجع سابق ص، 674.

في الصراع حتى بعد الاستقلال بتدعيم طرف ضد آخر، ونتيجة لهذه التدخلات استغل الصراع واستمر بين القبيلتين وأدى إلى معارك مسلحة دامية بين الطرفين مما أدى إلى نزوح الآلاف من التوتسي إلى الدول المجاورة كالبورندي وزائير وأوغندا التي ساعدت التوتسي بإنشاء معسكرات للتدريب على القتل ضد الحكومة الرواندية، وتمكن التوتسي من إنشاء الجبهة الوطنية الرواندية التي شنت عمليات عسكرية ضد الحكومة¹.

ب- المرحلة الثانية: وبدأ التوتسي في شن هجمات ضد الهوتومن أجل استعادة السلطة مما جعل الهوتو ينتقمون من التوتسي الموجودين برواندا فقام الرئيس الرواندي "هاياريمانا" يتفاوض مع الجبهة الوطنية من أجل وقف إطلاق النار وعودة اللاجئين والمشاركة في السلطة بموجب اتفاق اروشا². إلا أنه لم يجري التقيد بهذا الاتفاق الذي لقي دعم من المجتمع الدولي، وبقي النزاع الدامي مستمرا إلى غاية وقوع حادث تحطم الطائرة التي كانت تنقل الرئيس الرواندي والبورندي مما ادخل البلاد في حرب أهلية بكل المقاييس.

وبسبب الفراغ الدستوري الذي وقع بعد هذه الاحداث شكلت حكومة مؤقتة للبلاد من قبيلة الهوتو مما ادى إلى استمرار اعمال العنف بين قبيلة الهوتو التي كانت تدعمها القوات الحكومية وقبيلة التوتسي. وقد ادت الزيارة الاستفزازية لرئيس الوزراء وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إلى اقليم "بوتار" و"جيكونجور" الذي يقطنه سكان من قبيلة التوتسي إلى اشعال المعارك بقوة، وتعرض التوتسي الاقلية العزل لأبشع الجرائم من طرف القوات الحكومية بارتكاب افضع المجازر والمذابح اذ كان يتم تجمعهم بالآلاف داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية واياهامهم بالحماية، ومن ثم يتم ذبحهم وقتلهم جماعيا دون تمييز بين النساء والاطفال ولقد راح ضحية هذه النزاعات برواندا ما يقارب مليون شخص ولقد شحنت هذا الاقتتال وسائل الاعلام الرواندية المختلفة الراي العام الرواندي نحو ارتكاب هذه المجازر خاصة الراديو والتلفزيون الرواندي³.

1 - أنظر هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص 169..

2 - اتفاق اروشا نسبة إلى مدينة اروشا التتازنية تم توقيعه في 1993/8/4 بين الطرفين بوساطة الاتحاد الافريقي يقضي بوقف الاعمال القتالية واقتسام السلطة بين القبيلين، لكن المتطرفين الهوتو عارضوا هذا الاتفاق بشدة واتهموا الرئيس الرواندي "هاياريمانا" بالخيانة والتواطؤ مع الجبهة الوطنية الرواندية. أنظر/ أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، نفس الصفحة.

3 - أنظر عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ص 297.

بالإضافة إلى ان غالبية سكان رواندا من الهوتو فان اجراء المحاكمات بواسطة حكومة التوستي سوف ينظر اليه إلى عدالة المنتصر على المنهزم وهذا ما دعى الحكومة الرواندية العدول عن فكرة عقد الاختصاص للقضاء الوطني والدعوة على لسان سفيرها في الأمم المتحدة إلى تشكيل محكمة جنائية دولية مماثلة لمحكمة يوغسلافيا السابقة. لتتولى محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، على اساس ان الجرائم التي ارتكبت في رواندا، جاءت بناء على خطة منهجية لإبادة الجنس البشري وهذا ما يخرجها عن المفهوم التقليدي للجرائم التي تخضع للاختصاص الجنائي الوطني¹ وهو الامر الذي ادركه مجلس الأمن لإجراء المحاكمات بواسطة محكمة جنائية دولية خاصة. بناء على طلب الحكومة الرواندية في تموز 1994 تطلب فيه من الأمم المتحدة التدخل العاجل لوقف المذابح الجماعية ضد المدنيين دون تمييز بين الأطفال والشيوخ والنساء.

ثانيا: مراحل انشاء المحكمة

وقبل صدور قرار مجلس الأمن رقم 955 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت على الاقليم الرواندي والاقاليم المجاورة له خلال الفترة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 اقرت الحكومة الرواندية الانتقالية مشروع قانون اطلق عليه القانون الأساسي .

وقد جاء النص على هذا الاختصاص القضائي استنادا إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه الانتهاكات ومن بينها اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . والواقع ان الحكومة الرواندية لجأت إلى اصدار هذا القانون نتيجة تزايد عدد المحتجزين في السجون والذي تجاوز عددهم تسعمائة الف محتجز الامر الذي تطلب منح الاختصاص للقضاء الوطني، الا ان العمل بهذا القانون واجه العديد من الصعوبات مما جعل الحكومة الرواندية تتراجع عليه . رغم ان النزاع مسلح غير دولي يمنح الاختصاص للقضاء الوطني الذي يمتاز بالسرعة في اصدار الاحكام وقلة النفقات. والحقيقة ان التوستي بعد وصولهم للسلطة في يولييه 1994 قرروا محاكمة اكثر من ثلاثين الف من المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أمام محاكمها الوطنية وذلك لاقتناعهم بان المحكمة الدولية سوف تستغرق وقتا طويلا، وسبب التراجع هو وجود عدة عقبات اهمها ان النظام القضائي الرواندي قد تدمر كليا نتيجة النزاع وبالتالي لن يكون قادرا على اجراء تحقيقات ومحاكمات جدية وفعالة للإعداد الكبيرة من المتهمين والجرائم المرتكبة، أما

1 - أنظر / علي يوسف الشكري، مرجع سابق ص 68.

العقبة الثانية فتنمّل في ان اغلب القادة المتهمين قد هربوا إلى الدول المجاورة التي ابدت عدم رغبتها في تسليمهم للمحاكمة الشيء الذي يتطلب تدخل دولي .

أ/ قرارات مجلس الأمن:

عقد مجلس الأمن جلستين خلال شهر افريل 1994 للبحث في الازمة الرواندية وتطورها وقد القى خلالها رئيس المجلس بيان نيابة عن اعضاء المجلس اشار فيهما إلى الاضطرابات التي وقعت وما نتج عنها من جرائم وانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك تعرض افراد بعثة الأمم المتحدة إلى الاعتداء والقتل والاختطاف، وأوصى بضرورة تقديم كل من يحرض على تلك الاعتداءات أو يشارك فيها إلى المحاكمة وانزال أقصى العقوبات ضدهم على اساس ان قتل افراد فئة عرقية بقصد القضاء عليها كلياً أو جزئياً يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني وطلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات بشأن اجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع.

كما اشار رئيس مجلس الأمن إلى الجهود التي بذلتها منظمة الوحدة الافريقية¹. والدول والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية لألاف اللاجئين والمشردين الذين اجبرتهم ظروف القتال على الهروب وضرورة توفير الحماية لهم وتقديم الحاجات الضرورية التي يحتاجونها، وقد دعى من خلال الجلسة جميع الاطراف المتنازعة في رواندا إلى التكفل بحماية اللاجئين في رواندا وخارجها وكفالة مرور المساعدات الإنسانية، وترك مطار كيغالي مفتوحاً لهذا الغرض. وناشد جميع الدول بالكف عن تزويد المقاتلين بالأسلحة.

وطلب من الأمين العام ضرورة العمل على اعادة السيادة والقانون وتوفير الأمن والمساعدة الإنسانية للاجئين² الذين يوجدون على كافة حدود الدول المجاورة والتشاور مع الدول الافريقية لخطر تقديم الاسلحة. وبعد ان قدم الأمين العام تقريره بشأن الوضع في رواندا بتاريخ 94/5/13 اجتمع مجلس الأمن، واكد على قراراته السابقة وأشار إلى بيان رئيس المجلس، كما نظر في تقرير الأمين العام. وأدان اعمال العنف المستمرة في رواندا وخاصة قتل المدنيين، كما اكد على

1 - لقد امتد النزاع في رواندا إلى الدول الافريقية المجاورة وجعل هذه الدول من خلال منظمة الوحدة الافريقية سابقا والاتحاد الافريقي حالياً التوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع ووقف الاعمال القتالية التي قد تؤدي إلى زعزعة امن القارة الافريقية، وانتهت الوساطة الافريقية بعقد اتفاق اروشا أنظر/ هشام محمد فريحة، مرجع سابق، ص 170.

2 - أنظر/ عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ص 298.

اهمية اتفاق اروشا وضرورة تطبيقه، وقد ابدى المجلس جزعه واستيائه من وقوع انتهاكات صارخة ومنظمة واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في روندا كالاعتداء على الحق في الحياة والحق في الملكية وقتل افراد جماعة اثنية بهدف تدميرها كليا أو جزئيا وهوما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، كما طالب باتخاذ بعض التدابير التي تخفف المعاناة على المدنيين وتجنب انتشار التهديد للأمن والسلم الدولي إلى الدول المجاورة. وفي 1994/06/03 اصدر مجلس الأمن قرارا جديدا بشأن الازمة الرواندية اكد فيه على ما جاء في قراراته السابقة، وأشار إلى ان الاعمال القتالية مازالت متواصلة وترتكب بفضاة، ونوه بالدور الهام الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وطالب بوقف العمليات القتالية والكف عن التحريض لاسيما من خلال وسائل الاعلام التي تغذي العنف والكراهية العرقية¹.

اضطر مجلس الأمن استنادا إلى صلاحياته المستمدة من الميثاق إلى اصدار العديد من القرارات وصلت إلى 16 قرار في الفترة ما بين 93/03/12 إلى 92/02/27 من بينها القرار رقم 872 المؤرخ في 1993/10/05 الذي انشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة في روندا والقرار رقم 909 المؤرخ في 1994/04/05 الخاص بولاية بعثة الأمم المتحدة والقرار رقم 912 المؤرخ في 94/04/21 الخاص بتعليق ولاية البعثة والقرار رقم 925 المؤرخ في 94/06/08². وقد سبق للمجلس وان قام من خلال هذا القرار بالتدخل بقوات عسكرية في روندا اسنادا إلى ان هذه الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي وقد تم التدخل كذلك عن طريق المساعدات الإنسانية اثر اندلاع النزاع بين القبيلتين ولجوء الكثير من المواطنين إلى الدول المجاورة، إذ أنه ونظرا لهذه الاحداث اصدر مجلس الأمن القرار رقم 812 المتضمن خوفه من الاحداث في رواندا وما تثيره مسألة اللاجئين³ والمسائل الإنسانية من قلق عميق وقد علل مجلس الأمن تدخله بان الاحداث الجارية في روندا لها تأثير على السلام العالمي، أما القرار رقم 918 بتاريخ 17ماي 1994 والذي احدث تغيرا جذريا في

1 - أنظر/ عبد القادر القهوجي مرجع سابق ص 299.

2 - أنظر/ بوغانم أحمد الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني دار الامل الجزائر بدون طبعة.

3 - قرار مجلس الأمن رقم 808 القاضي بانشاء محكمة يوغسلافيا اذ جاء في جلسة المناقشة بان مفهوم السلم والأمن الدولي تطور وعبر العاهل المغربي بان حالة التخلف تشكل اكبر تهديد للسلم والأمن. اما رئيس وزراء الراس الاخضر ذكر بان اسباب تهديد السلم يتمثل في تدفق اللاجئين عند اندلاع الحروب الاهلية وشاركه في هذا الراي رئيس وزراء المجر، أما الرئيس الامريكي فقد ركز على الارهاب الدولي أنظر/ محفوظ سيد علي عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص 113.

مهمة قوات حفظ السلام الدولية اذ منح لها حق تغيير صلاحياتها بما يناسب مع الأوضاع في رواندا إلى جانب فرضه بمقتضى هذا القرار الحصار العسكري على رواندا. وعقب هذا القرار اصدر مجلس الأمن قراره رقم 925 الذي قام بموجبه تكليف القوات الخاصة بحفظ السلام لحماية المدنيين وانشاء مناطق حماية تخضع لحماية واشراف هذه القوات. وهذا ما اعتبر تطورا جديدا في اختصاص مجلس الأمن وتدخله وفقا للفصل السابع كون الوضع يهدد الأمن والسلم الدولي استنادا إلى المذابح الجماعية للمدنيين والتصفية العرقية والأوضاع الإنسانية المأساوية.

وبعدها أصدر القرار رقم 935 بتاريخ 1999/07/01 يطلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريرا عن الوضع في رواندا، كما أشار إلى تشكيل لجنة من الخبراء لهذا الغرض للتحقيق بشأن الجرائم المرتكبة وتحديد المتسببين فيها لمحاكمتهم أمام محكمة جنائية دولية تنشئ لذلك.

ب - إنشاء لجنة الخبراء:

اقر مجلس الأمن في شهر جويلية 1994 القرار رقم 935¹ بانشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة اثناء النزاع المسلح في رواندا بما في ذلك جرائم الابادة الجماعية. والابلاغ عنها للأمين العام للأمم المتحدة² وجاء في القرار طلب مجلس الأمن من الجمعية العامة انشاء لجنة خبراء لتحديد ما اذا كان قد ارتكب في رواندا انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك جريمة اباداة الجنس البشري ويطلب من الدول وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان ان تتعاون لتقديم الادلة التي بحوزتها عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وجريمة اباداة الجنس البشري. ويتم تقديم هذه الادلة إلى لجنة الخبراء لمساعدتها في اتمام عملها، ويتعين على الأمين العام ان يقدم في غضون اربعة اشهر من تاريخ انشاء اللجنة. تقريرا إلى المجلس عما توصلت إليه من نتائج، كما أكد قرار مجلس الأمن على ضرورة تقديم المساعدة الملائمة للجنة الخبراء³.

1 - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 935 المتخذ في الجلسة 340 بتاريخ 1994/07/1 وثيقة الأمم المتحدة رقم (935/ RES S/).

2 - أنظر/ بدر الدين محمد الشبل - الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية مرجع سابق ص 284.

3 - الفقرة 02 من القرار رقم 935: "يطلب إلى الدول حسب الاقتضاء المنظمات الإنسانية الدولية تجميع المعلومات الموثقة الموجودة بحوزتها أو المقدمة إليها فيما يتصل بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك انتهاكات اتفاقية منع جريمة الأجناس والمعاقبة عليها التي ارتكبت في رواندا أثناء الصراع، ويطلب إلى الدول وهيئات

والحقيقة ان لجنة الخبراء الخاصة بروندا لم تؤدي نفس الدور الذي قامت به لجنة الخبراء بيوغسلافيا، وذلك كون المجلس اعطى لها فترة قصيرة لانجاز مهامها لم تتجاوز اربعة اشهر لنزاع دام سنوات وقتل فيه حوالي مليون شخص وارتكبت خلاله جرائم يعجز اللسان التعبير عنها. كما ان تشكيلة اللجنة من ثلاثة اشخاص لا يمكنهم اجراء تحقيق جدي بالإضافة إلى انتقال اللجنة إلى موقع النزاع لمدة اسبوع فقط¹.

وبعد ان قدمت اللجنة تقريرها المؤقت للأمين العام في 1994/10/04 اكدت فيه وقوع الكثير من الضحايا في الجانبين وارتكبت خلاله عدة جرائم دولية خاصة جريمة الابادة الجماعية وان النزاع في حقيقته حرب اهلية اي نزاع مسلح غير دولي ، فبناء على هذا التقرير تقدم الأمين العام بدورة بتقرير إلى مجلس الأمن يوضح فيه ثبوت ارتكاب جرائم الابادة الجماعية والانتهاكات المنظمة والممنهجة للقانون الدولي الإنساني.

_ ان الافراد من كلا الطرفين قد ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وعلى وجه الخصوص بالنسبة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف المتعلقة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في 8 يونيه 1977.

_ الافراد من كلا الطرفين قد ارتكبوا الجرائم ضد الإنسانية.

_ اعمال الابادة ضد جماعة التوستي قد ارتكبت من قبل عناصر الهوتو بطريقة مقصودة. مخططة ومنهجية وهذه الاعمال تمثل جريمة اباده الجنس البشري وفقا لمفهوم المادة 02 من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية ولم تجمع لجنة الخبراء اي ادلة على ارتكاب عناصر التوستي لأعمال بقصد تدمير جماعة الهوتو بصفقتها هذه. وبناء على هذا التقرير اصدر مجلس الأمن قراره بإنشاء محكمة رواندا².

=الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات ذات الصلة أن توفر هذه المعلومات في غضون 30 يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك حسب الاقتضاء وأن توفر المساعدة الملائمة لجنة الخبراء المشار إليها في الفقرة "1".

1 - أنظر/ يوسف ابيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية مصر ص 518.

2 - أنظر/ الدكتور أحمد محمد المهدي بالله النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي مرجع سابق ص 87-88

ثالثاً: قرار انشاء المحكمة:

جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1955¹ بتاريخ 1994/11/8 الخاص بانشاء محكمة دولية جنائية لرواندا. بان المجلس يؤكد على قراراته السابقة بشأن الوضع في روندا. وقبل النظر في التقارير المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة والتقارير المقدمة من المفوض الخاص لرواندا المعين من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. فان المجلس يشيد بالتقرير المقدم من لجنة الخبراء.

وبصفة خاصة التقرير التمهيدي المتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا، ويدق ناقوس الخطر مرة أخرى بخصوص المعلومات والبيانات الواردة بشأن أفعال الإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا. ويعلن المجلس في حالة استمرار هذا الوضع تهديد خطير للسلام والأمن العالمي. ويقرر ضرورة وضع نهاية لهذه الجرائم واتخاذ التدابير الفعالة لتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى المحاكمة ومعاقبتهم ، ويؤكد المجلس ان في الظروف الخاصة التي تمر بها رواندا فان ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم الأخرى ضد الإنسانية يساعد على التطور نحو تحقيق التفاهم الوطني والسلام والأمن في رواندا، كما ان في انشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة المسؤولين عن مثل هذه الأفعال ما سيؤدي إلى وقفها ومعالجة آثارها. ولأنك ان التعاون الدولي مع هذه المحكمة ومع الجهاز القضائي الرواندي ضروري لتدعيم دورها بسبب كثرة عدد المشتبه فيهم والذين سيحاولون على تلك المحاكم.

ونصت الفقرة الأولى من هذا القرار على أن مجلس الأمن " يقرر بموجب هذا بعد ان تلقى طلب حكومة رواندا انشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الاشخاص المسؤولين عن اعمال ابادة الاجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب اعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في اراضي الدول المجاورة في الفترة بين 1 جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994 وتحقيقا لهذه الغاية يقرر

1 - راجع قرار مجلس الأمن رقم 955 المتخذ في الجلسة 3453 بتاريخ 1994/11/7 وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/955، نصت الفقرة الأولى من هذا القرار أن مجلس الأمن: " يقرر بموجب هذا بعد أن تلقى طلب حكومة رواندا إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين 1 جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994 وتحقيقا لهذه الغاية يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المرفق بهذا اقرار".

اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المرفق. وطالب مجلس الأمن لجنة الخبراء أن تستمر في مهمتها وأن تجمع سرعة جميع المعلومات والبيانات التي تساهم في اثبات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على إقليم رواندا وأن تقدم تقريرها في هذا الشأن إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل 94/11/30 على الأكثر¹. واستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يقرر مجلس الأمن وبناء على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين المتهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 1994 حتى 31 جانفي 1994 وذلك وفقا لنظام المحكمة الذي اعتمده المجلس والملحق بالقرار. ويدعو مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة أن يضع هذا القرار موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن وباقصى سرعة، وأن يتخذ الاجراءات العملية الكفيلة بجعل هذه المحكمة تباشر وظيفتها بأسرع ما يمكن، ويمكن النظر في زيادة عدد القضاة، وعدد دوائر المحكمة إذا كان ضروريا ويظم نظام المحكمة إثنان وثلاثون مادة.

¹ - أنظر/ عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق 300.

الدرس التاسع:

اجهزة المحكمة واختصاصاتها

انشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمعاقبة الاشخاص المسؤولين عن جرائم الابادة الجماعية، والانتهاكات الخطيرة والجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. يكون المجتمع الدولي قد شهد لإقرار الجزاء الدولي المستهدف للأفراد من طرف ولاية الأمم المتحدة وجهازها مجلس الأمن حصرياً، رغم طبيعتها الحصرية المؤقتة يبقى انشاء محكمة رواندا اعترافاً دولياً بسرّيات جزئي لمنظومة القضاء الدولي الجنائي المعاصر¹.

وخلافاً لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي انشأها مجلس الأمن بمبادرة منه لإقرار السلم والأمن بالمنطقة، انشئت محكمة رواندا بناءً على طلب رسمي من الحكومة الرواندية ورغم ذلك عند المصادقة على قرار انشاء المحكمة عارضت ورفضت² اعتماد القرار 94/955 المنشئ للمحكمة.

أولاً - اجهزة المحكمة

نصت المادة العاشرة³ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الاجهزة المكونة للمحكمة وهي الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة. أ-الدوائر: تتكون المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا من دائرتين للمحاكمة ودائرة للاستئناف وتتكون هذه الدوائر من إحدى عشرة قاضياً⁴ مستقلاً موزعين ثلاثة قضاة في كل دائرة ابتدائية وخمسة

1 - أنظر جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، مرجع سابق، ص 85.

2 - كانت رواندا خلال اصدار قرار مجلس الأمن بانشاء المحكمة عضواً غير دائم بمجلس الأمن وعارضت انشاء المحكمة احتجاجاً على مضمون النظام الأساسي فيما يخص الاختصاص الموضوعي والزمني والعقوبة ومقر المحكمة وتكوينها من قضاة دول كانت متورطة في النزاع أنظر الوثيقة 3453_94/pv 5/Doc 86974_4.N

3 - أنظر المادة 10 من نظام محكمة رواندا: "تتكون المحكمة الدولية لرواندا من الهيئات التالية: أ- الدوائر وتتألف من دائرتي محاكمة ودائرة استئناف، ب- مكتب المدعي العام، ج- قلم المحكمة".

4 - لقد تم انتخاب القضاة الستة للدائرتين الابتدائيتين في الجمعية العامة ماي 1995 وهم (لايتي كاما من السينغال تم انتخابه رئيساً لمحكمة رواندا)، (ياكوف أوستروفسكي روسيا نائباً للرئيس ولينار اسيفرنا من السويد) تفاضل حسين خان بنغلاداش و(ونفاتيم بلاي جنوب افريقيا) و(وليم حسين سكول تنزانيا) اما قضاة الاستئناف الخمسة هم أنفسهم القضاة المنتخبون في محكمة يوغسلافيا، بحكم المادة 12 من نظام الأساسي لمحكمة روندا هم قضاة الاستئناف للمحكمة، وبسبب اتخاذ نفس دائرة الاستئناف للمحكمة هو تقاضي للنفقات الباهضة واتخاذ نفس دائرة الاستئناف من طرف مجلس الأمن هومن الاسباب التي عارضت عليه الحكومة الرواندية قرار انشاء المحكمة لما

قضاة في دائرة الاستئناف، كما جاء في المادة الحادية عشرة من نظام المحكمة¹، ويجب أن يكون قضاة المحكمة أشخاصا على خلق رفيع وأن تتوفر فيهم النزاهة والخبرة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ويكون أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا هم أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية لرواندا حسب ما نصت عليه المادة الثانية عشرة الفقرة الثانية من نظام المحكمة، وتنتخب الجمعية العامة قضاة دائرتي المحاكمة من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وتقوم ولاية قضاة دائرتي المحاكمة والاستئناف أربع سنوات قابلة للتجديد، وبموجب القرار رقم 1431 الصادر من مجلس الأمن بتاريخ 2002/08/14 المتعلق برفع عدد قضاة المحكمة إلى ستة عشرة قاضيا بما فيهم قضاة دائرة الاستئناف خاصين بمحكمة رواندا واستقلالها عن محكمة يوغسلافيا.

ب- المدعي العام: لقد نصت المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على تولي المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم دولة رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة من 1 جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994، ويعمل بشكل مستقل عن أجهزة المحكمة ولا يمكن أن يتلقى تعليمات من أية دولة أو جهاز دولي مهما كان نوعه، ويكون المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا² هو المدعي العام لمحكمة رواندا، ويساعده في مهامه نائب مدعي عام إضافي، وموظفون يعينهم الأمين العام بناء على توصية من المدعي العام.

=كانت تشغل عضو غير دائم في مجلس الأمن _ أنظر جميل حرب منظومة القضاء الجزائي الدولي مرجع سابق ص 119.

1 - أنظر المادة 11 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا: "تتكون الدوائر من أحد عشر قاضيا مستقلا لا يجوز أن يكون إثنان منهما من رعايا نفس الدولية، ويعملون على النحو التالي: أ- ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة، ب- خمسة قضاة في دائرة الاستئناف".

2 - أول مدعي عام عين للمحكمة الدولية في يوغسلافيا السابقة هوريتشارد غولدستون من جنوب افريقيا وكان كذلك مدعي عام لمحكمة رواندا ثم خلفته لويز اربور من كندا في 1996 ثم كارلا دي بونت (سويسرا) ثم القاضي البلجيكي سيرج برامرتز أما مساعد المدعي العام ليوغسلافيا هورنارمونا (الكاميرون) الذي تولى الادعاء فعليا في محكمة رواندا.

ج- **قلم المحكمة:** يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة يعينه الأمين العام للأمم المتحدة¹، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويتألف قلم المحكمة من مسجل وما يلزم من موظفين يعينهم الأمين العام بناء على توصية من المسجل.

ثانياً - اختصاصات المحكمة

لا تختلف اختصاصات محكمة روندا عن محكمة يوغسلافيا وتتمثل في الاختصاص الزمني والمكاني والنوعي والشخصي.

أ - الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة

1- **الاختصاص الزمني:** لقد حدد الاختصاص الزمني لمحكمة روندا من 1994/01/11 إلى 1994/12/31 أي يشمل الجرائم المرتكبة خلال هذه الفترة فقط وتستبعد الجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ على عكس محكمة يوغسلافيا التي لم يحدد نظامها الأساسي تاريخ النهاية وبقي مفتوح.

2- **الاختصاص المكاني:** اختصاص محكمة روندا يغطي الاقليم الرواندي الارضي والجوي وكذلك اقليم الدول المجاورة في حالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مواطنون روانديون، ونظراً لعدم وضوح المقصود بإقليم الدول المجاورة الذي تضمنته المادة السابعة² من النظام الأساسي للمحكمة فإن مجلس الأمن قد حددها بمعسكرات اللاجئين في الزائير وبعض الدول المجاورة لروندا والتي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي والتي ترتبط بالنزاع الدائرة على إقليم رواندا.

وحسب المادة السابعة دائماً من النظام الأساسي لمحكمة روندا فقد حدد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في الفترة الممتدة من 1 جانفي حتى 31 ديسمبر 1994.

وتم تعيين السيد حسن بوكري جالو مدعي عام، وجدد له بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1774 بتاريخ 2006/09/14 لولاية جديدة باربعة سنوات. أنظر/ علي جميل حرب منظومة القضاء الجزائي الدولي الجزء الثاني مرجع سابق ص 120.

1- عين السيد اندرونيكوأيد (كينيا) من طرف الأمين العام للأمم المتحدة أول رئيس لقلم المحكمة وخلفه في فيفري 1997 السيد أفواوكيوياوكالي (نيجريا) لولاية مدتها أربع سنوات، أنظر/ علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 120.

2 - أنظر المادة 07 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لروندا: "يشمل اختصاص المحكمة الدولية لروندا من حيث المكان إقليم رواندا بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة من جانب مواطنين روانديين، ويشمل اختصاص المحكمة الدولية لروندا من حيث الزمان الفترة التي تبدأ من 01 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994".

ب - الاختصاص النوعي (الموضوعي): فقد جاء غير متطابقا في محكمة رواندا ويوغسلافيا اذ تختص المحكمتان بجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية حسب المادتان الثانية والثالثة من نظام محكمة رواندا بينما تختلفان من حيث الاختصاص بنظر جرائم الحرب. اذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا بنظر بعض صور جرائم الحرب فقط وبالتحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 12/08/1949 الخاصة بحماية الضحايا في زمن الحرب، وكذلك الملحق الاضافي الثاني لهذه الاتفاقيات بتاريخ 08/06/1977 وقد نصت على هذه الأفعال على سبيل المثال المادة الرابعة¹ من النظام محكمة رواندا وهي كلها أفعال تقع على الاشخاص فقط. وذلك عكس محكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص بنظر كل جرائم الحرب على الاشخاص والاموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع مخالفة لقوانين وعادات الحرب ، ولقد نص النظام الأساسي لمحكمة رواندا على ثلاثة جرائم دولية فقط.

1- جرائم الإبادة: نصت المادة الثانية² من نظام المحكمة على ان تختص المحكمة الدولية لرواندا بسلطة محاكمة الافراد المرتكبين لجريمة الابادة الجماعية طبقا لتعريفها الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة أو الذين يرتكبون أي من الأفعال المذكورة في الفقرة الثالثة من نفس المادة وجريمة الإبادة في النظام الأساسي لمحكمة رواندا أخذت حسب تعريفها باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 إذ نصت المادة السادسة منها: « يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدول التي ارتكب الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة أعترف بولايتها» وتعني كلمة إبادة جماعية Ginocid ارتكاب الفعل المذكورة في

1 - أنظر المادة 4 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

2 - المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إبادة الأجناس: "1- للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد في الفقرة 02 من هذا المادة أو الذين يقتربون من الأفعال الأخرى المبينة في الفقرة 03 من هذه المادة 2- تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية باعتبارها جماعة لها هذه الصفة، أ- قتل أفراد هذه الجماعة، ب- إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة، ج- إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا إلى القضاء عليها قضاء ماديا، د- فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة، هـ- نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى، 3- تخضع الأفعال التالية للعقوبة: أ- إبادة الأجناس، ب- التواطؤ على إبادة الأجناس، ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، هـ- الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس".

المادة الثانية من نظام المحكمة بغية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية، والمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا جاءت مطابقة لنص المادة الرابعة من نظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة متضمنة الأفعال التي نصت عليها اتفاقية منع الإبادة الجماعية المعاقب عليها سنة 1948 في مادتها الثانية.

وتعني الإبادة الجماعية ارتكاب أي من الأفعال الآتية بغية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية قتل أفراد المجموعة أو التسبب في الحاق اذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة تتسبب في التدمير البدني كلياً أو جزئياً لهذه المجموعة أو النقل الجبري لأطفال المجموعة إلى جماعة أخرى).

ويعاقب القانون على ارتكاب الأفعال التالية (الإبادة الجماعية والتآمر لارتكاب جريمة إبادة جماعية التحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة إبادة جماعية أو محاولة ارتكاب جريمة إبادة جماعية¹ أو الاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية)².

2 - الجرائم ضد الإنسانية: لقد نصت المادة الثالثة³ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة. وذلك بمقاضاة الافراد المسؤولين عن الأفعال الآتية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو اثنية أو دينية وهي القتل الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب أو أي أعمال أخرى غير انسانية⁴. ومن خلال المادة الخامسة

1 - تنص المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 على ما يلي (يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على اراضيها وأمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص ازاء من يكون من الاطراف المتعاقدة اعترف بولايتها)

2 - أنظر بدر الدين محمد الشبل _ الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 291.

3 - أنظر المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة روندا الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية: " للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية، أ- القتل، ب- الإبادة، ج- الاسترقاق، د- الإبعاد، هـ- السجن، و- التعذيب، ز- الاغتصاب، ح- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، ط- سائر الأفعال غير الإنسانية".

4 - أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا فان الجرائم ضد الإنسانية، في نظام محكمة رواندا لا ترتبط بوجود نزاع مسلح دولي أو داخلي، فالمادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تنص على نطاق أوسع للنزاع بإدراج الهجمات من جانب واحد ضد مدنيين غير مقاومين بدلا من اشتراط حالة نزاع مسلح بين مجموعتين مسلحتين متحاربتين، ومن ناحية اخرى فان المادة الثالثة تشتمل نطاق التطبيق مواصفات لأسباب الهجوم¹.

ويمكن القول بان المادة الثالثة قد فصلت في خصوصيات النزاع في رواندا كونه حقيقة نزاع مسلح يشارك فيه جيشان نظاميان القوات المسلحة للجبهة الوطنية الرواندية والجيش النظامي الرواندي يتصارعان من اجل السلطة في حين يتخذ الثاني شكل الاستهداف المنظم لمدنيين غير مسلحين وقتلهم ومنه المادة الثالثة وتفاديها الاشارة إلى نزاع مسلح تسمح بملاحقة الجرائم التي ترتكب في النطاقين وهذا التحايل القانوني على اشتراط نزاع مسلح مفهوم بوضوح في الازمة الرواندية².

3 - انتهاك المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الاضافي فوفقا للمادة الرابعة³ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا فانه يخرج عن اختصاصها النظر في الأفعال التي تعد انتهاك لقوانين واعراف الحرب طبقا لاتفاقية جنيف 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية ، ودخلت

1 - دائرة الاستئناف لمحكمة رواندا ، وضحت الهجوم المسلح (ينشأ حينما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين دول أو عنف مسلح طويل الامد بين سلطات حكومية ومجموعات منظمة مسلحة أو بين مثل هذه المجموعات داخل دولة ما) وضمنا هذا التعريف يعني ان النزاع المسلح لا يقوم الا حين يحارب طرفان مسلحان احدهما الاخر بغض النظر عن مشاركة الدولة وفي هذا التعريف سيخرج قتل التوستي غير المسلحين وغير المقاومين خارج النطاق المسلح.

2 - أنظر بدر الدين محمد الشبل _ الحماية الدولية الجنائية للقانون الدولي الإنساني والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 292.

3 - أنظر المادة 4 الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا المتعلقة بانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني: " للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 8 يونيو 1977 وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ماييلي: أ- استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية، ب- العقوبات الجماعية، ج- أخذ الرهائن، د- أعمال الإرهاب، هـ- الاعتداء على الكرامة الشخصية ولاسيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الاغتصاب أو الدعارة القسرية أو أي شكل من أشكال هتك العرض، و- السلب والنهب، ز- إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حسب الأصول المرعية، تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية، ح- التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر".

المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني ضمن اختصاص المحكمة لان هذا النوع الثالث من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هو الذي كان قائماً في رواندا كونه يشكل حرب اهلية وليس نزاع دولي ، وعلى اساسه طبق لأول مرة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية¹.

ولأول مرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي تدخل المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف نظراً لطبيعة النزاع وهذا ما لم يتخذ في محكمة يوغسلافيا رغم الاتهامات الموجهة إلى عدة متهمين.

تمثلت في انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، إلا أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا كان أكثر وضوحاً وأكثر حسماً لما نص في مادته الرابعة على اختصاص المحكمة بمحاكمة منتهكي أحكام المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية وأكدت المحكمة أن انتهاكات هذه الأحكام تمثل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي العرفي، وهذا ما يعتبر قفزة للأمام تضاف إلى التطور السريع للقانون الدولي الجنائي بتوسيع مفهوم الجرائم الدولية إلى الصراعات الداخلية.

رغم حصر اختصاص محكمة رواندا بنظر بعض صور جرائم الحرب فقط على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة² المشتركة في اتفاقيات جنيف والملحق الإضافي الثاني وقد

1 - أنظر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بالنزاعات المسلحة الغير دولية بتاريخ 1977/06/8 والذي نص في مادته الأولى على حماية الضحايا خلال الحرب: "1- يسري هذا الملحق البروتوكولي الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي تشملها المادة الأولى من الملحق البروتوكولي الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في الملحق البروتوكولي الأول والتي تدور على إقليم إحدى الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا الملحق البروتوكولي، 2- يسري هذا الملحق على حالات الإضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة"، أنظر قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولي، دار المفيد عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، ص 218، 219.

2 - تنص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 على انه (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بانه يطبق كحد ادنى للاحكام التالية:

1_الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم اسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب اخر يعاملون في جميع الحالات

نصت على هذه الأفعال المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على سبيل المثال. وهي كلها تقع على الأشخاص فقط على عكس محكمة يوغسلافيا التي تختص بكل جرائم الحرب على الأشخاص والاموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

ج -الاختصاص الشخصي: نصت المادة الخامسة¹ من نظام المحكمة على الاختصاص الشخصي صراحة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الدول والمنظمات.

وجاء في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على ان يمكنها متابعة كل من خطط. شجع على التخطيط امر ارتكب وساعد بطريقة أو بأخرى أو نفذ جريمة معينة فيكون مسؤولا مسؤولية فردية على الجرائم التي اهتز لها العالم.

فالمحكمة اذن مختصة بمتابعة الاشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب الجرائم المشار اليها في المواد 2، 3، 4 من النظام الأساسي وبالتالي يمكن الإشارة إلى ان هذه المحكمة، لا يمكنها متابعة الاشخاص المعنوية كما انه لا يمكنها متابعة الا المتهمين من جنسية رواندية المتواجدين على الاقاليم غير رواندية مثل "جورج ريجي"².

وتختص المحكمة كذلك في محاكمة الاشخاص الطبيعيين جنائيا متى ارتكبوا هذه الأفعال دون أي اعتبار لصفة المتهم رئيس دولة أو رئيس حكومة.... الخ.

=معاملة انسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل اخر ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والاماكن، أ_ الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع اشكاله، التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب. ب_ اخذ الرهائن ج_ الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص المعاملة المهينة والخاصة بالكرامة. د_ اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة. 2_ يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم ويجوز لهيئة انسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على اطراف النزاع وعلى اطراف النزاع ان تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها وليس في تطبيق الاحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع أنظر الدكتور عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 194، أنظر/ بدر الدين محمد ، مرجع سابق، ص 293.

1 - أنظر المادة 05 من نظام المحكمة "ان المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مختصة اتجاه الأشخاص الطبيعيين طبقا لأحكام القانون الحالي "

2 - أنظرا بن بوعبد الله مونية _ المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري، الارين، ص 89.

وإن الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من المسؤولية إذا ثبت ارتكابه جريمة من الجرائم الدولية الثلاثة التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولا تكون سببا لتخفيف العقوبة ونصت المادة السادسة¹ على أن المحكمة تختص بمعاينة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من المنظمات والهيئات أي استبعدت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

كما أن ارتكاب الفعل بواسطة المروءوس لا ينفي مسؤولية رئيسه الأعلى جنائيا إذا كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم أن المروءوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل أو ارتكبه فعلا ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الفعل أو عقاب من ارتكبه².

ثالثا - إجراءات المحاكمة وتقييم المحكمة.

إن إجراءات المحاكمة أمام محكمة رواندا لا تختلف عن إجراءات المحاكمة في يوغسلافيا وهذا ما يقودنا إلى التعرض لبعض المحاكمات أمام المحكمة الدولية لرواندا ومقارنتها بمحكمة يوغسلافيا وتقييم دور المحكمة من خلال إيجابياتها وسلبياتها.

أ - إجراءات المحاكمة: بعد قيام المدعي العام³ بجمع الأدلة وتوجيه التهم ثم يقوم بعد ذلك بالنقد إلى الدائرة الابتدائية لاعتماد التهم أو رفضها. وعند قبولها يمثل المتهم أمام دائرة ابتدائية للمحاكمة، كما تتشابه محكمة رواندا مع محكمة يوغسلافيا من حيث افتتاح الدعوى وفقا للمادتين 8 و 19 وكذا لائحة المحكمة وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا بالإضافة إلى حماية المجني عليهم والشهود وفقا للمادة 21. والحكم وفقا للمادة 22 إلى جانب العقوبات المنصوص عليها في المادة 23 والمتمثلة بعقوبة الحبس فقط دون الاعدام وهذا كان نقطة خلاف بين الأمم المتحدة والحكومة الرواندية التي طالبت بعقوبة الاعدام المنصوص عليها في القانون العقابي الرواندي، خاصة وانها لم تصادق على اتفاقية الغاء عقوبة الاعدام، ويعتبر نظام المحكمة السجن المؤبد هو أقصى عقوبة. كما أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد مكان قضاء العقوبة في حال ادانة المتهم.

ولن نترك الأمم المتحدة لحكومة رواندا مجالا للمحاكمات الجزائية خوفا من عمليات الانتقام. وضمنا لتحقيق التكامل بين القضائيين الدولي والوطني نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من

1 - المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا "أي شخص خطط أو حرض على ارتكاب أوامر بارتكاب أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأية طريقة كانت على تنظيم أو اعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا مسؤولية فردية عن هذه الجريمة".

2 - أنظر/ عصام عبد الفتاح مطر القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة مصر، ص 52.

3 - أنظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

النظام الأساسي للمحكمة على الاختصاصات المشتركة للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية للنظر في الأفعال الواردة في هذا النظام ومحاكمة الأشخاص الذين ينسب اليهم ارتكابها في نطاق الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة الدولية، على أن يكون للمحكمة الدولية السمو على القضاء الوطني في كافة الدول الأمر الذي يعني بالضرورة للمحكمة الدولية أن تطلب من القضاء الوطني في أية حالة تكون عليها الاجراءات التخلي عن نظر الدعوى المطروحة أمامها لصالحها طبقاً لنظامها الأساسي¹ المادة الثامنة² ومسايرة للاتجاه العام في القوانين الجنائية الوطنية. والقانون الدولي الجنائي فقد نصت المادة التاسعة³ على عدم جواز المحاكمة على نفس الفعل مرتين. أي لا يجوز محاكمة شخص أمام القضاء الوطني على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفقاً لهذا النظام إذا كان قد حوكم عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وجاءت بعض الاستثناءات في الفقرة الثانية من نفس المادة⁴ وقد حث مجلس الأمن بقراره رقم 95/978 الدول بالقبض واحتجاز المتهمين الموجودين على اقليمهم المرتكبين جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وقد تم احتجاز 24 شخص قبل نهاية 1997 من المسؤولين في الحكومة الرواندية وتم تقديمهم إلى المحاكمة.

ب - المحاكمات:

بدأت محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أمام الدوائر الابتدائية في سبتمبر 1997 وتم اقرار اربعة عشرة لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخصا من مجموع الاشخاص الذين مازالوا

1- أنظر الدكتور/ عبد القادر البقيرات العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 197.

2 - أنظر المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

3 - أنظر المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

4 - أي شخص حوكم أمام قضاء وطني عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني لا تجوز محاكمته أمام المحكمة الدولية لرواندا الا اذا: 1_1_ كان الفعل الذي حوكم عليه قد اعتبر جريمة من جرائم القانون العام أي لم يكيف قانونا على انه جريمة دولية طبقا لما ورد في نظام المحكمة الدولية لرواندا. 1_2_ كان القضاء الوطني لم يفصل بطريقة محايدة أو باستقلالية أو كانت الإجراءات التي اتخذت أمامه تهدف إلى اعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية أو كانت المحاكمة لم تجري بالسرعة الملائمة _ أنظر علي يوسف الشكري. القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 70، 71.

محتجزين وقد اصدرت المحكمة أول احكامها يوم 1998/09/02 ضد "جون بول اكايسو"¹ عمدة مدينة تابابرواندا لثبوت ارتكابه جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وهي ا عمال عنف جنسية ، تعذيب وقتل وأفعال غير انسانية وكيفت الأفعال في خانة جرائم الابدادة طبقا للمادة الثانية من نظام المحكمة، وجرائم ضد الإنسانية طبقا للمادة الثالثة من نفس النظام وحكم عليه بالسجن المؤبد ويعتبر الحكم الصادر في جريمة الابدادة أول حكم صادر عن محكمة دولية جنائية بصدد هذه الجريمة ضد الافراد شخصا منذ ابرام اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الابدادة الجماعية في سنة 1948².

أما القضية الثانية فكانت ضد "جون كامبندا" الذي كان يشغل منصب الوزير الأول في رواندا في الفترة الممتدة 04/4 إلى 1994/07/17 وحكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة لما ارتكبه من أفعال اباداة جماعية والتحريض المباشر على ارتكابها والاشتراك في ارتكابها (قتل، اعتداءات جسيمة بدنية ونفسية على افراد قبيلة التوستي والجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل وابعاد المدنيين وفي ديسمبر 2001 نقل إلى مالي لتنفيذ العقوبة³.

1 - لقد برأته المحكمة من تهمة جرائم الحرب بسبب عدم قدرة الادعاء على اثبات اركان هذه الجريمة وخاصة عند الشك لما نسب اليه من أفعال اذ لم يثبت بان اكايسو تصرف لحساب الحكومة الرواندية أو لحساب الجبهة الوطنية الرواندية.

2 - أنظر/ الدكتور عبد القادر البقيرات العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 197.

3 - أنظر/ عبد القادر القهوجي، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 307.

الدرس العاشر:

مقارنة بين محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا

1- أوجه التشابه: كلتا المحكمتين تم انشاؤهما بقرار من مجلس الأمن مستخدما سلطانه الممنوح له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

كلتا المحكمتين ملزمتان بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المستمدة من القانون الدولي العرفي. رغم اختلاف نظامهما الأساسي إلا أنهما تقاسما المدعي العام ودائرة الاستئناف حتى 2003. التشابه في الأجهزة والاختصاص الشخصي وإجراءات المحاكمة. تتشابهان من حيث طابعها المؤقت.

2 - أوجه الاختلاف: اختصاص المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة يشمل الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح الداخلي. أما محكمة رواندا يشمل الجرائم الدولية المرتكبة في النزاع المسلح الداخلي فقط.

_ اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية يشمل الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح سواء كان ذا طبيعة دولية أم داخلية وفق ما ورد في المادة 3 من نظامها الأساسي في حين أن اختصاص محكمة رواندا في الجرائم ضد الإنسانية، يشمل الجرائم المرتكبة لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو اثنية أو دينية وفق ما ورد في المادة الثالثة من نظامها الأساسي¹.

_ الاختلاف من حيث الزمان والمكان².

_ محكمة يوغسلافيا تم انشاؤها تلقائيا من مجلس الأمن رغم أن قضائها غير منهار ولم تطلب ذلك، بينما محكمة رواندا تم انشاؤها بطلب من الحكومة الرواندية.

د - تقييم المحكمة: رغم الانتقادات الموجهة للمحكمة باعتبارها مؤقتة وفرع من فروع مجلس الأمن الذي هو سياسي واشتراكها مع محكمة يوغسلافيا في المدعي العام ودائرة الاستئناف ووجود مقرها

1 - أنظر/ بدر الدين محمد الشبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، مرجع سابق، ص 296.

2 - تختص محكمة يوغسلافيا المادة 1 بالجرائم الواردة في نظامها الأساسي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991 دون تحديد النهاية بينما جاء في النظام الأساسي لمحكمة رواندا في المادة السابعة تحتضن المحكمة بالجرائم الواردة في نظامها الأساسي المرتكبة في رواندا والدول المجاورة بين 1 جانفي 1994 حتى 1994/12/31.

بتنزانيا بعيدا عن مسرح الاحداث، إلا أنه لا يمكن نكران الاهداف التي حققتها المحكمة باعتبارها عاقبت وزير دولة يتمتع بالحصانة اذ لا يمكن للقضاء الداخلي القيام بذلك كما انها أول محكمة في تاريخ الإنسانية تعاقب على جريمة الابادة البشرية لأول مرة بعد اتفاقية 1948، بالإضافة إلى المفهوم الواسع الذي اعطته المحكمة للمادة الثالثة لاتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكول الاضافي الثاني بشأن حماية الاسرى اثناء نزاع مسلح غير دولي كما انها حملت الاشخاص الطبيعيين المسؤولية الجنائية الدولية.

ولاشك في ان محكمة رواندا ساهمت بقدر كبير في اعادة السلم والأمن الدولي إلى اقليم الدولة الرواندية وسمحت للشعب الرواندي بان يعيش في أمن وسلام نتيجة ردعها للمسؤولين الروانديين عن ارتكاب الجرائم الدولية بعقوبات صارمة تمثلت في السجن مدى الحياة.

المحور الثالث

المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

الدرس الحادي عشر: العدالة الجنائية الدولية في نظام المحكمة الخاصة لسيراليون

بعد التجارب السابقة في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية في محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية، وقرار من مجلس الأمن في النزاع الواقع في يوغسلافيا السابقة ورواندا، غير المشرع الدولي في الأزمة السيراليونية طريقة إنشاء المحكمة وذلك بموجب اتفاقية دولية بين الدولة المعنية والأمم المتحدة، تتضمن الاتفاق على النظام الأساسي للمحكمة المشكلة من قضاة دوليين وقضاة محليين وتطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي وتسمى بالمحاكم الجنائية الدولية المختلطة أو المدولة أو الهجينة.

أولاً: خلفيات النزاع في سيراليون

اندلعت حرب أهلية في 1991 بين القوات الحكومية والجبهة الثورية المتحدة المدعومة من طرف الرئيس الليبيرى شارلز تايلور، مما أدى إلى انقلاب عسكري، ومن بين الأسباب الرئيسية للنزاع هو مناجم الألماس الموجودة في سيراليون والتي استولت عليها الجبهة الثورية وبيعها للمافيا الروسية تحت رعاية الرئيس الليبيرى شارلز تايلور واستمر النزاع حتى 2002 وارتكبت خلاله جرائم دولية جسيمة لاسيما تجنيد الأطفال القصر في القتال والاعتداء على الفتيات القاصرات وقوات حفظ السلام، ونظرات لبشاعة الجرائم وتهديدها للسلم والأمن الدول تم الضغط على أطراف النزاع دولياً لوقف القتال، وتم التوصل إلى اتفاق سلام.

في 1999/06/07 أبرمت الاتفاقية في مدينة لومي بين حكومات غرب أفريقيا والأمم المتحدة ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية على تحويل الجبهة الثورية إلى حزب سياسي وتمكينها من المشاركة في الحكم، وتمكين أعضائها من تولي مناصب عليا وجاء في المادة التاسعة يلزم حكومة سيراليون بإصدار عفوا على كل من تورط في النزاع من كل الأطراف، والمتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقوانين سيراليون منذ مارس 1991 حتى تاريخ توقيع الاتفاقية، وضمان ممارسة حقوقهم الكاملة المدنية والسياسية، وقد أثار هذا الشرط إشكالات كبيرة عند توقيع اتفاقية إنشاء المحكمة وحكومة سيراليون، بإصرار الأمين العام على عدم تطبيق الشرط بالعفو على مرتكبي الجرائم الدولية، وتم الأخذ بذلك في قرار مجلس الأمن 2000/1315 والاتفاقية المنشأة للمحكمة الموقعة بين

حكومة سيراليون والأمم المتحدة في 2002/01/16 إلا أن اتفاقية لومي لم تحترم واستمر القتال وعقدت اتفاقيات أخرى لاسيما اتفاقية أبوجا لوقف إطلاق النار في نوفمبر 2000 ولم تحترم.

ونظرا لعدم فعاليت تلك الاتفاقيات وتطور النزاع إلى ارتكاب جرائم خطيرة ونظرا لانتهيار النظام القضائي السيراليوني أصبح موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية أمر ضروري، وطرح النقاش في صيغة إنشائها وعرضت عدة طرق منها جعل المحكمة فرع من فروع محكمة رواندا ورفضت الفكرة وهناك من اقترح إنشائها بقرار من مجلس الأمن واقترح آخر إنشائها بموجب اتفاقية دولية بين سيراليون والأمم المتحدة وقبل هذا الاقتراح وأصدر مجلس الأمن القرار رقم 2000/1315 القاضي بعقد اتفاقية دولية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية.

ثانيا: مراحل إنشاء المحكمة

نظرا للنزاع الدموي المسلح في سيراليون تدخل مجلس الأمن استنادا إلى صلاحياته المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة، المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وأصدر عدة قرارات لإعادة استتباب الأمن في هذا البلد الإفريقي، تتمثل في إرسال قوات أممية لحفظ السلام وحماية المدنيين وبعثات إغاثة وصولا إلى قرار يطلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة وحكومة سيراليون لعقد اتفاقية بين الطرفين تحدد فيها معالم المحكمة الجنائية الدولية.

أ: قرار مجلس الأمن رقم 2000/1315

بناء على طلب الحكومة السيراليونية الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2000/07/12، المتضمن تقديم المساعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أثناء النزاع وإقامة العدالة وضمان السلام الدائم.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2000/1315¹ الذي جاء في ديباجته ببالغ القلق إزاء الجرائم الجسيمة المرتكبة داخل أراضي سيراليون ضد شعب سيراليون وموظفي الأمم المتحدة، ونظرا لتفاقم ظاهرة الإفلات من العقاب، وأكد على أن الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو أذنوا بارتكابها مسؤولون شخصيا عن تلك وسيعاقبون على أفعالهم، وأن المجتمع الدولي سيقوم بتقديمهم للقضاء طبقا للمعايير الدولية في المحاكمات، وسيعمل على مساعدة حكومة سيراليون

1 - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 2000/1315 المنعقد في الجلسة 4186 بتاريخ 2000/08/14، أنظر محمد عبد الطاهر، مرجع سابق، ص 445.

في إنشاء محكمة قوية وموثوق بها لردع مرتكبي الجرائم الفظيعة وإعادة السلام، وأكد القرار على أن الحالة في سيراليون لا تزال تشكل تهديد للسلم والأمن الدولي في المنطقة.

وطلب مجلس الأمن بموجب هذا القرار من الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع حكومة سيراليون من أجل عقد اتفاقية لإنشاء محكمة خاصة ومستقلة، وأوصى القرار بأن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والجرائم الخاضعة للقانون الجنائي السيراليوني ذات الصلة المرتكبة بالأراضي السيراليونية.

وأكد القرار على منح المحكمة اختصاص شخصي لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بما فيهم الزعماء المرتكبين لتلك الجرائم وتسببوا في عرقلة تنفيذ عملية السلام في سيراليون، وأكد القرار على أهمية ضمان نزاهة واستقلالية ومصادقية المحكمة خاصة فيما تعلق بتعيين القضاة والمدعي العام، وجاء في القرار طلب مجلس الأمن من الأمين العام إرسال فريق خبراء إلى سيراليون إذا تطلب ذلك لإعداد تقرير وكذلك طلب تقرير عن تنفيذ هذا القرار خاصة فيما تعلق بالمشاورات والمفاوضات السارية مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء المحكمة.

وجاء في القرار طلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يذكر في تقريره المسائل المتصلة بالاختصاص القضائي والزمني للمحكمة، وإنشاء دائرة للاستئناف أو تقاسم دائرة الاستئناف الخاصة لمحكمة يوغسلافيات السابقة ورواندا أو أي خيارات أخرى، مع إمكانية إيجاد دولة مضيفة بديلة إذا اقتضى الأمر تقبل عقد جلسات المحكمة بإقليمها.

ب: اتفاقية الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء المحكمة

بعد إتمام إجراءات المصادقة على الاتفاقية من طرف السلطات السيراليونية تمت المصادقة عليها بدون إشكال وتضمنت المادة الأولى منها على إنشاء محكمة خاصة لسيراليون لمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون المرتكبة في أرض سيراليون منذ 1996/11/30، وأرفق النظام الأساسي للمحكمة بهذا الاتفاق، وتضمنت الاتفاقية عشرون مادة موزعة حول كيفية تعيين القضاة والدوائر والمدعي العام ونوابه، والمسجل ومقر المحكمة وبدأ نفاذ الاتفاقية¹.

1 - أنظر نسخة من الاتفاقية 2000/915/ي وثائق الأمم المتحدة.

ثالثاً: تشكيلة المحكمة

نصت المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي المرفق بالاتفاقية تتكون المحكمة الخاصة من الهيئات التالية: الدوائر وتتألف من دائرتي محاكمة ودائرة استئناف، مكتب المدعي العام قلم المحكمة.

أ: الدوائر

تتشكل المحكمة من دائرتين ابتدائيتين للمحاكمة ودائرة للاستئناف وتتشكل كل دائرة ابتدائية من ثلاثة قضاة واحد تعيينه الحكومة السيراليونية بناء على اقتراح من مجلس القضاء السيراليوني وإثنان يعينهم الأمين العام ويختار قضاة كل دائرة رئيساً، أما دائرة الاستئناف تتشكل من خمسة قضاة عين اثنان حكومة سيراليون وثلاثة يعينهم الأمين العام، كمتا يعين رؤساء الدوائر ورئيس دائرة الاستئناف قاضي مناوب بناء على ترشيح من الأمين العام أو حكومة سيراليون لحضور كل مراحل المحاكمة لإستخلاف أي قاضي لا يمكنه مواصلة إجراءات المحاكمة¹، ويشترط في القضاة بأن يكونوا على خلق رفيع والكفاءة والنزاهة وحيازتهم على المؤهلات العلمية في مجال القضاء والقانون لاسيما القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي وقضاء الأحداث ويعينون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد².

ب: قسم الأحداث

نظراً كون النزاع في سيراليون تورط فيه عدد كبير من الأطفال الأحداث أخذ النظام الأساسي ذلك بعين الاعتبار ونص على تشكيل دائرة الأحداث تتكون من قاضي واحد يجلس للنظر في قضايا الأحداث وقاضي مناوب، يشترط فيهم المؤهلات والخبرة في مجال قضاء الأحداث³.

ج المدعي العام

يعينه الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد، ويعين مدعي عام سيراليوني نائباً له من الموظفين السيراليونيين وشغل David Crane منصب مدعي عام.

د قلم المحكمة

يتألف قلم المحكمة من مسجل وما يلزم من موظفين يعينه الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد، وينشأ المسجل وحده للمجني عليهم والشهود.

1 - أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة، مرجع سابق.

2 - أنظر المادة 13 من نفس المرجع.

3 - أنظر الفقرة "ب" من المادة 07 من نظام المحكمة، مرجع سابق.

الدرس الثاني عشر:

تنظيم سير المحكمة الدولية لسيراليون

أولاً: اختصاصات محكمة سيراليون

أ: الاختصاص الزمني

حدد الاختصاص الزمني للحكمة النظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها بموجب نص المادة الأولى من النظام الأساسي من تاريخ 1996/01/30 عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1315/2000 رغم أن النزاع في سيراليون بدأ في 1991 وتاريخ 1996/11/30 مرتبط باتفاقية أبيدجان خلال هذه الفترة وكذلك هذا التاريخ دليل على عدم تقيد نظام المحكمة بما جاء في اتفاقية لومي فيما يخص العفو على كل المتهمين.

ب: الاختصاص الإقليمي

لا يوجد نص صريح في نظام المحكمة يحدده لكن المحكمة الخاصة مختصة إقليمياً بالنظر في الجرائم الواقعة في الإقليم البري والبحري والجوي لسيراليون.

ج: الاختصاص الموضوعي

ويشمل الجرائم الدولية والجرائم المعاقب عليها من طرف القانون الجنائي السيراليوني.

1- الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية من أقدم الجرائم الدولية وعاقبت عليها المحاكم الجنائية الدولية السابقة ونصت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم القتل والإبادة والاسترقاق والأبعاد والسجن والتعذيب والاعتصاب والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري وأي شكل من أشكال العنف الجنسي والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية¹.

2- انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني

حيث نصت المادة الثالثة من نظام المحكمة على هذه الجريمة باختصاص المحكمة في محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب وكل الانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني،

1 - أنظر المادة 02 من النظام الأساسي، مرجع سابق.

وتشمل هذه الانتهاكات استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وخاصة القتل أو المعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقوبة الجسدية والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن وأعمال الإرهاب والاعتداء على الكرامة الشخصية لاسيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الاغتصاب أو الإكراه على البغاء أو السلب والنهب وإصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي والتهديد بالأفعال السالفة الذكر¹، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف تتعلق بكل الجرائم المتعلقة بالأفراد فقط وطبقت هذه الجريمة لأول مرة في قضاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وطبق البرتوكول الإضافي الثاني لأن النزاع كيف على أساس نزاع مسلح غير دولي.

02-الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني

نصت المادة الرابعة² من نظام المحكمة على سلطة المحكمة في متابعة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التالية: توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية أو توجيهها عمدا ضد الموظفين والمنشآت أو الوحدات والمركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو مهمة حفظ السلام طبقا لميثاق الأمم المتحدة أو اختطاف الأطفال دون الخامسة عشرة وتجنيدهم قسرا.

3- الجرائم المرتكبة حسب قانون سيراليون

منح النظام الأساسي المحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المرتكبين للجرائم التالية حسب قانون سيراليون، الجرائم المتعلقة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لسنة 1926 وإساءة الفتيات دون سن ثلاثة عشرة سنة بما يتعارض مع البند 06 وإساءة معاملة الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 13 14 سنة واختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالإتلاف العمدي للممتلكات بموجب قانون 1861 إضرار النار في المباني وأماكن العمل.

1 - أنظر المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة، مرجع سابق.

2 - أنظر المادة 04 من نفس المرجع.

4- الاختصاص المشترك

نص النظام الأساسي للمحكمة على اشتراك المحكمة الجنائية الخاصة والقضاء الجنائي السيراليوني في متابعة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ومنح الأولوية للمحكمة الخاصة إذ يمكنها في أية مرحلة من الدعوى طلب التنازل لها من طرف القضاء السيراليوني¹.

والاختصاص المشترك بهذه الصيغة يعني تدخل في السيادة ويجعل من القضاء الداخلي درجة ثانية، على عكس ما توصل إليه نظام روما الأساسي الذي جعل من القضاء الجنائي الدولي مكمل للقضاء الداخلي.

ثانياً: إجراءات المحاكمة

يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق² مع الأشخاص المرتكبين لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك بسماعهم وسماع الشهود والضحايا ومواجهتهم بالأدلة إذا قرر المدعي العام الانتهاء من التحقيق أن للقضية وجاهتها الظاهرة بعد لائحة الاتهام ويحيل الملف على قاضي الدائرة الابتدائية، فيقوم بمراجعة عريضة الاتهام فإذا اقتنع بما قرره المدعي العام بشأن ثبوت التهمة يعتمد عريضة الاتهام وطبقاً ما نصت عليه المادة 47 من قواعد الإجراءات ولإثبات الخاصة بمحكمة سيراليون³.

أ: سير الجلسة

وأثناء هذه المرحلة يبلغ المتهم في أقرب وقت بطبيعة التهمة وباللغة التي يفهمها، ومنحه الوقت الكافي لتحضير دفاعه ومحاكمته بدون تأخير وأن تم المحاكمة في حضوره وإطلاعه على حقه في المساعدة وحقه في طلب استجواب شهود الإثبات وبكفل لمثول شهود النفي واستجوابهم وتوفير له مترجم إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة، ويجب أن لا يجبر أن يشهد ضد نفسه أو الاعتراف بجريمة⁴، ويصدر الحكم بأغلبية قضاة الدائرة الابتدائية أو الاستئناف، وتصدر علناً ويكون الحكم مسبب يجوز تذييله بآراء مستقلة عنه أو معارضة له⁵، وتصدر المحكمة عقوبة السجن لسنوات محدودة، ويمكن للمحكمة الرجوع إلى ما كان معمول به عند إصدار العقوبات في محكمة رواندا

1 - أنظر المادة 08 من نظام المحكمة.

2 - أنظر المادة 15 من النظام الأساسي.

3 - أنظر مهجة محمد عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 249.

4 - أنظر المادة 17 من النظام الأساسي.

5 - أنظر المادة 18 من النظام الأساسي.

والمحاكم السيراليونية، وعلى المحكمة عند إصدار العقوبة الأخذ بعين الاعتبار جسامة الجرم والظروف الشخصية للمتهمين¹.

ب: إجراءات الاستئناف

يطعن بالاستئناف في الأحكام الصادر من الدائرة الابتدائية أمام دائرة الاستئناف من طرف المدعي العام والمتهمين بسبب وجود خطأ إجرائي أو خطأ في مسألة قانونية تطل القرار أو وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة، ولدائرة الاستئناف سلطة تأييد القرار أو تعديله أو تنقضه²، ويجوز للمدعي العام أو المحكوم عليه طلب إعادة النظر في الحكم إذا اكتشفت واقعة جديدة لم تعرف عند النظر في الدعوى وكانت عاملاً مهماً في الحكم³.

ويجوز لدائرة الاستئناف المقدم لها الطلب أن ترفضه لعدم التأسيس وإذا قبلته يجوز لها إعادة المحاكمة والاحتفاظ باختصاصها للنظر في الدعوى.

وتنفذ الأحكام القاضية بالسجن في دولة سيراليون ويجوز تنفيذها في دول أبرمت اتفاقاً مع المحكمة الجنائية لرواندا أو محكمة يوغسلافيا السابقة من أجل تنفيذ الأحكام، ويجوز للمحكمة الخاصة لسيراليون عقد اتفاقيات دولية لتنفيذ الأحكام مع أية دولة.

ج: المحاكمات

من أبرز المتهمين الذين مثلوا أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون الرئيس الليبيري السابق تشارلز تاييلور الذي ترأس ليبيريا من 94 إلى 2002 من عائلة برجوازية رواندية درس بالولايات المتحدة الأمريكية، وعند وصوله للرئاسة ساهم في الحرب الأهلية السيراليونية بتدعيم الجبهة الثورية بالسلاح ومنحها قواعد في بلاده، واستولت هذه الأخيرة على مناجم الألماس الموجودة بسيراليون وبيعها للمافيا الروسية.

حيث أنه تم القبض على تشارلز تاييلور من طرف القوات الأمريكية فار عبر الحدود النيجيرية وقدم للمحاكمة أمام المحكمة الخاصة بسيراليون ونظراً لنفوذه طلب رئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون من رئيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إجراء المحاكمة بلاهاي، وتم الاتفاق على ذلك ومثل شارلز تاييلور أمام المحكمة الخاصة لسيراليون بمقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي

1 - أنظر المادة 19 من النظام الأساسي.

2 - أنظر المادة 20 من النظام الأساسي.

3 - أنظر المادة 21 من النظام الأساسي.

وتمت متابعته بعدة تهم تدخل في اختصاص المحكمة وصدر ضده حكم في 2002 يقضي بإدانته بأربعين سنة ويؤدي عقوبته بدولة مالي.

الدرس الثالث عشر:

المحكمة الخاصة بلبنان

Atribunal Of An International Character For Le banon

نظرا لأهمية هذه المحكمة وما أرسته من مستجدات على صعيد المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي سبقتها اذ تشكل نمطا جديدا للمحاكم الجنائية الدولية المنشأة من مجلس الأمن وذلك لانفرادها باختصاصها الموضوعي على جريمة واحدة ما زالت خارج التدوين الدولي والمتمثلة في جريمة الارهاب وتطبيقها للقانون الجنائي اللبناني فقط .

كانت لبنان قبل 2005 تخضع لحماية الجيش السوري ونظرا لأهمية الشرق الأوسط والصراع العربي الاسرائيلي ودور سوريا في المنطقة وعلاقتها بحزب الله وايران وموقفها من اسرائيل كل هذه العوامل السياسية جعلت القوي العظمى والحليفة لإسرائيل واغلبها الاعضاء الدائمة في مجلس الأمن تضغط على سوريا للخروج من لبنان.

يعود السبب الرئيسي لحالة الاحتقان السياسي في لبنان والذي تطور إلى وقوع عدة عمليات تفجيرية، هو القرار الصادر من مجلس الأمن رقم 1559/2004¹ الذي دعا جميع القوات الاجنبية. الانسحاب من لبنان. وبتاريخ 2005/02/14 وقع في قلب بيروت تفجير ارهابي عنيف واستهدف رئيس الحكومة اللبنانية آنذاك رفيق الحريري رفقة اثنان وعشرون شهيد اخرين. وقرار مجلس الأمن السالف ذكره كان يقصد انسحاب الجيش السوري من لبنان، وكان الشهيد رفيق الحريري ضد تواجد الجيش السوري في لبنان.

وأدت هذه الجريمة إلى زعزعة امن واستقرار لبنان في سيادته وقضائه وخلف رفيق الحريري في منصبه فؤاد السنيورة الذي وجه باسم الحكومة اللبنانية رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 2005/12/13 يطلب انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجريمة الارهابية التي أودت بحياة الشهيد رفيق الحريري. فقام الأمين العام للأمم المتحدة بتحويل الرسالة إلى مجلس الأمن.

1- راجع قرار مجلس الأمن رقم 1559، الجلسة 5028 بتاريخ 2004/09/02 وثيقة الأمم المتحدة رقم: 1556/

- مراحل نشأة المحكمة

اعتبر مجلس الأمن اغتيال رفيق الحريري عملا ارهابيا وذلك في أول وثيقة اعتمدها في هذا الموضوع وهي البيان الرئاسي الصادر بتاريخ 2005/2/15 الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة، والذي جاء في فقرته الثانية "يدين مجلس الأمن ادانة قاطعة التفجير الارهابي الذي وقع في 2005/02/14 بيروت واسفر عن مصرع رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري واخرين وإحداث اصابات بالغة بعشرات الاشخاص من بينهم الوزير السابق باسل فليجان كما دعا جميع الدول إلى التعاون في مكافحة الارهاب في الفقرة الرابعة من نفس البيان. وطلب من الأمين العام بان يتابع عن كثب الحالة في لبنان وان يقدم على وجه السرعة تقريراً وبدء الاجراءات بإرسال لجنة تقصي الحقائق إلى بيروت.

أ - **تشكيل لجنة تقصي الحقائق:** بناء على طلب مجلس الأمن قرر الأمين العام بتاريخ 2005/02/18 ارسال بعثة لتقصي الحقائق إلى بيروت¹ برئاسة "بيتر فيتزجيرالد" قائد الشرطة الايرلندية، وعند وصول اعضاء اللجنة إلى بيروت التقوا بعدد كبير من المسؤولين اللبنانيين الذين ايدوا رغبتهم في التعاون مع اللجنة في اطار الحفاظ على السيادة الوطنية كما نزلوا إلى مسرح الجريمة واجروا تحقيقات واستمعوا إلى الشهود ثم سلم رئيس اللجنة التقرير² إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 24 أوت 2005 والذي سلمه إلى مجلس الأمن الذي أوصى بتشكيل لجنة تحقيق دولية وتسهيل مهامها واعتبار جريمة اغتيال رفيق الحريري جريمة ارهابية. وايد الأمين العام تقرير اللجنة ووافقت الحكومة اللبنانية على انشاء لجنة تحقيق دولية³.

1 - رفض وزير الداخلية اللبناني سليمان فرنجيه ووزير العدل عدنان عضوم هذا القرار وقال وزير الداخلية ان الدولة لا تقبل بالتحقيق الدولي، ولكنه أبدى استعداد للقبول بمشاركة خبراء دوليين من دول حيادية اما وزير العدل اعتبر المطالبة بتحقيق دولي امر غريب لان ذلك يدخل في اطار التشكيك بسيادة الدولة. أنظر طارق شندب المحكمة الدولية الخاصة بلبنان _ منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة الأولى 2014 ص 154.

2 - جاء فيه التأكيد على التقصير المنهجي في عمل الاجهزة اللبنانية اثناء التحقيق واعتبر التحقيق الذي قامت به السلطات اللبنانية معيبا كما جاء فيه بان اغتيال الحريري حصل على خلفية صراع السلطة بينه وبين سوريا بغض النظر عن منفذي الاغتيال والهدف منه، كما أوصى التقرير بضرورة اجراء تحقيق دولي لكشف الفاعلين، ولمح التقرير إلى مسؤولية لبنان وسوريا عن الاغتيال دون تسمية مباشرة. كما اشار إلى التقصير المعتمد في حماية الحريري. أنظر طارق شندب _ المحكمة الدولية الخاصة بلبنان. مرجع سابق ص 155.

3 - جاء في رسالة القائم باعمال بعثة لبنان إلى الأمين العام في 2005/03/29 " بناء على تعليمات حكومتي اتشرف بان انقل اليكم موافقة الحكومة اللبنانية على ما يقرره مجلس الأمن فيما يتعلق بانشاء لجنة تحقيق دولية حول

بـ **انشاء لجنة تحقيق دولية** : بتاريخ 2005/04/07 اصدر مجلس الأمن القرار رقم 1595¹ تحت الفصل السادس الذي بمقتضاه تم انشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة مهامها مساعدة السلطات اللبنانية للتحقيق في الجريمة الارهابية، وعين القاضي الالمانى "ديتليف ميليس" مفوضا للجنة.

والذي انتهى في تقريره إلى ان اغتيال رفيق الحريري قامت به مجموعة شديدة التنظيم ولها قدرة كبيرة من الموارد والامكانيات، وبناء على الادلة المادية والوثائق فهناك ادلة منسقة تشير إلى التورط السوري واللبناني، في هذا العمل الارهابي. كما استخلصت اللجنة ان الدافع من اغتيال الحريري هو سياسي، لأنه تم في فترة شهدت توترا سياسيا شديد كان الحريري أحد اطرافه. وأشارت إلى انه يجب على سوريا ايضاح جزء كبير من المسائل التي لم يتم حسمها، خاصة بعد تعاونها الضعيف مع اللجنة واعطاء معلومات مغلوبة².

واستنادا إلى نتائج التقرير اصدر مجلس الأمن القرار رقم 1636 / 2005³ يلزم سوريا باعتقال الاشخاص المشتبه فيهم من طرف اللجنة والموجودين في الاراضي السورية. كما يتعين عليها ابداء تعاون مع اللجنة بدون شرط ، ثم اصدر مجلس الأمن القرار رقم 1644⁴ الخاص بتمديد ولاية اللجنة مع تولي " سيرجي براميرتز" رئاسة اللجنة واعاد القرار التأكيد على ضرورة تعاون سوريا مع اللجنة. وأقر طلب الحكومة اللبنانية المتمثل في محاكمة الضالعين في الاغتيال الارهابي أمام محكمة ذات طابع دولي.

وبعد تقديم الأمين العام تقريره⁵ إلى مجلس الأمن بشأن المفاوضات مع الحكومة اللبنانية بين ماي وجوان 2006 من اجل انشاء المحكمة، رحب اعضاء المجلس⁶ باختتام المفاوضات والوصول إلى الاتفاق النهائي مع الحكومة اللبنانية من اجل اقرار النظام الأساسي للمحكمة⁷.

= جريمة اغتيال الحريري واستعدادها للتعاون مع هذه اللجنة في اطار سيادة لبنان ونظمه القانونية _ أنظر طارق شندب المحكمة الدولية الخاصة بلبنان. مرجع سابق ص 157.

- 1 - راجع قرار مجلس الأمن رقم ، الجلسة 5160 في 2005/04/07 وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES /1595.
- 2 - راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم S /2005/662 رسالة الأمين العام للأمم المتحدة في 2005/10/20 إلى رئيس مجلس الأمن متضمنة تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 1595.
- 3 - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1636 الجلسة 5297 في 2005/10/31 وثيقة الأمم المتحدة S/RES/1636.
- 4 - راجع القرار رقم 1644 الجلسة 5297 في 2005/10/31 وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1644 .
- 5 - راجع تقرير الأمين العام بشأن انشاء المحكمة _وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2006/893 .
- 6 - راجع رسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام في 2006/11/21 وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2006/911 .
- 7 - أنظر احمد محمد المهدي بالله _ النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي مرجع سابق ص 248.

وبعد اربعة اشهر من حالة الانسداد داخل البرلمان اللبناني للمصادقة على اتفاقية انشاء المحكمة طبقا للدستور اللبناني من طرف البرلمان وتوقيع رئيس الجمهورية، اذا كانت المعاهدة تتعلق بالجانب المالي فالمادة الخامسة من الاتفاقية تنص "على ان تتحمل حكومة لبنان 49% من نفقات المحكمة مما يجعل ابرام هذه الاتفاقية بموافقة البرلمان اللبناني¹.

والخلاف السياسي داخل البرلمان بين المؤيدين والمعارضين للمحكمة وانسحاب الوزراء الشيعة من الحكومة، ومعارضة رئيس البرلمان الشيعي "نبيه بري" للمحكمة جعله لم يطلب انعقاد الدورة للمصادقة. كما ان رئيس الجمهورية "اميل لحود" رفض التوقيع على الاتفاقية نتيجة رفضه الاعتراف بحكومة "فؤاد السنيورة" لعدم شرعيتها، فوجه رئيس الوزراء بتاريخ 2007/05/14 رسالة إلى الأمين العام يطلعه بحالة الانسداد رغم استنفاد كل الاجراءات الخاصة بالتصديق ، والتمس منه عرض طلبه على مجلس الأمن².

ج - قرار مجلس الأمن رقم 1757: بتاريخ 30 ماي 2007 قرر مجلس تجاوز العقوبات الدستورية اللبنانية من خلال اصداره للقرار رقم 1757³ وذلك لغرض تنفيذ اتفاق انشاء المحكمة، مقرر ان يبدأ

1 - أنظر المادة 52 من الدستور اللبناني "يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة وتصبح مبرمة الا بعد موافقة مجلس الوزراء، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما يمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة واما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها، لا يمكن ابرامها الا بعد موافقة مجلس النواب".

2- أنظر الدكتور مانع جمال عبد الناصر، دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدولي. _ الموقع الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي بتاريخ 2015/05/08.

[WWW.le.galarab.com/ar](http://www.le.galarab.com/ar) منشور بتاريخ 2015/06/28.

3 - أنظر القرار 1757 _ 2007 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5685 في 30 ماي 2007 وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/ 2007/1757 . الفقرة العاشرة " واذ يشير في هذا الصدد إلى الاحاطة التي قدمها المستشار القانوني في 2007/05/02 والتي لاحظ فيها ان انشاء المحكمة عن طريق العملية الدستورية يواجه عقبات حقيقية، ولاحظ فيها ايضا ان جميع الاطراف المعنية اكدت من جديد اتفقيه من حيث المبدأ على انشاء المحكمة واذ يشيد ايضا بالجهود التي بذلتها الأطراف في المنطقة لتزليل هذه العقبات الفقرة 11" واذ يعرب عن استعدادة للاستمرار في مساعدة لبنان في البحث عن الحقيقة ومحاسبة جميع المتورطين في هذا العمل الارهابي على جريمتهم واذ يؤكد من جديد تصميمه على دعم لبنان في جهوده الرامية إلى تقديم مرتكبي عملية الاغتيال هذه وغيرها من عمليات الاغتيال ومنظمتها ورعايتها إلى العدالة واذ يؤكد من جديد تصميمه على أن هذا العمل الارهابي والاثار المترتبة عليه تشكل تهديد للسلم والأمن. _ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويقرر: _ ان يبدأ سريان احكام الوثيقة المرفقة المتعلقة بانشاء محكمة خاصة بلبنان، بما في ذلك الضمنية الملحقة بها اعتبارا من 10 جوان 2007 ما لم

سريان الوثيقة المرفقة بالقرار الاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة، بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة اعتباراً من 2007/06/10 ما لم تقدم الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة اخطاراً خطياً بموجب المادة 19 من الاتفاقية يفيد بنفاذ الاتفاق قبل ذلك التاريخ

وللعلم فإن القرار 1757 الصادر عن مجلس الأمن اتخذه طبقاً للفصل السابع من الميثاق على أساس اعتبار اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري تهديداً للسلم والأمن، بينما الممتنعون على التصويت¹، اعتبروا أن الشروط المبررة للفصل السابع غير متوفرة ولا يجوز للأمم المتحدة تخطي السيادة اللبنانية، وأن إقرار المحكمة بهذه الصيغة تجاوز للسيادة اللبنانية² أما المستشار القانوني في الأمم المتحدة "نيكولا ميشال" قدم في تدخله "بأن إنشاء المحكمة عن طريق العملية الدستورية في

=تقدم حكومة لبنان اخطاراً بموجب المادة 19 من الوثيقة المرفقة قبل التاريخ. ب_ أنه إذا أفاد الأمين العام بأن اتفاق المقرر لم يبرم على النحو =المتوخى في المادة 8 من الوثيقة المرفقة يجري تحديد موقع المحكمة بالتشاور مع الحكومة اللبنانية ويكون ذلك رهناً بإبرام اتفاق للمقرر بين الأمم المتحدة والدولة المستضيفة للمحكمة. ج _ أنه إذا أفاد الأمين العام بعدم كفاية مساهمات الحكومة اللبنانية لتحمل النفقات المبنية في المادة 5(ب) من الوثيقة المرفقة جاز قبول أو استخدام تبرعات مقدمة من الدول الأعضاء. 2_ يشير إلى أنه عملاً بالمادة 19 من الوثيقة المرفقة، تبدأ المحكمة الخاصة عملها في تاريخ يحدده الأمين العام بالتشاور مع الحكومة اللبنانية مع مراعاة التقدم المحرز في أعمال لجنة التحقيق الدولية المستقلة. 3_ يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ بالتنسيق مع الحكومة اللبنانية عند الاقتضاء الخطوات والتدابير اللازمة لإنشاء المحكمة الخاصة في موعد قريب وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عند تنفيذ هذا القرار في غضون 90 يوماً وبعد ذلك بشكل دوري. 4_ يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

- 1 - القرار اتخذ بعشرة أصوات مؤيدة وامتنعت خمسة أعضاء من 15 عضو بمجلس الأمن وهم الصين، روسيا، قطر جنوب أفريقيا، اندونيسيا _ أنظر طارق شندب المحكمة الدولية الخاصة بلبنان. مرجع سابق ص 174.
- 2 - جاء في تعليق مندوب جنوب أفريقيا العضو غير الدائم في مجلس الأمن في الجلسة 2007/05/30 في مداخلته بشأن القرار 1757 " لا يجوز فرض محكمة على لبنان بموجب الفصل السابع ولا يحق لمجلس الأمن تجاهل الدستور اللبناني ووحدة لبنان، ولا يجوز أخذ موقف من النزاع الداخلي اللبناني لأن هذا القرار الذي سيتخذه مجلس الأمن يؤثر سلباً على لبنان ويتعارض مع مبادئ القانون الدولي " ونفس الموقف كان لقطر واندونيسيا بينما الدول الدائمة العضوية الممتنعة على التصويت دون استخدام حق الفيتو روسيا والصين اكتفيا بتسجيل ملاحظاتها إذ قال المندوب الصيني " أن اللبنانيون منقسمون حول هذا الأمر فلماذا لا نقلق على مضاعفات قرار كهذا ". أما المندوب الروسي فقال " أن هذا القرار غير متوازن...وبنال من سيادة لبنان والفصل السابع استخدم في محكمتي رواندا ويوغسلافيا بسبب المذابح والمجازر، وهذا لا ينطبق على لبنان ولم سيق لمجلس الأمن أن قام بتبني اتفاقية دولية بالنيابة عن برلمان دولة اجنبية. _ أنظر جميل علي حرب. منظومة القضاء الجزائي الدولي _ الجزء الثاني. منشورات الحلبي الحقوقية مرجع سابق ص 100.

لبنان يواجه عقبات دستورية حقيقية ما يؤكد بان انشاء المحكمة لا يتم وفق الالية الدستورية المعتمدة في اقرار المعاهدات¹ الدولية، ويعتبر هذا القرار شهادة ميلاد قيصرية للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان² ذات طبيعة مختلطة وخصائص تميزها عن المحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها.

د- طبيعة المحكمة واساسها القانوني

1- الطبيعة الدولية للمحكمة : ان الطابع الدولي للمحكمة تم التأكيد عليه عند طلب الانشاء المقدم من الحكومة اللبنانية إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، والذي وافق عليه مجلس الأمن بموجب القرار رقم 2005/1644³. وطلب الأمين العام للأمم المتحدة مساعدة حكومة لبنان في انشاء محكمة ذات طابع دولي تستند إلى اعلى المعايير الدولية في مجال القضاء الجنائي الدولي وتشكيلتها الهجينة⁴. كما ان هذا القرار صدر تحت غطاء الفصل السابع وصوتت عليه الدول الاعضاء الدائمة وغير الدائمة بالاجماع⁵.

وأن الطابع الدولي لهذه المحكمة، ينطلق من طبيعة الجريمة المرتكبة ومن علاقة مجلس الأمن الاشرافية في التشكيل واعتماد القانون الدولي واحترام أولوياته، وعند موافقة مجلس الأمن على طلب الحكومة اللبنانية بانشاء المحكمة اكد على ثلاثة التزامات. قرار هذه المحكمة غير قابل للتراجع لامن قبل المجلس ولا من قبل اي دولة اخرى. إن التزام الحكومة اللبنانية بطلب انشاء المحكمة وموافقة المجلس عليه امر يشكل التزام تعاقدي في القانون الدولي. أي احتجاج من الحكومة اللبنانية أو أي سلطة دستورية لبنانية أخرى بأن الأمر يتعلق بالسيادة الوطنية ويجب صيانتها، لا يعتد به بعد الاتفاق مع الأمم المتحدة وبعد صدور قرار طبقا للفصل السابع.

وهذا ما اكدته المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة وعملا بالقرار 1644 (2005) طلب مجلس الأمن من الأمين العام، مساعدة حكومة لبنان على انشاء محكمة جنائية ذات طابع دولي

1- أنظر/ أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 364.

2 - أنظر الدكتور مانع جمال عبد الناصر، دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن، مرجع سابق، ص 18.

3 - راجع القرار رقم 1644 وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1644، مرجع سابق.

4 - أنظر الدكتور مانع جمال عبد الناصر، دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدولي، مرجع سابق.

5 - الدول الاعضاء في مجلس الأمن المصوتة هي (المملكة المتحدة، الأرجنتين، البرازيل، بنين، الجزائر، تنزانيا الدانمارك، رومانيا، الصين، فرنسا، الفلبين، امريكا، اليابان، اليونان، أنظر طارق شندب المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، مرجع سابق.

لمحاكمة مغتالي الرئيس الحريري وكذلك توسيع عمل لجنة التحقيق الدولية لتشمل جميع الجرائم اللاحقة، وبناء على تقرير الأمين العام اعتمد مجلس الأمن القرار 1644 بتاريخ 29 أوت 2006 وطلب من الأمين العام التفاوض مع الحكومة اللبنانية لإنشاء محكمة ذات طابع دولي.

2 - الاساس القانوني للمحكمة: ان انشاء مجلس الأمن للمحكمة كان بناء على الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، وبقبول جميع الاطراف الحاضرين طاولة الحوار كما ان فكرة محكمة مختلطة جاءت من اجل مشاركة الجانب اللبناني في التمثيل القضائي والتطبيق القانوني لممارسة دوره في جريمة اهتم بها الرأي العالمي، بالإضافة إلى الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة والمتمثلة في الارهاب فالدولة اللبنانية ملزمة بالقرارات الدولية لمكافحة هذه الجريمة أو تصبح لبنان عرضة لإجراءات دولية ان لم تقوم بدورها. كما ان مجلس الأمن بعد استنفاد كل الوسائل من الجانب اللبناني من اجل الايفاء بتعهداته وبعد عجزه عن ابرام الاتفاقية، لا يمكنه التوقف عن اداء دوره فهو ملزم بالتعاطي مع اي نزاع يشكل تهديدا للسلم والأمن، ويبحث عن بدائل تمكنه من تشكيل المحكمة، وأن ينشئ المحكمة مثل انشائه لمحكمة يوغسلافيا ورواندا طبقا للفصل السابع استنادا إلى ضرورة حفظ السلم والأمن من جهة وإلى المادة 29 من الميثاق من جهة أخرى لان الارهاب يشكل تهديدا للسلم والأمن¹.

إن تفعيل هذه الاتفاقية والنظام الملحق بها كان متوقفا من الناحية التقنية وليس المبدئية، وهذا الابرار لم يكن منشأ للمحكمة، وانما كان ضروريا من اجل البدء بالعمل، لذلك يمكن لمجلس الأمن بعد تعثر الاتفاق ان يقوم بإنفاذ الاتفاقية والنظام الملحق بها بموجب قرار طبقا للفصل السابع وهذا ما قام به المجلس عند اصداره للقرار 1757 استنادا على الفصل السابع. وقرر ان الاتفاقية الثنائية الموقعة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة. ونظام المحكمة الملحق بها يعتبران نافذين من 2007/06/10² ومنه نستخلص بان الاساس القانوني الذي تسند عليه المحكمة في وجودها وشرعيتها، مستمد من قرار دولي صادر عن مجلس الأمن متصرفا طبقا للفصل السابع في حالة تهديد للسلم والأمن واعتبر جريمة اغتيال الحريري مهددة للسلم والأمن باجماع الاعضاء الدائمة والغير دائمة.

1 - أنظر طارق شندب. المحكمة الدولية الخاصة بلبنان مرجع سابق ص 188 _ 189.

2 - أنظر قرار المجلس 1757 تحت بند 1 يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

إن اصدار مجلس الأمن للقرار 1757 طبقا للفصل السابع استند إلى ضرورة الحفاظ على السلم والأمن وإلى المادة 29 من الميثاق التي تعطي المجلس صلاحية انشاء مايراه ضروريا من الفروع القانونية لاداء وظائفه ، فالارهاب جريمة تهدد السلم والأمن وبالتالي اصدار المجلس للقرار 1757 مبني على التزام قانوني اتجاه هذا الامر ، اما النقص الموجه حول دستورية الحكومة اللبنانية الموقعة للاتفاقية مع الأمم المتحدة فهذا لا يدخل في القانون الدولي¹ وقرارات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع ملزمة للدول حتى الاعضاء في المجلس الممتنعة عن التصويت² وبعد مرور حوالي سبعة اشهر على صدور القرار 1757 القاضي بانشاء المحكمة. اعتمد مجلس الأمن بالاجماع البيان الرئاسي بتاريخ 2007/12/12 الذي يدعم انشاء المحكمة والذي جاء فيه " يشير مجلس الأمن إلى دعمه جهود الأمين العام الرامية إلى انشاء المحكمة الخاصة بلبنان باسرع ما يمكن باعتبارها وسيلة لانهاء الافلات من العقاب في لبنان ولمنع حصول مزيد من الاغتيالات فيه " وعلى اثر إقرار النظام الأساسي الملحق به المتكون من ثلاثون مادة انشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان.

¹ - أنظر طارق شندب _ المحكمة الدولية الخاصة بلبنان مرجع سابق ص 191.

² - روسيا امتنعت عن التصويت على القرار 1557 ثم تبرعت بمبلغ نصف مليون دولار لتمويل المحكمة _أنظر طارق شندب المحكمة الدولية الخاصة بلبنان ، مرجع سابق ص 192.

الدرس: الرابع عشر

تشكيلة المحكمة واختصاصاتها

تتشكل المحكمة من دوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة ومكتب الدفاع ويشمل اختصاصها الموضوعي جريمة الإرهاب طبقاً للقانون اللبناني وتحاكم الأشخاص المرتكبين لجرائم إرهابية في الفترة من 2004/10/01 إلى 2005/12/12.

أولاً - تشكيلة المحكمة

لقد نصت المادة الثانية¹ من الاتفاقية بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة بلبنان على تشكيل المحكمة كما يلي:

أ- **أجهزة المحكمة:** تتألف الدوائر من قضاة مستقلين لا يقل عددهم على 11 قاضياً مستقلاً ولا يزيد على 14 قاضياً يعملون على النحو التالي: قاضي دولي واحد يعمل بصفته قاضياً للإجراءات التمهيدية ب- ثلاثة قضاة يعملون في الدائرة الابتدائية، يكون أحدهم قاضياً لبنانياً ويكون اثنان منهم قاضيين دوليين ج- في حال إنشاء دائرة ابتدائية ثانية تشكل أيضاً على النحو الوارد في الفقرة الفرعية خمسة قضاة يعملون في دائرة الاستئناف 2 منهم لبنانيان و3 دوليين قاضيان مناوحيان واحد لبناني والآخر دولي ونصت المادة السابعة² من النظام الأساسي للمحكمة على أن تتكون المحكمة من الهيئات التالية الدوائر مكتب المدعي العام قلم المحكمة مكتب الدفاع.

1 - أنظر اتفاقية الأمم المتحدة وحكومة لبنان إنشاء محكمة خاصة بلبنان. - المادة: 2: تكوين المحكمة الخاصة وتعيين القضاة / تتألف المحكمة الخاصة من الهيئات التالية: الدوائر الادعاء وقلم المحكمة ومكتب الدفاع 2_ تشكل الدوائر من قاضي الإجراءات التمهيدية ودائرة ابتدائية، ودائرة استئناف، على تنشأ دائرة ابتدائية ثابتة إذا طلب الأمين العام أو رئيس المحكمة الخاصة بعد بدء المحكمة الخاصة عملها بستة أشهر على الأقل. 3- تتألف الدوائر من قضاة مستقلين لا يقل عددهم على 11 قاضياً مستقلاً ولا يزيد على 14 قاضياً يعملون على النحو التالي: أ- قاضي دولي واحد يعمل بصفته للإجراءات التمهيدية، ب- ثلاثة قضاة يعملون في الدائرة الابتدائية، ج- يكون أحدهم قاضياً لبنانياً ويكون اثنان منهم قاضيين دوليين، ج- في حال إنشاء دائرة ابتدائية ثانية تشكل أيضاً على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (ب)، د/ خمسة قضاة يعملون في دائرة الاستئناف 2 منهم لبنانيان و3 دوليين، هـ- قاضيان مناوحيان واحد لبناني والآخر دولي.

2 - راجع المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان وثيقة الأمم المتحدة رقم 1757 / RES/S/

1 - الدوائر : المادة الثامنة¹ وتشمل قاضيا للاجراءات التمهيدية ودائرة ابتدائية ودائرة استئناف. قاضي الاجراءات التمهيدية²: وحسب نص الفقرة الثالثة "أ" من المادة الثانية من الاتفاقية، يكون قاضي دولي. يعينه الأمين العام بناء على ترشيحات تقدمها الدول بدعوة من الأمين العام، ويقوم بتفحص الاجراءات ويؤكد قرارات الاتهام الصادرة من المدعى العام، ويصدر أوامر القبض والحبس وأية أوامر قضائية اخرى ضرورية لمتابعة التحقيق واجراءات المحاكمة.

الدائرة الابتدائية: وتتكون من ثلاثة قضاة واحد لبناني واثنان دوليان يعين الأمين العام القاضي اللبناني من قائمة تتألف من اثني عشرة قاضيا تقدمها الحكومة اللبنانية بناء على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى في السلطة القضائية اللبنانية. كما يعين القاضيان الدوليان بناء على ترشيحات الدول، ويمكن انشاء دائرة ابتدائية ثانية بنفس الطريقة، اذا طلب الأمين العام ذلك أو رئيس المحكمة بعد بدء المحكمة عملها بسنة اشهر على الأقل، وتقوم هذه الدائرة بالمحاكمة واصدار الاحكام كدرجة أولى تستأنف احكامها أمام دائرة الاستئناف. وينتخب قضاتها رئيس الجلسة يشرف على سير الاجراءات في الدائرة³.

_ دائرة الاستئناف: تتكون من خمسة قضاة ثلاثة دوليين يعينهم الأمين العام من مرشحي الدول وقاضيان لبنانيان يعينهم الأمين العام من المرشحين من طرف المجلس القضائي الاعلى اللبناني.

وينتخب من بينهم رئيس للدائرة ويكون رئيس للمحكمة الخاصة بلبنان⁴ وهي بمثابة درجة ثانية للتقاضي تستأنف أمامها الاحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين طبقاً للمادة 19 من العهد الدولي للحقوق السياسية والقضائية.

1 - راجع المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES 1757 / 2007

2 - هذه الهيئة أو قاضي الإجراءات التمهيدية مستحدثة لأول مرة في المحاكم الجنائية الدولية وهي فكرة مأخوذة من نظام روما الأساسي الذي نص على دائرة تمهيدية مهمتها مراقبة اعمال المدعي العام. وهي من تغطية الاذن بالتحقيق واعتماد التهم وتصدر أوامر القبض والاحضار. كما انها هيئة تفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق والحكم على عكس =المحاكم الدولية الجنائية السابقة التي تكون فيها الدوائر الابتدائية سلطة حكم وسلطة اتهام أنظر المادة 74 من نظام روما الأساسي وعين القاضي "دانيال فرنسيس" كقاضي الإجراءات التمهيدية.

3 - أنظر الدكتور مانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق.

4- انتخب القاضي الايطالي " انطونيو كاسياس " أول رئيس لمحكمة لبنان حتى استقالته لاسباب صحية في 2011 وتوفي لاحقاً انتخب مكانه القاضي النيوزلندي " ديفيد براغونات " وتولى القاضي اللبناني رالف الرياشي منصب نائب

قاضيان مناوبان: إحداهما لبناني والآخر دولي، يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من رئيس الدائرة الابتدائية، استيفاء لمقتضيات العدالة، تكليف القاضيين المناوبين بحضور كل مراحل المحاكمة واستخلاف أي قاضيا لا يمكن بوسعه مواصلة حضور الجلسات.

02- مكتب المدعي العام: نصت عليه المادة احدى عشرة¹ من النظام الأساسي للمحكمة التي خولته مسؤولية التحقيق وتوجيه الاتهام للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ويعمل المدعي العام² مستقل باعتباره هيئة منفصلة عن المحكمة ولا يجوز له ان يتلقى تعليمات من أي حكومة أو أي مصدر آخر ويساعده نائب³ مدعي عام لبناني. ويقوم باستجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود ويجمع الأدلة ويجري تحقيقات ميدانية، يعين من قبل الأمين العام. لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيه خلق رفيع وكفاءة عالية وخبرة واسعة في مجال التحقيقات والمحاكمات الجنائية⁴.

3- قلم المحكمة: يتولى مسؤولية ادارة المحكمة وتقديم الخدمات لها المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة⁵ تحت اشراف رئيس المحكمة ، ويتألف من مسجل ومن موظفين ويعينه الأمين العام من بين موظفي الأمم المتحدة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد⁶، وينشأ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود وتتخذ بالتشاور مع المدعي العام.

=رئيس المحكمة وكان ممثل الحكومة اللبنانية في مفاوضات تشكيل المحكمة مع الأمم المتحدة. أنظر علي جميل حرب منظومة القضاء الجزائي الدولي الجزء الثاني مرجع سابق ص 93.

1 - أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان وثيقة الأمم المتحدة (2007/1757/S/RES) مرجع سابق.

2 - المدعى العام لمحكمة لبنان الخاصة :هو الكندي دانيال بليمار الذي شغل منصب أول مدعي عام للمحكمة بتاريخ 2009/3/1 كما كان هو رئيس لجنة التحقيق الدولية في لبنان واستقال بتاريخ 2012/3/1 لاسباب صحية وخلفه في منصب مدعى عام للمحكمة الكندي "تورمان رفال" الذي كان يشغل نائب المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا.

3 - القاضية اللبنانية جوسلين ثابت تشغل منصب نائب المدعي العام منذ بداية المحكمة أنظر علي جميل حرب. منظومة القضاء الجزائي الدولي _ الجزء الثاني. مرجع سابق ص 92.

4 - le procureur est nomme par le secretaire general apres avoir consulte leGouvernement libanais et sur recommandation dun jury de selection le procureur a djoint. charge dssister le procureur dans la condiut des enquetes et des poursiutes est nomme par le gouvonnement libanais a pres consultation du secretaire general et du prouireur art voir larticle 3 de laccord

5 _ راجع المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES//1557/2007 .

6 _ المادة 4 من اتفاقية انشاء محكمة لبنان بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة " يعين الأمين العام مسجلا يكون مسؤولا عن توفير الخدمات للدوائر ومكتب المدعي العام، وعن تعيين جميع موظفي المحكمة لادارة شؤونها. كما يتولى

4- مكتب الدفاع: يوجد على مستوى مقر المحكمة وهو هيئة تتمتع بالاستقلالية مهمته حماية حقوق الدفاع يرأسه محاميا يعينه الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة حسب المادة الرابعة عشرة من نظام المحكمة¹ ويمثل هذا المكتب تطورا جديدا على مستوى المحاكم الجنائية الدولية بأنواعها وتعتبر محكمة لبنان الخاصة السابقة بإنشائه ويتمتع رئيس مكتب الدفاع بالصلاحيات. والحصانات التي يتمتع بها القضاة والمدعي العام والمسجل حسب ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة² من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة بشأن المحكمة. حيث تتكفل الحكومة اللبنانية بحصانة محاموا الدفاع من الاعتقال، أو الاحتجاز، أو الحجز، لا متعة شخصية، وحرمة المستندات، المتعلقة بالمشتبّه فيهم والحصانة من الولاية القضائية الجنائية أو المدنية فيما يتعلق بالكلام اللفظي أو ما يصدر عنه من أفعال باعتباره محامي دفاع وتستمر هذه الحصانة بعد انتهاء عمله وعين فرانسوا رو رئيس لمكتب الدفاع.

ثانيا - اختصاصات المحكمة

أ - الاختصاص الموضوعي: من المسائل التي تميزت بها محكمة لبنان الخاصة عن المحاكم الجنائية الدولية الاخرى المنشأة بقرار من مجلس الأمن كيوغسلافيا ورواندا أو تلك المنشأة بموجب اتفاقية كمحكمة سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية هو أن محكمة لبنان ورغم استنادها على قرار دولي اعتبر جريمة اغتيال الرئيس الحريري تهديدا للسلم والأمن الدولي فقد اقتصر اختصاصها على جريمة معينة حددها النظام الأساسي في المادة الأولى من اتفاقية انشاء المحكمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة.

وكذلك الفقرة الثانية والرابعة عشرة من قرار مجلس الأمن 1757 القاضي بإنشاء المحكمة وذلك اعتمادا على قواعد القانون اللبناني الداخلي فقط على عكس المحاكم الاخرى التي حاكمت المتهمين على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الابادة والسبب يعود إلى عدم ادراج جريمة الارهاب ضمن الجرائم الدولية بسبب عدم وضع تعريف له.

=ادارة موارد المحكمة الخاصة المالية والبشرية.. يكون المسجل من موظفي الأمم المتحدة. ويعين لفترة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينه لفترة اخرى يحددها الأمين العام بالتشاور مع المحكمة وقد عين روبن فنست الانجليزي كمسجل للمحكمة.

1 _ راجع المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة وثيقة الأمم المتحدة (2007) //1557 S/RES مرجع سابق.

2 - راجع المادة 13 من اتفاقية انشاء المحكمة.

1- جريمة الارهاب: مازالت هذه الجريمة خارج التدوين الدولي، رغم احاطتها بمكانة واسعة في الانظمة الجزائية الداخلية من تعريف وتحديد اركانها وعقوبتها، أما على المستوى الدولي يحتكرها مجلس الأمن بقراراته منذ 1991 التي لم تعرف الارهاب، بل تكتفي بوصفه فعل ارهابي مهدد للسلم والأمن الدولي مثل قضية اغتيال رفيق الحريري في القرار 1757 بينما اعتبر اغتيال رئيسة الوزراء الباكستانية "بينازير بوتو" عمل ارهابي داخلي ويتخذ الارهاب اشكالا عديدة كالارهاب الخاضع للقانون العام والارهاب السياسي والارهاب الداخلي والارهاب الدولي.

- الارهاب الدولي: ليس الارهاب بالظاهرة الجديدة، فقد حاولت عصبة الأمم المتحدة تعريفه بموجب اتفاقية عقدت في جنيف في 1937/11/16 بعد حادثة اغتيال الكسندر الأول ملك يوغسلافيا في مارسيليا عام 1934، والارهاب الدولي هو ذلك الارهاب الذي يعرض السلم والأمن الدولي للخطر اما ما يعطيه الطابع الدولي هو اشتراك الدولة فيه بالتحريض أو التنفيذ أو توجيهه ضد دولة اخرى فعند اجتماع هذان العنصران يدخل الارهاب في خانة الانتهاكات الخطيرة المهددة للسلم والأمن¹.

- دور منظمة الأمم المتحدة في تعريف الارهاب: لقد جاءت أول اشارة إلى الارهاب الدولي بقرارات مجلس الأمن في قراره رقم 57 الصادر في 1948/12/18 الذي ادان فيه عملية اغتيال الكونت فولك برنادوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين رفقة نائبه الفرنسي "الكلونيل سيرو" وكلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي في الفترة الأولى من عمر المنظمة، الصياغة وتقنين الانتهاكات الموجهة ضد السلام وامن البشرية وقدمت اللجنة مشروع هذا التقنين للجمعية العامة عام 1954 مكونا من خمسة مواد تشمل ثلاثة عشرة جريمة دولية منها الارهاب. وللذكر فان منظمة الأمم المتحدة ابرمت عدة صكوك عالمية لمكافحة الارهاب الدولي. استغرق التفاوض عليها عقودا من الزمن بداية من اتفاقية الجرائم المرتكبة في الطائرات عام 1963 إلى اتفاقية قمع تمويل الارهاب 1999² وبعد احداث

1 - أنظر بن عامر التونسي _المسؤولية الدولية. منشورات دحلب _ الجزائر الطبعة الأولى 1995 ص 84.

2 - الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب (اتفاقية التمويل عام 1999 تم اعتمادها بقرار من الجمعية العامة رقم 109/54 في 1999/12/9 وقد تضمن موضوع الاتفاقية معالجة تمويل الارهاب من خلال دعم اطر التعاون الدولي بين الدول لقمع تمويل الارهاب سواء كان يدعم منظمات ام حكومات أو أنشطة غير مشروعة كالإتجار غير مشروع في الاسلحة والمخدرات. وقد استحدثت هذه الاتفاقية لأول مرة من نطاق التجريم ليطبق على الأشخاص الاعتباريين لان طبيعة الجريمة تسمح بان ترتكب عن طريق البنوك والمؤسسات المالية، ولقد ذهبت الاتفاقية إلى تجريم أفعال الشروع والمساهمة في جريمة تمويل الارهاب في الفقرة 4 و5 من المادة 02 كما تناولت في المادة 7 الحالات التي تلزم فيها الدول الاطراف لتقرير ولايتها القضائية على جريمة تمويل الارهاب، اذا ارتكبت على اقليمها أو طائرة أو سفينة مسجلة

2001/09/11 المتمثلة في الهجوم على مركز التجارة العالمي بنيويورك كثفت الجمعية العامة من مناقشاتها لجريمة الارهاب الدولي باصدارها قرار في ديسمبر 2001 رقم 88/56 تضمن تشكيل لجنة تدرس مشروع اتفاقية بشأن الارهاب¹.

2- جريمة الارهاب في القانون اللبناني: ان المحكمة الخاصة بلبنان المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1757 هي محكمة ذات طابع دولي تحاكم جميع من تثبت مسؤولياته عن الجريمة الارهابية التي أودت بحياة رفيق الحريري. وفقا لاحكام نظامها الأساسي وبالرجوع إلى المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني التي تعرف الارهاب تنص "يعني بالاعمال الارهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى ايجاد ذعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها ان تحدث خطرا عاما"² وبما ان جريمة الارهاب معرفة في القانون الجنائي اللبناني لا تطرح أي إشكال بالنسبة للمحكمة لكن التساؤل يطرح حول طبيعة المحكمة الدولية المنشأة باتفاقية دولية. وتشكل من قضاة دوليين وتطبق القانون اللبناني³، فهذه الاشكالية أو هذه الطريقة في المحاكمات الدولية تطرح لأول مرة، مما يجعل المحكمة تقتقر لسوابق قضائية في هذا المجال لاعتمادها، بينما هناك سوابق لمحاكمات داخلية تتعلق بالارهاب كما انه لم تعرض قضية اغتيال الحريري على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليس لان لبنان ليس عضوا فيها. لان المادة الثانية عشرة⁴ من نظام روما تعطي الصلاحية للمحكمة اذا قبلت الدولة غير الطرف باختصاص المحكمة الجنائية الدائمة بل لأن هذه المحكمة غير مختصة في قضية الإرهاب حسب المادة الخامسة من نظام روما⁵ ولا تدخل في اختصاصها الموضوعي.

=باسمها أو ضد رعاياها، أو ضد مرفق حكومي تابع للدولة في الخارج. أنظر اشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية. مرجع سابق ص 363.

1 - أنظر اشرف محمد لاشين، مرجع سابق.

2 - أنظر طارق شندب. المحكمة الدولية الخاصة بلبنان _ مرجع سابق ص 201.

3 - أنظر المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة " رهنا بأحكام هذا النظام الأساسي يسري ما يلي على الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم المشار اليها في المادة 1 (أ) احكام قانون العقوبات اللبناني المتعلق بالملاحقة والمعاقبة على الاعمال الارهابية والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم. والتجمعات غير المشروعة وعدم الابلاغ عن الجرائم والجنح بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المدينة للجريمة والمشاركة فيها والتآمر على ارتكابها " وثيقة الأمم المتحدة 1757/2007 / مرجع سابق.

4- راجع المادة 12 من نظام روما الأساسي.

5 - راجع المادة 05 من نظام روما الأساسي.

ب- الاختصاص الشخصي: ويشمل الأشخاص المسؤولين عن عملية الاغتيال كما جاء في المادة الأولى من نظام المحكمة ونصت المادة الثالثة¹ على المسؤولية الفردية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة مهما كانت علاقته بالجريمة شريكاً أو مساهماً أو فاعلاً كما يتحمل الرئيس مسؤولية الجرائم المرتكبة من مرؤوسه كما لا يعفى مرتكب الجريمة من المسؤولية كونه تصرف بأمر من رئيسه كما أنه يطرح إشكال آخر نتيجة تطبيق القانون الداخلي من محكمة دولية فيما يخص الحصانة المعمول بها في القانون الداخلي وغير المعمول بها في القانون الدولي²، وهذه الإشكالية قد تواجهها محكمة لبنان الخاصة لأنها لن تكون مختصة بمحاكمة بعض الأشخاص بالنظر إلى صفتهم الرسمية كرئيس الدولة³، وهذا قد يؤدي إلى قيام محكمة دولية منشأة طبقاً لقواعد القانون الدولي بمخالفة هذه القواعد بسبب تطبيقها للقانون الداخلي الذي يعتد بالصفة الرسمية للمتهم عند ارتكابه للجرائم التي تجرمها قواعد القانون الدولي.

ج- الاختصاص الزمني: يشمل اختصاص المحكمة المسؤولين عن الهجوم الإرهابي الذي، أدى بحياة رفيق الحريري في 2005/02/14 ويدخل ضمن هذا الاختصاص أي هجمات إرهابية أخرى ارتكبت في الفترة من 2004/10/01 إلى 2005/12/12 وتكون ذات صلة بعملية اغتيال الحريري وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من نظام المحكمة ومبررات إدراج الهجمات الأخرى ضمن اختصاص المحكمة نتيجة تأكيد لجنة التحقيق الدولية من وجود الارتباط بين هذه الهجمات وعملية الاغتيال.

د- الاختصاص المشترك: نصت عليه المادة الرابعة⁴ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان التي نظمت هذه المسألة في حالة وجود تداخل في الاختصاص بين المحكمة الدولية والمحاكم

1 - راجع المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة وثيقة الأمم المتحدة رقم 2007 / 1757 / s/ser مرجع سابق.

2 - أنظر مانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق.

3 - تنص المادة 60 من الدستور اللبناني: " لا متابعة لرئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى أما فيما يخص الجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة 80 ويعهد إلى وظيفة النيابة العامة إلى قاضي تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع فرقها"، كما تنص المادة 39 على حصانة النواب، أنظر طارق شندب، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، مرجع سابق، ص 201.

4- راجع المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة وثيقة الأمم المتحدة رقم 2007 / 1757 / s/ser مرجع سابق.

اللبنانية، وأعطى الأسبقية للمحكمة الدولية عن المحاكم الوطنية، كما حدد النظام الأساسي مدة شهرين بعد تشكيل المحكمة الدولية لإحالة قضية الاغتيال أمامها من المحكمة الوطنية التي تتنازل عن اختصاصها، وتحيل باقي القضايا الأخرى التي تلت عملية الاغتيال المرتكبة في الفترة من 2004/10/01 إلى 2005/12/12، كما يحال ملف القضية برمته إلى المدعي العام للحكمة الخاصة، كما يحال الأشخاص المتهمين والمحتجزين رهن التحقيق إلى المحكمة الخاصة، غير أن النظام لم ينص في حالة اشتراك المحكمة الخاصة مع محاكم أجنبية كما حدد ذلك في نظام محكمة يوغسلافيا ورواندا، خصوصا وأن هذه الإشكالية يمكن طرحها مع سوريا في ظل اتهام بعض المسؤولين السوريين¹ بالضلوع في اغتيال رفيق الحريري.

ثالثا- إجراءات المحاكمة وتقييم المحكمة

يعتبر تاريخ 2009/03/01 تاريخ دخول المحكمة مهامها عمليا وتم إضافة ثلاثة سنوات لها في 2012 بقرار من مجلس الأمن أي إلى غاية 2015 فما هي الإجراءات المتخذة خلال هذه الفترة وهل حققت الهدف المرجو من إنشائها.

أنجزت المحكمة عملا مشتركا مع مكتب المدعي العام والدائرة التمهيدية في أبريل 2009 أدى إلى الإفراج عن جميع المعتقلين منذ 2005 لعدم وجود أدلة كافية، والذين أوقفهم القضاء اللبناني بعد أن تنازلت السلطات اللبنانية عن اختصاصها للحكمة الدولية الخاصة.

أ- إجراءات المحاكمة: بعد نقل ملف القضية إلى المحكمة وفي 8 أبريل 2009 أحالت السلطات اللبنانية إلى قاضي الإجراءات التمهيدية قائمة بأسماء الأشخاص الموقوفين² في نفس اليوم أحال بدوره أسمائهم إلى المدعي العام، وفي 15 أبريل 2009 أبلغ المدعي العام قاضي الإجراءات التمهيدية طلب مهلة ثلاثة أسابيع لإبلاغه، ورأى قاضي الإجراءات التمهيدية تخفيض المهلة ودعاه إلى إيداع طلبه قبل 27 نيسان 2009 وفي 20 أبريل 2009 طلب رئيس مكتب الدفاع السيد فرانسوارو بالنيابة على الأشخاص الأربعة الموقوفين تعديل ظروف الاحتجاز وفي 29 أبريل 2009 أصدر قاضي

1 - أنظر طارق شندب، المحكمة الخاصة بلبنان، مرجع سابق، ص 202، 203

2 - هم اللواء على الحاج: مدير عام قوى الأمن الداخلي اللبناني سابق، اللواء جميل السيد: مدير عام الأمن العام سابقا، العميد مصطفى حمدان: قائد جهاز الحرس الجمهوري، العميد ريمون عازار: مدير الاستخبارات في الجيش اللبناني، وزهير الصديق صدرت ضده مذكرة توقيف غيايبا، أنظر طارق شندب، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، مرجع سابق، ص 266.

الإجراءات التمهيدية أمراً بالإفراج عن المتهمين وذلك بناء على طلب مكتب الدفاع، بعد التأكد من عدم وجود أي اتهام من المدعي العام ولعدم كفاية الأدلة.

1- إصدار قرار الاتهام: بتاريخ 2011/11/17 أودع المدعي العام قراره الاتهامي¹ أمام قاضي الإجراءات التمهيدية ليقوم بدراستها والتأكد من صحة أدلة الاتهام ثم يحيله على المحكمة وإعادته للمدعي لمزيد من الأدلة والتحقيق. وبتاريخ 2011/05/28 صادق قاضي الإجراءات التمهيدية على قرار الاتهام واتهم فيه أربعة عناصر من حزب الله اللبناني بالمشاركة في قتل الحريري وهم سليم عياش ومصطفى بدر الدين وحسين العنيسي وأسد صبرا، وأضيف متهم آخر وهو حسن حبيب مرعى من حزب الله كذلك².

2- المحاكمة: في سنة 2012 بدأت محاكمة المتهمين أمام المحكمة الدولية الخاصة بلبنان بمقرها بالعاصمة الهولندية لاهاي³ وفقاً لنظامها الأساسي لاسيما المادة عشرون⁴ التي نصت على تلاوة الدائرة الابتدائية قرار الاتهام على المتهم، وتتيقن من احترام حقوقه وتتأكد من فهمه لقرار الاتهام وتطلب منه الرد على الاتهام، ثم يبدأ استجواب الشهود بأسئلة من رئيس الجلسة ثم أسئلة من المستشارين والمدعي العام والدفاع، وتكون الجلسات علنية، كما نصت المادة الثانية والعشرون⁵ على المحاكمة الغيابية في حالة تنازل المتهم صراحة وخطياً عن الحضور أو لم يتم تسليمه إلى المحكمة من قبل سلطات الدولة المعنية أو تعذر العثور عليه أو تبليغه بقرار الاتهام، وفي حالة الحكم بالإدانة غيابياً يحق للمتهم الذي لم يعين محام دفاع من اختياره أن يطلب إعادة محاكمته حضورياً أمام

1 - بمجرد إيداع قرار الاتهام ردت قوى 8 أوت على هذا الإجراء باستقالة وزرائها من حكومة سعد الدين الحريري مما أدى إلى استقالة الحكومة، وانفقت قوى 8 أوت على تدعيم ترشيح نجيب ميقاتي لرئاسة الحكومة وكان ذلك فعلاً وطالبت الحكومة اللبنانية فك ارتباطها بالمحكمة والتوقف عن دفع المستحقات المالية وسحب القضاة اللبنانيين"، أنظر طارق شندب، المحكمة الخاصة بلبنان، مرجع سابق، ص 276.

2 - راجع المادة 18 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة وثيقة الأمم المتحدة رقم 2007/1757 /s/ser) مرجع سابق.

3 - راسل الأمين العام للأمم المتحدة الوزير الأول الهولندي في 2007/07/23 يدعو الحكومة الهولندية حول إمكانية استضافة المحكمة الخاصة بلبنان، ونوه بخبرة هولندا وقدرتها كدولة مضيعة للعديد من المحاكم الجنائية الدولي، وجاء رد الوزير الهولندي في 14 سبتمبر 2007 وعبر فيه قبول حكومته استضافة المحكمة وبتاريخ 2007/12/21 أبرم الاتفاق بين الأمم المتحدة وهولندا بشأن مقر المحكمة الخاصة بلبنان، أنظر مانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق.

4 - راجع المادة 20 من نظام المحكمة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2007/1757 /s/ser) مرجع سابق.

5 - راجع المادة 22 من نظام المحكمة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2007/1757 /s/ser) مرجع سابق.

المحكمة الخاصة ما لم يقبل بالحكم الصادر في حقه، ونصت المادة الثالثة والعشرون¹ على صدور الحكم من الدائرة الابتدائية بأغلبية القضاة، ويتلى علناً ويكون معللاً كتابياً ويذيل بأي آراء مستقلة أو مخالفة ونفس الشيء بالنسبة لدائرة الاستئناف، وتعرضت المادة الرابعة والعشرون² إلى العقوبة المطبقة والمتمثلة في السجن مدى الحياة كأقصى عقوبة أو لسنوات محددة تستأنس الدائرة الابتدائية بالممارسة الدولية أو في المحاكم اللبنانية لتحديد العقوبة.

3- إجراءات الاستئناف: تنتظر دائرة الاستئناف كدرجة ثانية في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم الدائرة الابتدائية أو من المدعي العام في حالة وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار، أو وجود خطأ في الوقائع تتسبب في عرقلة إحقاق الحق، ولها أن تؤيد أو تعدل قرارات الدائرة الابتدائية وهذا ما نصت عليه المادة السادسة والعشرون³، كما تكلم النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان عن إجراءات إعادة المحاكمة في المادة السابعة والعشرون⁴ في حالة اكتشاف وقائع جديدة لم تكن موجودة عند المحاكمة في الدرجة الأولى والاستئناف، ويقدم طلب إعادة المحاكمة إلى دائرة الاستئناف التي يمكنها رفضه أو قبوله وفي هذه الحالة تعاد المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية والاحتفاظ باختصاصها بشأن المسألة.

ب- خصائص المحكمة وتقييمها: المحكمة الدولية الخاصة بلبنان هي آخر محكمة جنائية دولية خاصة في القرن الحالي انفردت على المحاكم التي سبقتها بعدة خصائص كما أنها هي الأخرى لها إيجابيات وسلبيات.

1- خصائصها: جاءت للمقاضاة والمعاقبة على جريمة فردية وهي الإرهاب الاختصاص الموضوعي الحصري للمحكمة، وليس على جرائم ناجمة عن نزاعات مسلحة دولية أو داخلية ارتكبتها العديد من الأشخاص، كما تعتبر المعاقبة على جريمة الإرهاب من المحكمة الخاصة بلبنان السابقة الأولى في تاريخ القضاء الجنائي الدولي للمعاقبة على جريمة إرهابية رغم عدم تعريف لها.

- مقرها في لاهاي تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية الأخرى المنشأة بموجب اتفاقية والتي يوجد مقرها في بلد النزاع مثل سيراليون، كمبوديا، تيمور الشرقية.

1 - راجع المادة 23 من نظام المحكمة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1757/2007 (s/ser) مرجع سابق.

2 - راجع المادة 24 من نظام المحكمة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1757/2007 (s/ser) مرجع سابق.

3 - راجع المادة 26 من نظام المحكمة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1757/2007 (s/ser) مرجع سابق.

4 - راجع المادة 27 من نظام المحكمة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1757/2007 (s/ser) مرجع سابق.

- نظامها الأساسي قرر اعتماد نظام المحاكمات الغيابية أمامها وهذه السابقة لم تعرفها المحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها.

- تضمنت ضمن هيكلها لأول مرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي مكتب الدفاع عن المتهمين وكذلك قاضي الإجراءات التمهيدية للفصل بين سلطة الاتهام والحكم وذلك طبقا لنظام روما الأساسي، وكذلك وضع مكتب الدفاع مع نفس المقام بباقي أجهزة المحكمة.

2- تقييم المحكمة:- يعاب عليها بأنها رغم إنشائها بموجب اتفاقية إلا أن إرادة الدولة اللبنانية اختزلت في قرار مجلس الأمن الذي اعتمد الاتفاقية نيابة عنها نتيجة الخلاف السياسي بين أجهزة السلطة اللبنانية الذي تسبب في عدم الإمضاء على الاتفاقية.

- كذلك أخذها بإجراء الأحكام الغيابية رغم أنها محكمة مؤقتة تزول بانتهاء المحاكمات فهل يمكن الطعن في الأحكام الغيابية بعد انتهائها وأمام من.

- إجراء المحاكمات بلاهاي بعيدا عن مكان وقوع الجريمة سيؤثر على الشهود والمجني عليهم.

- عند تطبيق المحكمة للقانون اللبناني الذي يعمل بنظام الحصانة للمسؤولين سيخالف قواعد القانون الجنائي الدولي الذي يلغي فكرة الحصانة وبالتالي يسمح للمسؤولين الإفلات من العقاب المحكمة الخاصة بلبنان من المحاكم الجنائية الدولية الفريدة من نوعها رغم المشاكل السياسية والمادية التي واجهتها، وهذا لم يمنع المجتمع الدولي من التفكير في وضع جهاز قضائي جنائي دولي دائم لا يزول بزوال الواقعة التي نشأ من أجلها وإنما يبقى للأبد لمعاقبة وردع كل من يقوم بارتكاب جرائم دولية، ويلعب مجلس الأمن دورا فعالا في تفعيل هذا الجهاز القضائي الدولي بإحالة مرتكبي الجرائم الدولية عليه.

خاتمة

من خلال لدروس الملقاة، أثناء حصص الأعمال الموجهة، ومناقشة البحوث المختلفة بكل محكمة، يمكن القول بأن التشريع الدولي المستمد من العرف الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية، قد حاول معالجة موضوع ردع مرتكبي الجرائم الدولية بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، ومؤقتة وتختلف أنظمتها القانونية من محكمة لأخرى. حسب طبيعة كل نزاع.

إن المحاكم المنشأة بعد نهاية الحربين العالميتين، لا سيما نورمبورغ، على الرغم من طابعها العسكري إلا أنها تمكنت من وضع اللبنة الأولى والأساسية لمحكمة جنائية دولية دائمة.

كما أنه لا يمكن نكران الهدف الذي حققته المحاكم المؤقتة لكل من يوغسلافيا وروندا في مجال القضاء الجنائي الدولي، لمعاقبتهم رؤساء دول وحكومات وقادة جيوش وهم يمارسون مهامهم. أما المحاكم المختلطة فقد خانها التوفيق، إذ عرفت الاخفاق بسبب تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية.

وما يستخلص من هذه الدروس أنها تفيد في فهم تطوّر موضوع الجريمة الدولية، وتشكيل المحاكم الجنائية المؤقتة، ومحاولة الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق والحكم، من محكمة لأخرى، لهذا فإن هذا المقياس يتعلق بإجراءات ذات قواعد اجرائية آمرة، يستلزم لاستعابها التركيز والاعتماد على الفهم الجيد لا على الحفظ،

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 01- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الأولى 2012، دار النهضة العربية، القاهرة
- 02- أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010. إبراهيم أحمد إلياس، سلطان مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، دار محمود للنشر الطبعة الأولى 2001.
- 03- أحمد مبخوته، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2018
- 04- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية والدولية، 2010 دار النهضة العربية، القاهرة.
- 05- بدر الدين محمد الشبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى 2011
- 06- بن عامر التونسي _المسؤولية الدولية. منشورات دحلب ، الجزائر الطبعة الأولى 1995
- 07- بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، طبعة 2013، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- 08- حمدي غضبان، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الأولى 2014
- 09- حماد وادى سند، دراسة عن أزمة إقليم دارفور قدمت لمؤتمر المحكمة الجنائية الدولية وأزمة إقليم دارفور ، القاهرة في 19/01/2008.
- 10- علي القهوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2001، لبنان
- 11- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 2001، بدون دار نشر.
- 12- خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية، دار جليس الزمان، 2016 الأردن
- 13- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007.

14- محمد رياض محمود خضور، مجلة الشريعة والقانون العدد 45 جانفي 2011، بدون دار النشر

15- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة 2013.

16- هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى 2012، دار الراجحة الأردن.

17- هشام قاضي، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، دار المفيد عين مليلة، 2010.

18- بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري، الاردن.

19- عصام عبد الفتاح مطر القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة مصر.

20- مهجة محمد عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

21- حسين علي مجيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2014

22- بوغانم أحمد الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني دار الامل الجزائر بدون طبعة.

23- يوسف أبكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشرعية الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر الطبعة الأولى 2011

ثالثا: المواثيق الدولية والأنظمة الأساسية

01- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ - النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا- النظام الأساسي لمحكمة رواندا- النظام الأساسي لمحكمة سيراليون- النظام الأساسي لمحكمة لبنان.

02- اتفاقية إبادة الجنس البشري 1948

03- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23/05/1969

04- ميثاق الأمم المتحدة

05- نظام روما الأساسي

06- معاهدة فرساي

- 07 ميثاق الأمم المتحدة
- 08 الاعلان العالمي لحقوق الإنسان
- 09 الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب (اتفاقية التمويل عام 1999 تم اعتمادها بقرار من الجمعية العامة رقم 109/54 في 1999/12/9